أكاديمية ملتقى المعارف
للبحوث والتدريب

ملخص كتاب

# المرأة والعمل السياسي

## أ.د. هبة رءوف عزت

أستاذة العلوم السياسية جامعة ابن خلدون - تركيا

ملخص كتاب

المرأة والعمل السياسي

رؤية إسلامية

للدكتورة  هبة رءوف عزت

المؤلف: هبة رءوف عزت

العنوان: المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية

الناشر: المعهد العالمى للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 18

سنة النشر: 1995 الطبعة الأولى

عدد الصفحات: 311



info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الكتاب دراسة قدمتها المفكرة والأكاديمية هبة رءوف عزت للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة سنة 1992م، وهي تتناول فيها قضية المرأة والعمل السياسي انطلاقًا من رؤية إسلامية.

يتكون الكتاب من 311 صفحة من الحجم المتوسط. وقد بنت المؤلفة دراستها على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وقد احتوى كل فصل عددًا من المباحث، وتفرع كل مبحث إلى عدد من المطالب.

كما يضم الكتاب ثبتًا بقائمة مهمة للمراجع العربية والأجنبية (الإنجليزية والألمانية والفرنسية)، بلغ عددها 528 مرجعًا: منها 330 مرجعًا عربيا و198 أجنبيًا، شغلت 44 صفحة، بالإضافة إلى فهرس للآيات القرآنية وفهرس للأحاديث النبوية الشريفة وفهرس للأعلام وكشاف للموضوعات الواردة فى الكتاب.

وقد صدَّر للكتاب الدكتور طه جابر علوانى وقدم له المستشار طارق البشري.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

## تقديم الكتاب

## المستشار طارق البشري

يسعدني أن أقدم هذه الدراسة للقارئ، فهي موضوع يشتد حوله الجـدل في السنين الأخيرة، أو هو في مجال من أهم مجالات المعارك التي دارت خلال السنوات العشر الأخيرة بين الإسلاميين والعلمانيين، وهي موضوعات المرأة والربا وغير المسلمين والفنون، أراد العلمانيون بإثارة هذه الموضوعات إثبات أن شريعة الإسلام متوقفة عن التطور، وأنها نبت زمان غـابر، وأنها لا تصلح لأيامنا هذه، أيام التقدم والتحضر والنور، يقصدون أيام سيادة نماذج الحضارة الأوربية، وحشد الفكر الإسلامي جهوده للرد على هذه الدفوع، ورجال الفكر الإسلامي في هذا الشأن بين مدافع عن أحكام الشريعة مبين صلاحيتهـا، وبين مجتهد في الأحكام لبلوغ ثوابت التشريع الإسلامي مع أوضاع الحاضر.

والخطاب يرد من "الطرف الإسلامي" صنفان، خطاب موجه لفصائل إسلامية أخـرى يحاول معهـا ترجيح رأي مجدد أو التنبيه للتمسـك بـالنظر التقليدي، والصنف الآخر خطاب موجه "للطرف العلماني" مهاجمًا إياه أو مدافعًا عن نفسه أو شارحًا وعارضًا ما لديه من جديد، لعل الطرف "العلماني" يرضي أو على الأقل يعترف بأن الآخرين لهم الحق في الوجود في هذا العصر الحاضر، عهد "التقدم والتحضر والنور".

أما الخطاب من الطرف العلمـانـي فـلا أخالـه إلا صنفا واحـدا موجـها إلى الإسلاميين، يريد التكرار بأن فكرهم من فكر الغابرين وليس له جدارة البقاء.

ولم ألحظ أن حوارًا يجري بين العلمانيين بعضهم وبعـض في بلادنـا حـول مـا عسى أن يكون من احتمال صواب وملاءمة للزمان الحاضر لا يزال قائما لدى دعاة النسق الإسلامي ومن هنا يرجح لديّ الظن أن الخطاب الإسلامي أكثر جدارة للبقاء، لا من حيث


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

قياسه بمقاييس خارجة عنه من مُثل حضارية أخرى، ولكن من حيث أنه ينطوي على قدرة على التفاعل الذاتي، فهو خطاب نهضة يتضمن حوارًا داخليًا في إطار الفكر الإسلامي، وليس مثل خطاب العلمانيين مصمتًا وحيد الجانب موجهًا للآخرين فقط دون أن يتضمن تفاعلا داخليا أو حركة ذاتية.

أود أن أقول إنه في هذا المجال الإسلامي، ترد هذه الرسالة التي أعدَّتها الباحثة هبة رءوف، وهي من نوع الخطاب الإسلامي الذاتي أو الحوار الداخلي، وهي معدة ومكتوبة ليقرأها وليتفاعل معها في الأساس من يعتبرون الإسلام هو وطنهم الفكري، مهما كانت أهمية حصيلتهم المعرفية من فكر الغرب. أكاد أشعر أن لدي الباحثة قدرًا من الثقة في الذات و"في الاستقلال المعرفي" مما لم يجعل لديها عقدة نقص أو فكرة مركبة أو شعورًا بالانبهار تجاه موازين الحضارة الغربية. إنها لا تريد أن تتشبه ولا أن تتماشى مع الفكر الغربي، ولا أن تشرح له نفسها، وليس من أهدافها أن يعترف بها أو لا يعترف. لم أشعر في أي صفحة من صفحات البحث أنها تصدر عن أمر من هذه الأمور أو تبغيه. يحدث كل ذلك رغم اطلاعها على كتابات الغربيين واستفادتها منها واستشهادها ببعضها. وهبة رءوف في بحثها هذا، من مثيرات التفاعل داخل الفكر الإسلامي وليست من "حراس الحدود". ونحن إن كنا نحتاج على الدوام لكلا الوظيفتين، فحاجتنا لمثيري التفاعل أكبر؛ لأن القدرة فيهم أشد. أنعم الله عليها بما تصلح به دائما لنفع أمتها، هي ومن على شاكلتها من جيلها الناهض بإذن الله.

وهبة رءوف من جيل جديد، جيل الباحثين الإسلاميين الجدد الذين جرت ولادتهم العلمية في السنوات العشر الماضية، وتفتح إدراكهم الفكري والعلمي في غبار هذه المعركة الفكرية العجيبة التي عرفتها أمتنا بين الإسلاميين والعلمانيين، على امتداد السنوات العشر الماضية. وجزى الله الشدائد كل خير، فإن خبرة يوم من أيام الشدة لعلها تفوق خبرة السنين من غيرها. لقد شاهد هذا الجيل كل ما يمكن أن يقال من رأي وردَّ على


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الردَّ، ومن حجج وأسانيد، وشاهدوا صحوة إسلامية تنهض سريعًا وتنتشر سريعًا في الأمصار، وأصقاع الأرض، وشاهدوا حركات شعبية تتجمع ونظمًا تتغير وممالك وإمبراطوريات تتهاوى، كإيران الملكية والاتحاد السوفيتي، وخبروا حركات وطنية ترتد، وكل ذلك مع صراعات فكرية يحشد فيها كل جانب كل ما أودعه التاريخ له من تراكمات فكرية ومعرفية.

ودراسة هبة رءوف التي تقدمها بين يدي القراء الآن، ليست فقط دراسة عن المرأة، بحسبان موضوع المرأة من موضوعات الساعة في الصراع الفكري القائم، ولكنها عن أقصى جوانب هذا الموضوع. فهي لم تتكلم في الموضوعات التقليدية كالتعليم والعمل والمساواة.. إلخ، ولكنها قفزت إلى قمة الموضوع وهو "العمل السياسي للمرأة في الرؤية الإسلامية" هذه أول ملحوظة عامة. والملحوظة العامة الثانية أنها لم تُؤثر نوع الدراسات التطبيقية التي تدرس واقعًا محدد الزمان والمكان لتخلص منه إلى عدد من النتائج، فهي دراسة نظرية، ولكنها رغم منحاها النظري لم تكتف بالجانب الفقهي الشرعي، بل غذَّت الموضوع بعدد من جوانب النظر الاجتماعي، ولكنها في هذا الصعيد اكتفت بالمنحى النظري ولم تتعداه إلى الجوانب التطبيقية التي يُغري بها مجال علم الاجتماع، ويستدرج إليها. هكذا أرادت لبحثها أن يكون وهكذا قامت عليه وأنجزته.

وفي الجانب الفقهي من الدراسة استخدمت الباحثة عددًا من الأساليب يتصل كلها بفهم المتن، دون التعرض لنقد السند، وعرضت مباشرة لما يستند إليه النظر المخالف لموقعها الفكري، أي النظر المضيق على نشاط المرأة، وجهدت في تفنيد هذا النظر، بما أعملته من أساليب رأتها مناسبة، وهي مأخوذة من أصول الفقه ومن غيرها في تصدٍّ مباشر بإعمال العقل، وبغير خوض في متابعة تفاصيل وجهات النظر المعارضة. وقد يختلف معها قارئ، في أمر أو أمور مما أبدت، وقد يرجو قارئ آخر أن تستكمل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الأسانيد الفقهية والأصولية في بعض ما أبدت، ولكنني في جل الأحوال ألمح صواب ما انتهت إليه، مع اتساع في الأفق، وأرجو لها أن تتابع دراسة الفقه والقانون، فلها قدرة على عقل هذه الأمور، وإدراك "الفروق" و"الموافقات"، و**الفروق** كتاب مشهور للإمام القرافي يبحث فيما يميز كل مفهوم عن غيره من المفاهيم المشابهة أو الملابسة. و**الموافقات** كتاب مشهور للإمام الشاطبي يبحث في السمات المشتركة لهذه المفاهيم وإن اختلفت أو تغايرت، وأتصور أنه بإدراك الفروق والموافقات تتكامل ملكة الفقه والقانون لدى الدارس، وهبة رءوف لديها هذه الملكة.

(2)

بهذا الإدراك استطاعت الباحثة أن تقيم بحثها على أساس فهم للأوضاع المؤسسية في المجتمع الإسلامي. لم تنظر للعمل السياسي للمرأة من حيث كونه حقًا فرديًّا فقط، ولم تسقط في النزعة الفردية في فهم الحقوق، إنما أقامت رؤيتها الإسلامية للعمل السياسي للمرأة في إطار التكوين المؤسسي للمجتمع وما للمرأة من صلاحيات شرعية ووظائف اجتماعية للمشاركة في هذا التكوين، فتكلمت عن الأهلية والوعي بحسبانها صلاحيات للمشاركة في هذه التكوينات الاجتماعية، ثم انتقلت مباشرة إلى البيعة والولايات العامة والشورى، ثم تحدثت عن الجهاد في إطار التنمية بما يسع النشاط السياسي للمرأة، ثم انتقلت إلى دائرة الأسرة من حيث كل من الرؤيتين الغربية والإسلامية للأسرة، ومن حيث دور الأسرة في التنشئة السياسية.

هذا التوجه قاد الباحثة إلى رؤية أراها صائبة للواقع، وإلى فهم أخاله صحيحًا للتصور الإسلامي. ولأن التصور الإسلامي مبني في ظني على أساس التكوين الجماعي للمجتمع وليس على أساس التكوين الفردي، ولأنه في الغالب الأعم ينظر للفرد في إطار وجوده الجماعي، ومن ثم على أساس التكوينات المؤسسية التي تشخص هذه الجماعات، لأن هذا هو التصور فقد قام النسق الحقوقي للفرد في الإسلام مصاغا


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

في "واجبات"، فحقوق الزوجة في الأسرة تحددها واجبات الزوج، وحق الولد في النفقة من أبيه يحددها واجب إنفاق الأب على ابنه، وحق الجار من واجب الجار الآخر إزاءه.

هذا الأسلوب في صياغة حق الفرد بأنه واجب على الغير إزاءه، يتفق مع التكوين المؤسسي الذي يتكون بهذه الطريقة، طريقة بيان ما على المتدرجين في هذا التكوين من واجبات لغيرهم من الأفراد داخل الجماعة وللجماعة كلها، وهي صياغة توقظ في الفرد دائما مثيرات "العطاء" لا مثيرات "الأخذ"، كما يعبر أحيانا في النظرية القانونية الوضعية بالحق بوصفه التزاما.

إن الصياغة الليبرالية للفكرة الحقوقية في الغرب، تنظر إلى الفرد كما لو أنه مستقل عن الجماعة في تصوره الأصلي. أي أنه في البدء كان فردًا ثم دخل الجماعة متنازلًا عن بعض حقوقه لتحمى له حقوقه الباقية، فظهرت فكرة الحق في تصور فردي، وهو تصور صوري؛ لأن الفرد لم يكن خارج جماعة قط منذ مولده حتى وفاته، ولأن اندراجه مع الجماعة لا يفقده حقوقًا فردية له، بل يكسبه هذه الحقوق، والحق "علاقة" ولا يمكن فهم حق الفرد دون آخرين تقوم معهم العلاقة.

كما أن وضع الفكرة الحقوقية بهذا التصور الليبرالي، الذي يؤكد على الحق، إنما أقام "الحق" في مواجهة الغير، فصار حق الفرد ينتهي عندما يبدأ حق غيره، وحريته تقف عند بدء حرية غيره. وهكذا صار وجود الآخر يشكل قيدًا وهو نوع من الانتقاص، لذلك يصعب فهم الفكرة الحقوقية الغربية بدون مفهوم الصراع.

وقد انسبغ ذلك على وضع المرأة في الغرب، فصيغت حقوقها في مواجهة الرجل، وعلى أن كسبها يتأتى من صراعها معه، حتى في العلاقة الزوجية، وغابت من هذا التصور فكرة "المساكنة" بين الزوجين التي أوردها القرآن الكريم، وفكرة البناء


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

المشترك للأسرة كمؤسسة اجتماعية تتولد الحقوق فيها عن التكاتف والتآزر وليس انتقاصا من حق الآخر. وهنا نلمح جزءًا مهمًا ولخلاف جوهري بين التصور الإسلامي والتصور الغربي، والخطاب الإسلامي موجه في الأساس للجماعات، والإنسان وسط الجماعة لم يتنازل عن حق، بل ينشأ حقه وتنشأ حريته، والواجب هو حق الآخرين.

(٣)

عرضت الدراسة لوضع المرأة المستفاد من نقص شهادتها، وذكرت أن مساواة شهادة الرجل لشهادة امرأتين لم ترد إلا في سورة البقرة في آية (الدين) وأن باقي الشهادات لم يرد في القرآن نص بشأن ارتباطها بشروط الرجولة لصحة الشهادة أو كمالها، إنما قام الشرط في حدود العدالة. وعندما عرضت الدراسة لهذا الأمر، كنت أود أن تكمله الباحثة بالتعرض لطبيعة الشهادة، فإن ما جرى عليه النظر لدى كثير من الفقهاء أن في الشهادة معنى الولاية، ومن هنا جرى القياس، قياس نقص ولاية المرأة بعامة على حكم نقص شهادتها.. وهذه النقطة تحتاج إلى تحرير، هل الشهادة نوع "ولاية" أم نوع "إخبار"؟

إن الولاية إذا أردنا أن نعرفها في كلمات مبسطة قليلة، هي إمضاء القول على الغير، وهي تكون ولاية خاصة إن كان إمضاء القول على محصورين معينين، وتكون ولاية عامة إن كان إمضاء القول على غير محصورين، هذا هو وضع الولاية بصفة مجملة. فالولاية قول نافذ على الغير، أي أنها حسب المصطلحات الوضعية الحديثة، هي في صورتها العامة صلاحية إصدار قرار ينشئ مركزًا قانونيا للغير أو يعدله أو يلغيه، والمركز القانوني هو مجموع حقوق والتزامات. والولاية في صورتها الخاصة صلاحية التصرف عن الغير بإنشاء مجموعة من الآثار القانونية - حقوقا أو التزامات - في حق هذا الغير.

هذا هو جوهر الولاية بالمعنى الفقهي المقصود هنا.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

أما الإخبار فهو التحديث بأمر وقع أو ذِكر حادث حدث، وهو ليس والوقوع ولا الحدوث ولكنه القول بذلك، وهو ليس إنشاء الأمر ولكنه إثبات نشوء الأمر. الإخبار هو نقل الوعي بوقوع الأمر من شخص عارف به إلى شخص آخر غير عارف به. والإخبار بهذا الوضع لا ينشئ بذاته مركزًا قانونيا ولا يعدل منه ولا يلغيه، إنما يقوم به ثبوت أمر قد يفضي إلى إنشاء مركز أو تعديله أو إلغائه.

والشهادة في حقيقتها هي إخبار بفعل حدثٍ أو بواقعةٍ نزلت أو بحق لأحد على أحد، ولا يقوم بها بذاتها تقرير ما يترتب على حدوث الفعل أو نزول الواقعة أو تعلق الحق بالذمة، ما يترتب على شيء من ذلك من أثر يوجبه الحكم. والشهادة تكون بما وقع تحت بصر الشاهد أو سمعه من فعل أو قول. ومع كون الشهادة من قبيل الإخبار، إلا أنها كانت قديما أقوى أدلة الثبوت الشرعية التي يعترف بها أمام القضاء، ولذلك سميت البينة بحسبانها دليل الثبوت الغالب، لا يقوى عليها إلا الإقرار على النفس، أو اليمين في بعض الأقوال في بعض الأحيان.

قد قرر الفقهاء أن دليل ثبوت الحق هو ما عليه المعول في معرفة هذا الحق، وترتيب آثار قيامه، وإذا لم تكن الكتابة منتشرة وكانت المعرفة بها محدودة، والحصول على وسائلها من أدوات وأوراق ليس متوافرًا، والأمية غالبة، والترحال كثير، وحفظ الأوراق لا يجري مجرى العادة ولا تتوافر وسائل ضبطه، إذا كان كل ذلك كانت الشهادة هي أقوى وسائل إثبات الحقوق، وكانت هي تقريبًا ما عليه المعول في الاعتراف بقيام الحق أو كانت الاعتراف بحدوث النازلة التي تستوجب ترتيب الأثر الشرعي، سواء في مواد المعاملات أو مواد الحدود وغيرها.

لما كان للشهادة من الحسم في ترتيب ما يحجم عن المشهود به من آثار شرعية، جهد الفقهاء في تفصيل أحكامها وتبيان شروطها من حيث التحمل ومن حيث الأداء، وشروط كل من ذلك، ومن حيث أنواع الشهادات وأنواع المشهود به، وشروط الشاهد


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

من حيث عدالته وتجريحه ومراتب الشهود من العدل المبرز إلى غير المبرز إلى من تتوسم فيه العدالة إلى من لا يتوسم عدله ولا جرحه إلى ما يتوسم جرحه إلى المعروف بالجرح، ولكـل منهم نوع أداء يصلح به بذاته أو بغيره وهكذا. وقد قيل في الأثر "شاهداك قاتلوك" دلالة على ما ترتبه الشهادة من أثر، كما لو أنه يترتب عليها باللزوم ودون فكاك.

ومن هنا قال الفقهاء إن الشهادة ولاية، يريدون بذلك القول إن من شهد فكأنما رتب بذاته الأثر المقرر على ثبوت المشهود به، أي من شهد كمن قرر وكمن قضى، ويبغون بذلك التوصية بوجوب التشدد وبذل أقصى الجهد في تحقيق شروط الشهادة لما لثبوتها من أثر الترتيب المباشر للحكـم، يبغـون إقـران الشهادة بالولاية من حيث التشديد في الاستيثاق من عدالتها. وشبيه بذلك مـا يقال عن الإقرار بالحق على النفس، فالإقرار إخبار بحـق للغير على النفس، ولكنه من الحسم في إثبات الأمر المقـر بـه بحيث يعتبر كما لو أنه هو عين التصرف، أو هو عين الفعل المنشئ للحق على النفس، وهو بهذه المثابـة يـلزم فيه ما يلزم من أهلية للتصرف رغم كونه إخبـارًا في أصـل وظيفته. وشبيه بذلك أيضا ما نعرفه اليوم بالعقد المسجل إذ له من الحسن في ترتيب الحقوق ما وصل ببعض التشريعات إلى اعتباره ركن نشوء للحق. وشبيه به أيضا ما نسميه اليوم في لغة القانون التجاري من اندماج الحق في الصك، أي أن الحق اندمج في وسيلة إثباته "الشيك" أو "السهم" أحيانا.

إن القول بأن الشهادة ولاية هو محض تصور فقهي، وليس حكمًا من أحكام التشريع المنزل، وهو تصور يفيد أهمية الشهادة في ترتيب آثار الأحكام، دون أن يجردها من أصل وضعها الوظيفي، وهو أنها إخبار ووسيلة ثبوت. أهمية هذا التمييز تظهر حاليا في زماننا المعيش، إذ انتشرت الكتابة تعلما وممارسة ووسائل استخدام وعادات استخدام، وهي أثبت وأحفظ، فصارت وسيلة الإثبات الأقوى، وصار الدليل المستفاد منها أكثر تأكيدًا وأوثق وتراجعت الشهادة إلى أن صارت وسيلة إثبات ثانوية، ومن ثم يزايلها


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وصف الولاية الذي كان مبنيًّا لا على طبيعتها ولكن على أهميتها، وكان مستمدًا لا من حقيقة كنهها ولكن من تفردها في الدلالة والثبوت. يضاف إلى ذلك أن ظهرت أدلة وأدوات ثبوت جديدة، مثل المعاينة والخبرات الفنية لأهل التخصص في كل ميدان ونتائج المعامل الكيميائية، وهذه كلها إن أدخلها فقهاء الشريعة المحدثون في المعنى العام الواسع للشهادة، فهي من جانب آخر أخص من الدلالة المستفادة من الشهادة قديما. وقد تكاثرت هذه الوسائل في الثبوت وتنوعت بحيث لم يعد أي منها وحده مما يُلزم القاضي ويرتب بذاته نزول الأحكام، أي أنها تكاثرت وتنوعت بحيث لم يعد لأي منها وحده من الأهمية ما يبوئه جدارة الاتصاف بأنه ولاية، إلا أن يكون الإقرار على النفس أوحكم القاضي بالثبوت.

ونخلص من ذلك كله إلى:

**أولا**: إن القول بأن الشهادة هي ولاية، هذا القول هو محض تصور فقهي، وأنه تصور فقهي نتج لا عن كنه الشهادة وطبيعتها من حيث كونها إجراء للأمر على الغير، ولكنه نتج عن أهمية الشهادة كدليل وإخبار أهمية تعلق بها أصل الحق أو الوضع.

**ثانيا**: إن المشاهدة فقدت مكانتها المنفردة في إثبات الحقوق والوقائع وفقدت مكان الصدارة في ذلك كله، فزايلها ما كان لها من أهمية في ترتيب آثار الاعتراف بالحقوق والوقائع، وزايلها ما قامت به جدارتها في اكتساب وصف الولاية.

**ثالثا**: أن نقص الشهادة لا يقوم به قياس صحيح من نقص الولاية، لا يقوم هذا القياس قديما لأن الولاية ليست من طبيعة الشهادة ولا يقوم به هذا القياس الآن من باب أولى.

(٤)


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

خصصت الباحثة رسالتها في الجانب السياسي من نشاط المرأة، وأن صلة ما يعتبر سياسيًّا وما يعتبر اجتماعيًّا صلة غير منفكة، والمجالان متداخـلان يصعب التمييز بينهما في أحيان ليست قليلة، ويظهر ذلك من قراءة الدراسة. وقد يكون من الدقة ألا نسرف في التمييز بين هذين المجالين فنفـرق أمرين مجتمعين يتبادلان الاعتماد. ومن الإيضاح أحيانا ألا نُسرف في الإيضاح، فنصل إلى التبسيط المخل، ومن الدقة أحيانا ألا نُسرف في التحديد فتتآكل بعـض ملامح الظاهرة وخصائصها بهذه المبالغة في رسم حدودها.

وأقصد بهذه العجالة الإشارة إلى أن النظر في جوانب النشاط السياسي للمرأة، يوجب النظر في مقتضيات هذا النشاط، وأهم هذه المقتضيات أمـران أسياسيان جرى الحديث عنهما في عشرات السنين الماضية ولا يزال يـدور، وهما مجالا التعليم والعمل. لم تتعرض الباحثة لهذين الأمرين في مجملهما، ولا تثريب في ذلك، فقد أولت اهتمامها لما تراه إضافة علمية تقدمهـا. ولكـن مـا دعاني إلى الإشارة إلى هذا الأمر أن البحث كرر حُكمه الحاسم بأنه لا يرى أن ثمة تقسيم للوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة، والبحث في هذه النقطة إنما أراد أن يواجه قول القائلين بقصر وظيفة المرأة على المنزل وتربية الأولاد، وشمول وظيفة الرجـل للسعي وراء الرزق وتولي الشؤون العامة، وهنـاك كثيرون يصورون الأمر بهذه الصورة المبسطة. وأنا أفهم اعتراض الباحثة على هذا التصور وإنكارها لصحته وأتفق معها في أساس نظرها، ولكني لا أجد أن إنكارها أصل التقسيم الوظيفي كان من الحسم والإجمال والإطلاق بحيث مال بحكمها إلى درجة من التبسيط. وقد يكون تحرير هذه المسألة وفهمها بغير حسم وبغير تبسيط أصدق مع الواقع وأبلغ في تحقيق الأهداف.

وبداية فإن من نافلة القول الحديث عن مساواة المرأة والرجل في كمـال الصلاحية لتلقى الحقوق والالتزام بالواجبات، وفي كمال الشخصية القانونيـة سواء في الموقف إزاء التكاليف الدينية أوفي الموقف إزاء المعاملات الاجتماعية. ومن نافلة القول أيضا


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الحديث عن استقلال شخصية المرأة عن الرجل أمام الله سبحانه وتعالى وأمام المجتمع. وكل ذلك حسب الأصل يقيم منها شخصا ذا استقلال مساو للرجل في تولي الشؤون العامة والخاصة. والتصور الإسلامي ناصع الوضوح فيما قرره للمرأة في كل ذلك. وقد أعطتها أحكام الشريعة الإسلامية من أوضاع المساواة والاستقلال ما لم تعرف تشريعات الغرب أكثره إلا في القرن التاسع عشر، مما يجعل التشريع الإسلامي يباهي الأمم من حيث السبق والوضوح والتكامل.

وفي هذا الإطار لم يقم خلاف جبري فيما يتعلق بحق المرأة في التعلم وفي العمل، ولا نجد خلافًا ذا شأن يتعلق بهذا الأمر لدى الفقهاء من حيث الحكم الشرعي، إنما قام المشكل بسبب نقطتين، أولاهما التقسيم الاجتماعي للعمل بين المرأة والرجل، وثانيهما ما قد يفضي إليه التعليم أو العمل من اختلاط بين المرأة والرجل. ومن هنا تبدو أهمية مناقشة هاتين المسألتين، لا من حيث الجوانب النظرية الفقهية والاجتماعية التي عرض لهما البحث، ولكن من حيث الأوضاع التطبيقية للمسألتين. وأتصور أنه في هذا الجانب التطبيقي يمكن أن يتلاشى جزء كبير من الخلاف الدائر في صفوف مفكري الإسلام حول هذا الأمر.

أما بالنسبة للنقطة الأولى وهي تقسيم العمل، فنحن نعلم أن من الأعمال ما لا تطيقه المرأة، ومنها ما تطيقه، ومنها ما يسلس لها، ونحن نعلم أن المنادين بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة من غلاة العلمانيين هم أنفسهم ينكرون الصلاحية المطلقة لكل الأعمال لأي من الرجل والمرأة، ونعلم أن الحركات الخاصة بحقوق الإنسان وبحقوق العمال حسبما تفتقت عنها صراعات القرن التاسع عشر في أوروبا، كانت تجهد لتحقيق المساواة بين الجنسين بالأجر الواحد للعمل الواحد، والحقوق العامة كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية، ولكنها في الوقت والاهتمام ذاته كانت تجهد لأن تحقق للمرأة والطفل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

حماية خاصة بالنسبة لظروف العمل. وجرى تمييز المرأة في إطار أوضاع العمل تمييزًا سببه وضعها الطبيعي الخاص، وذلك بمنع النساء من العمل في الأعمال العنيفة أو القاسية وكعمل المناجم أو حمل الأثقال، وإقالتها من العمل في المناطق النائية وحمايتها من العمل في الأوقات المتأخرة، وكفالة حق المرأة في إجازات إضافية تُمنح لها بسبب طبيعتها الخاصة، نتيجة الحمل أو الوضع أو رعاية الوليد. ونحن نعلم أيضا أن ثمة أنشطة حُسَّن عمل المرأة فيها كالتدريس والتمريض، ونوع صناعات كصناعة الأدوية وغير ذلك. إن ذلك لا يعني حجرًا على المرأة وحصرا لها في مثل هذه الأعمال، ولكننا كباحثين في مجال النشاط الاجتماعي ينبغي ألا نغفل عن هذه الخصائص.

وخلاصة ذلك أن موجبات المساواة تفرض تمييزًا للمرأة في بعض الأعمال، وموجبات النظر الاجتماعي تمنع غض النظر عن الخصائص النوعية التي تتفتق عنها الحقائق الاجتماعية. كل هذه الأمور لا تمس الأصل العام الذي قصدته الباحثة فيما أرى فيه رأيها، ولكنها أمور ينبغي عدم إغفالها في مجال الحرص على تكامل النظر، وفي مجال الحذر من إجمال الحكم وإطلاقه. وأضيف إلى ذلك أن هذه الأوضاع التي قد تميز بين المرأة والرجل في مجال الأداء الاجتماعي، قد تكون متغيرة بتغير الأزمان والأمكنة، ومن أمثلة ذلك ما ذكرته الباحثة عن الوظيفة الجهادية للمرأة، إذ أوضحت صورًا للجهاد هي من متغيرات الزمان، وكان حديثها بشأنها صائب.

وأهم ما أقصد بيانه في هذه العجالة، أن ثمة جوانب تطبيقية لابد من إثارتها والنظر فيها عند الحديث عن الأوضاع النظرية، وأن التطبيق يفيد فيما يفيد جرد محتويات المفاهيم النظرية وعرض كشوف الحسابات الخاصة بها، وأن ما لا يحسمه الجدال النظري قد يحسمه النظر في مجالات التطبيق، وهو إن لم يحسم الخلاف حسما كاملا، فهو بالأقل يحدد نطاق الاختلاف، ويُعين بنوده، وهذا ما يفيد فائدة كبيرة عند حساب


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

"اقتصاديات الاختلاف" أي الأهمية النسبية لكل من وجوه الاختلاف، وترتيب أولويات الجدال والصراعات الفكرية من بعد.

أما النقطة الثانية فتتعلق بالموقف من تعليم المرأة وعملها من ناحية موضوع اختلاط النساء بالرجال. إن انسحاب المرأة من المجتمع وفرض العزلة عليها في المراحل المتأخرة من تاريخ الأمة الإسلامية، كان قد جرى من الناحية الفقهية استنادًا إلى باب سد الذرائع، فالعمل أو التعليم يفضي إلى الاختلاط، والاختلاط يفضي إلى المعصية، وما يفضي إلى المحرم فهو محرم، وما تنتج عنه المعصية فهو من المعاصي.

وسد الذرائع من مصادر التشريع الإسلامي، وهو باب لا نستغني عنه في ترتيب الأحكام، وهو باب يولد طاقة نمو للتشريع الإسلامي شأنه شأن القياس والاستصحاب وغيرهما، ونحن لا شك ندين له فيما ندين بما اتسم به البناء الفقهي الإسلامي من رحابة وسعة وشمول، وبما استطاعه من ملاحقة الواقع المتغير ومن امتداد لمظلة الحكم الشرعي لمتغيرات الحياة المتجددة وثوابتها، ولهذا التنوع الهائل الذي شمل الأمصار الإسلامية على هذا المدى الجغرافي العريض وعلى هذا المدى الزماني الطويل. وسد الذرائع يكمله – كما نعرف فتح الذرائع بتقرير إن ما يفضي إلى الواجب فهو واجب. نحن نعرف فضل هذا الباب بمصراعيه ونفعه، ونعرف لزوم التمسك به.

ولكننا في إعمال هذا المصدر للتشريع، يتعين علينا أن ندقق في آليات إعماله، فإن القول بأن ما يفضي إلى المعصية هو معصية، يوجب علينا تقرير أن ثمة فعل منصوص بأنه معصية، وثمة فعل غير منصوص على كونه معصية، ولكن الفعل الثاني يفضي إلى الفعل الأول من قبيل اللزوم أو الغالب للأحوال، ومن هنا فثمة علاقة بين الفعلين تقيم سببية لا تنفك بينهما أو سببية تجري مجرى الأحوال الغالبة، وبقيام هذه العلاقة بصورتها هذه يأخذ الحكم الثاني حكم العمل الأول، وينسبغ حكم معصية الفعل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الأول على الفعل الثاني. فثمة معصية منصوصة ومعصية مضافة وعلاقة رابطة بينهما.

وعلينا لإعمال حكم سد الذرائع، أن نقف كثيرًا عند تلك الرابطة بين الفعلين، ونتأمل في مدى صدقها ومدى قوتها. وأن نُمعن النظر في مدى صواب قيام هذه الرابطة، هل الفعل المضاف يفضي حتما أو غالبا إلى الفعل المنصوص، ونحن هنا لسنا في إطار تفسير النصوص فقط، إننا أمام نظر في الواقع وتقدير لتداعيات الأحداث والروابط العلة والمعلول بين فعل هو مقدمة وسبب، وبين فعل هو أثر ونتيجة. نحن هنا نكون في مجال فهم الواقع ورؤية الأحداث، والخلاف بين بعضنا البعض هنا لا يكون في استنباط دلالات النصوص، وإنما هو يرجع أكثر ما يرجع إلى إدراكنا لتداعيات الأحداث، ومدى الصلة اللازمة أو الغالبة بين فعل سبب وفعل نتيجة، فيأخذ الفعل السبب حكم الفعل النتيجة، وينسحب وصف المعصية من الفعل النتيجة (أي المعصية المنصوصة) إلى الفعل السبب، (أي المعصية المضافة أو الملحقة) وذلك في مجال سد الذرائع، أو ينسحب وصف الواجب من الفعل النتيجة إلى الفعل السبب، أي من الواجب المنصوص إلى الواجب المضاف، وذلك في محال فتح الذرائع.

وعندما نقول إن النظر في هذا "الإفضاء" أو هذه العلاقة السببية بين الفعلين المنصوص والمضاف، هو نظر في الواقع وروابط أحداثه وتداعيات نوازله. عندما نقول بذلك نكون قد دخلنا في صلب التحليل لأوضاع الزمان والمكان، وأن الروابط بين الأفعال هي روابط متغيرة بتغير أوضاع الزمان والمكان، وعلاقة الإفضاء هذه بين فعل سبب وفعل نتيجة لا تختلف فقط في تقديرها بالأنظار، ولكنها علاقة متغيرة؛ ومن ثم فإن سد الذرائع أو فتحها، إن قام بين فعلين في مجتمع ما قد لا يقوم بين هذين الفعلين ذاتهما في مجتمع آخر، أوفي زمان آخر، يحكم ما تتغير به أوضاع المجتمعات وعلائق للناس، وما تتغير به وسائط العيش وأساليب الحياة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وهنا أيضا يتعين علينا، عند إثارة هذه النقطة المتعلقة بأوضاع الاختلاط الناجم عن العمل أو التعليم، أن نتنبه إلى الجوانب التطبيقية الواجب إثارتها والنظر فيها، عن تلك الصلات بين أفعال المعاصي المنصوصة وأفعال المعاصي المضافة. وأن القائلين قديما بصلة غالبة أو غير منفكة بين تعلم المرأة وعملها والاختلاط وبين ما رأوه من معاصي تترتب بالختم أو بالغالب الأعم، إن القائلين بذلك قديما قد غالوا في الأمر غلوا بعيدا، فيما أرى، ولكن علينا أن نبحث في أوضاع مجتمعاتهم عن الدواعي الاجتماعية التي ألجأتهم لهذه المقالة، وهذا يستدعي القيام بدراسات تاريخية تطبيقية في أوضاع تلك المجتمعات، وتاريخنا الإسلامي العربي غني بالمواد التاريخية السياسية الاجتماعية الحضارية، وتنتظر من يعيد قراءة هذه الموسوعات ويلتقط منها مادته.

وعلى كل الأحوال فإن روابط السببية تلك بين المعاصي المنصوصة والمعاصي المضافة، أيًا كان قيام تلك الروابط في الماضي، فلا شك أن صادفها الكثير من التغيير والتعديل في أوضاع مجتمعات الحاضر. وهذا محال أيضًا من مجالات البحث التطبيقي يتعين علينا أن نوليه ما يستحق من اهتمام.

أحاول هنا ما أحاوله في مناسبات كثيرة، أن أوجه نظر العقل الإسلامي الحديث لدى شباب الباحثين الواعدين بإقامة النهضة العلمية الإسلامية إن شاء الله، أن أوجه نظر هؤلاء إلى مجال رؤية الواقع في النسق المعرفي الإسلامي، مجال صلة النص بالواقع، وإلى ما تحتاجه دراسة الواقع من أساليب البحث التطبيقي، سواء في مجتمعات الماضي لنستكمل دلالة التجارب التاريخية، أوفي مجتمعات الحاضر لنصل النصوص وأحكام السماء بواقعنا المعيش. وأنتهز كل فرصة لأبين ما يمكنني بيانه من هذه النقاط لشباب الباحثين.

وهبة رءوف من أهل هذا الجيل، ولها ولجيلها أوجه خطابي على رجاء أن يُعيد فيه شيء من النفع لهم ولأمة الإسلام. لو كنت من جيلهم لسرت معهم في هذا الطريق يدًا بيد


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وكتفًا بكتف، ولو كانت أدركتني هذه المعاني في شبابي لما ترددت لحظة أن أسلك هذه الطرق الشاقة الوعرة. رعاهم الله وزاد من حميتهم وعزمهم. والحمد لله.

القاهرة: مارس ١٩٩٤م شوال ١٤١٤هـ

طارق البشري



info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

## المقدمــة:

يعد مجال دراسات المرأة من المجالات الحديثة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، إذ أدى الاهتمام المتزايد بدراسة قضايا المرأة إلى تراكم الدراسات المختلفة، ثم انفصالها عن العلوم الأم وتأسيس هذا المجال البحثي المستقل الذي أصبحت له اقترابات ومفاهيمه المتميزة، وقد أدى تداخل العلوم في الدراسات الاجتماعية الغربية إلى أن أصبح موضوع المرأة والسياسة موضوعًا مشتركًا بين العلوم السياسية ودراسات المرأة.

وتبحث الدراسة التى يقدمها هذا الكتاب في موضوع العمل السياسي للمرأة في التصور الإسلامي، فتحدد الإطار المعرفي والمبادئ التي تحكم هذا التصور وتميّزه، وتتناول بالتحليل الرؤية الإسلامية لعمل المرأة في دائرة الأمة التي تشارك في فعاليتها بحكم كونها فرداً من أفرادها، وتهدف الدراسة إلى بناء تصور للعمل السياسي للمرأة من منظور إسلامي من خلال:

1 - الربط بين ثلاثة مجالات، هي علم السياسة ودراسات المرأة والدراسات الإسلامية، حيث تصوغ خطاباً إسلاميًا يحتوي المجالات الثلاث.

2 - إضافة عناصر وأبعاد جديدة تغيب عن التحليل السائد للدراسات في هذه المجالات الثلاثة، عبر طرح نموذج تجديدي.

وتتميز منهاجية الدراسة بعدة سمات أبرزها:

1- الأصولية: التي تعني قيام هذا المنهج على ربط العقل بالوحي، قرآنًا وسنة، وتحاول المشاركة في صياغة "فقه سياسي" يرتكز من ناحية على فقه الموازنات بين المصالح


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

والمفاسد، كما يرتكز من ناحية أخرى على فقه الأولويات، وينبني على فهم للواقع وإدراك لمقاصد الشارع معتمدًا في ذلك على قواعد علم أصول الفقه، بما يكفل ربط السياسة كعلم اجتماعي إسلامي بالعلوم الشرعية، وبما يضمن تكامل العقل والوحي في المنهاجية الإسلامية ويحقق الأصولية، وهي منهاجية تتبناها الباحثة في دراسات مختلفة حول الشورى والحرية، ودراسة المرأة هنا مجرد مثال وموضوع من ضمن اهتمامات أوسع.

2- الاستقامة: وتعني تقويم الواقع وفق الرؤية المثالية الإسلامية، وهو ما يربط الاستقامة من خلال البعد القيمي بنفع الناس، فالعلم وظيفة اجتماعية هدفها الإصلاح.

3- الشـمول: لا تتناول الدراسة فقط مسئولية المرأة وطبيعة حركتها استنادًا للدراسات النظرية السابقة في هذا المجال أو ذاك، بل تعيد النظر في بعض المسلَّمات السائدة في الدراسات السياسية الشرعية الإسلامية وكلياتها النظرية.

فرضيات الدراسة:

محور الدراسة هو المفاهيم والمسلمات والنظريات سواء في ارتباط بعضها ببعض أو في ارتباطها بالواقع من حيث النشأة والتأثير وتسعي الدراسة إلى إثبات مقولتين:

الأولى: إن الرؤية الإسلامية لا تعرف فكرة "تقسيم العمل الاجتماعي" بمعنى اختصاص المرأة بالأدوار الاجتماعية والرجل بالأدوار السياسية، بل تتأسس مسؤولية أفراد الأمة، رجالاً ونساءً، على تحقيق مقاصد الشرع، ويدور التكليف مع القدرة لا مع النوع، فالمرأة تتحمل في الرؤية الإسلامية مسؤوليات سياسية بحكم كونها فرداً من أفراد الأمة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الثانية: إن هذه الرؤية لا تعرف أيضاً فكرة "تقسيم العمل المؤسسي" فالمؤسسات المختلفة في النظام الإسلامي ينظر إليها كوسيلة وليس كغاية في حد ذاتها، والمؤسسات ترتبط بالغاية أو المقصد من وجودها وبالتالي تدور معه وجوداً وعدماً، ويؤدي تخلف المؤسسة عن تحقيق مقاصدها إلى تحمل المؤسسات الأخرى لهذه المسؤولة، وعلى ذلك فالوحدات الاجتماعية تؤدي وظائف سياسية، والمسؤولية ترتبط بالفاعلية لا بالمؤسسة، مما يؤدي إلى تحمل المرأة مسؤوليات سياسية بحكم انتمائها الاجتماعي لهذه الوحدات.

أقسام الكتاب:

ينقسم الكتاب إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول:

تسعى الدراسة إلى إعادة النظر في مضامين بعض المسلمات في الفكر السياسي الإسلامي كالبيعة والولايات والشورى والجهاد، وتبلور صياغة جديدة لها.

ويتناول الإطار المعرفي للرؤية الإسلامية للمرأة والعمل السياسي، فيعرض للمفاهيم الكلية التي تحكم هذه الرؤية ويحدد أبعادها ويبرز تميزها عن المفاهيم الكلية في المنظومة المعرفية الغربية، ثم يتطرق للمفاهيم التحليلية التي ترتبط بموضوع الدراسة ويحلل هذه المفاهيم ويوضح المفهوم الذي يحكم الرؤية الإسلامية في هذا الصدد والذي تعتمده الدراسة.

الفصل الثاني:

يتناول حركة المرأة السياسية في دائرة الأمة فيوضح محددات هذه الحركة مبيناً أهلية المرأة للعمل السياسي وأهمية الوعي السياسي وضرورة إدراك دور السياق


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الاجتماعي وأثره، ثم يستعرض المجالات المختلفة لهذه الحركة ويتعرض بالتحليل لانعكاس الواقع الحضاري الذي تعيشه الأمة على ممارسة المرأة مسؤوليتها السياسة.

الفصل الثالث:

يتناول الأبعاد السياسية للأسرة كوحدة اجتماعية في النظام الإسلامي، فيبرز أهميتها، ويقارن وضعها في الفكر والواقع الإسلامي بهما في الفكر والواقع الغربي، ويتعرض لوظيفتها في التنشئة السياسية، خاصة في ظل أزمة التنشئة التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، ويبحث مسؤوليتها في التغير السياسي، الثقافي والاجتماعي.

## الفصل الأول

## الإطار المعرفي

مقدمة

يتعامل كل مجال من مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية عامة، والعلوم السياسية خاصة، مع مفاهيم تعتبر في نظر واضعيها من أساسيات المعرفة في ذلك المجال. وسواء أكانت هذه المفاهيم كلية أو جزئية فإنها تمثل الأساس الذي يقوم عليه البناء المعرفي لهذه الدراسات.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ويستلزم بناء الرؤية الإسلامية، في أي قضية من القضايا وتمييزها عن الرؤية الوضعية، مناقشة الأسس المعرفية والمفاهيم ومقارنتها، وهو ما يتميز بأنه يقدم نظرة شاملة كلية للرؤية الإسلامية في القضية محل الدراسة تردها للأصول وتلحق الجزئيات بالكليات، كما أنه يتجاوز موقف الدفاع إلى محاولة تقديم تصور ذاتي كلي يواجه التصورات الوضعية دون أن يهملها أو يتجاهلها.

ويسعى هذا الفصل إلى بيان المفاهيم الكلية التي تحكم التصور الإسلامي في القضية موضوع الدراسة، فيعرض لمفاهيم التوحيد والاستخلاف والسُّنن باعتبارها المفاهيم الأساسية في هذا السياق، موضحًا تميزها عن المفاهيم المقابلة في المنظومة المعرفية الغربية، ثم يستعرض المفاهيم التحليلية التي تستخدم في دراسة العمل السياسي للمرأة، فيعرض لفهوم الدور ومفهوم حقوق المرأة بالنقد مبينا إشكاليات استخدامهما في التحليل ثم يوضح أبعاد مفهوم العمل (الواجبات العينية والكفائية) وقدرته التفسيرية في هذا الصدد، وهو المفهوم الذي يقوم عليه منهاج الرسالة في التحليل.

## المبحث الأول: المفاهيم الكلية

**تفتقر الدراسات المعاصرة في كثير من فروع العلم لتحديد المفاهيم الكلية، أو «ما قبل المنهج»**، أي الأساس الذي لا يقوم المنهج إلا عليه، أو الأسس الفلسفية التي ينطلق منها العلم، والتي تمثل المسلمات الكامنة وراء المناهج والاقترابات في العلوم المختلفة التي تنبثق عن نموذج معرفي ما. ويتصف الإطار المعرفي الإسلامي بأنه يتضمن «المطلق» وينطلق من عقيدة مرتبطة بوحي، وهو ما يميزه عن الإطار المعرفي الوضعي العلماني الذي يتأسس على النسبية. وإخضاع كل الظواهر للقياس، واستبعاد الدين من المنهج واعتباره موضوعًا من موضوعات الدراسة لا منطلقًا للعلم والمعرفة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وإذا كانت «علمانية» و«عالمية» العلوم الغربية قد امتدت منذ عصر التنوير إلى الآن، فإن تعرض مشروع التنوير (المشروع الليبرالي/ مشروع الحداثة) للنقد، بل ووصوله إلى مرحلة الأزمة، قد أدى لظهور تيارين في الفكر الغربي:

**أولًا**: تيار ينتقد العلمانية ويدعو للعودة إلى الدين كمصدر للقيم ومنطلق للمعرفة، ويطالب بإعادة النظر في علمنة العلوم.

**ثانيًا**: تيار يتبنى الدعوة إلى الخصوصية ويتحفظ على العالمية ويركز على وجود اختلافات ما بين الحضارات مما يستلزم بلورة اقترابات ومفاهيم تستوعب هذه الاختلافات وتكون أكثر قدرة على التحليل والتفسير. ويلاحظ أن رؤية التيار الأول تنصب بالأساس على القيم المسيحية - اليهودية، لكن مجرد استعادة «المطلق» في المنظومة المعرفية يفتح باب الجدل والحوار بين الطرح الإسلامي والطرح الديني غير الإسلامي في مجال العلوم، كما أن فكرة الخصوصية الثقافية تتيح للعلوم الاجتماعية الإسلامية الإسهام في فتح آفاق جديدة في المنهج للعلوم الاجتماعية الغربية في إطار ما يطلق عليه البعض «المناظرة بين النماذج المعرفية».

**ويجب في هذا السياق إدراك أن التزامن بين وعينا بـقـصـور العلم الإنسانية والاجتماعية كما صاغها الغرب عن معالجة واقعنا المأزوم من ناحية، والمراجعات النقدية التي يقوم بها الفكر الغربي لنفسه من ناحية أخرى، لا يجب أن يغرينا بمتابعة مختلف الإرهاصات التي تصدر عنه لتجاوز أزمته** والبحث عن حلول لمشكلاتنا فيها، بل يجب أن يدفعنا ذلك للحذر من النظريات الغربية الجاهزة وأن يكون ما نستفيده من اعتراف الغرب بأزمة فكره النظري ليس الاعتماد على إجاباته، بل تحطيم القداسة التي خلعناها سابقًا على فكره، وأن نكون أكثر جرأة في مواقفنا وأكثر إصرارًا على إرساء ممارسة نظرية خاصة بنا تكون أساسًا لبعث جديد للفعل الحضاري.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وإذا كانت قضية المرأة والعمل السياسي قد طُرحت في الكتابات المختلفة بشكل جزئي يركز على هذا الجانب أو ذاك، وتعرض الموقف الإسلامي فيها للابتسار تارة، والاتهام والتشويه تارة أخرى، فإن بناء رؤية إسلامية لهذه القضية يجب أن ينطلق من المفاهيم الكلية المستقاة من الإطار المرجعي والمنظومة المعرفية الإسلامية، وهذه المفاهيم الكلية في هذا السياق هي: التوحيد والاستخلاف والسنن، وهي موضوعات المطالب الثلاثة القادمة.

## المطلب الأول: التوحيد

تتمركز الرؤية الإسلامية حول التوحيد كجوهر للعقيدة الإسلامية ومنطلق لبناء حضارتها، لذا وجب أن يكون تحديد المنهج والمفاهيم السياسية الإسلامية موصولاً بالقاعدة العقيدية الأساسية ألا وهي قاعدة التوحيد.

والتوحيد ليس قيمة عقيدية أو مفهومًا دينيًّا فقط، بل هو رؤية للكون تنعكس على منهج التفكير ومسلك التفاعل الاجتماعي، إذ تعد العقيدة قاعدة الفكر الإسلامي والذي ينطلق منها ليحدد معالم الإسلام ومعالم الأمة.

وإذا كان الأصل هو أن العقيدة لا يعتريها قصور، فإن مسار الفكر يظل قابلا للمد والجزر، والرشد والغي، التزاما بالقاعدة أو انحرافًا عنها، ومن ثبات العقيدة استمد الفكر الإسلامي (رغم تلك الانحرافات) أصالته واستمراريته. وتتضح أهمية «التوحيد» في فهم قضية المرأة والعمل السياسي بدراسة آثار غيابه على تطور النموذج المعرفي، ففي مقابل الرؤية الإسلامية التوحيدية القائمة على أن الله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ» [الشورى:11] قامت الرؤية الغربية في جذورها المسيحية على فكرة التجسيد، أي تجسد الرب في المسيح الابن، وفكرة الثنائية، أي انقسام العالم إلى دنيا وآخرة، والإنسان إلى جسد وروح، والواقع إلى دين ودولة، مع تقديم أحد الطرفين على


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الآخر. وقد أدى هذا الأساس العقيدي إلى بروز تيارين رئيسيين فيما يتعلق بقضايا المرأة.

1- **التيار الإصلاحي**: حاول التغيير من داخل الفكر المسيحي وأثار مشكلة كون الرب: رجلًا. ولم يكن تجديدًا للأصـول المسيحية بقدر ما كان تعديلًا فيها وإصلاحًا لما رآه ظلمًا للنساء، فتم التركيز على الرموز النسائية في العقيدة، خاصة السيدة مريم العذراء، ورفض فهوم الأبوية وتفوق الرجل ووجوب طاعة المرأة له، وظهرت الدعوة لإدخال النساء في سلك الكنيسة، وتم إبراز دور المرأة في الإنجيل والتاريخ الديني، وبلغ الأمر في بعض الكتابات حدّ طرح فكرة «المسيح الأم» باعتبار الرحمة صفة أمومية.

2- **التيار النسوي**: وهو تيار علماني لم يسعَ للتغيير من الداخل، بل رأى في الدين السبب الرئيسي لتردي أوضاع المرأة، واتهم الدين بتكريس فكرة «الأبوية»، وإعطاء الشرعية لفكرة تقسيم «العام» و«الخاص» ودعم النظرة للمرأة كزوجة وأم فقط، وتقديم المنظومة الأخلاقية التي تبرر خضوع المرأة وقهرها، ومثل هذا التيار تهديدًا لدور الكنيسة في الضبط الاجتماعي لتأثيره على أعداد متزايدة من النساء في المجتمعات الغربية واللاتي يمثلن أغلبية المترددين على الكنيسة.

وقد نشأ التيار النسوي تاريخيًّا في المجتمع الليبرالي الرأسمالي كحركة لتحرير المرأة في القرن التاسع عشر نتيجة تردي أوضاع النساء في ظل الثورة الصناعية وما بعدها وتهميش دور المرأة الاجتماعي والسياسي. وإذا كانت هناك كتابات عديدة قد طرحت قضايا المرأة وطالبت بالتغيير منذ القرن السابع عشر، إلا أن القرن التاسع عشر مثّل ذروة هذه الدعوة وتنظيمها في شكل مطالب محددة تدعمها حركة اجتماعية قوية. وعملت هذه الاتجاهات في البداية في إطار الليبرالية وسعت للتغيير من خلال الحصول


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

على ضمانات قانونية للمرأة في مجال ظروف العمل والحقوق السياسية خاصة حق التصويت.

وقد بلورت الحركة النسائية في تطورها في القرن العشرين مطالب وآليات مختلفة، وشهدت مرحلة الستينات في «الموجة الثانية من الحركة الانتقال المطالبة بالضمانات القانونية إلى طرح أفكار راديكالية بشأن المرأة ودورها وعلاقتها بالرجل، واقترن ذلك بانتشار الفكر الاشتراكي الراديكالي في أوساط المثقفين الغربيين، خاصة الشباب منهم، ومثل ذلك تجاوز مجال الحركة إلى مجال الطرح الأيديولوجي، أي الانتقال من «تحرير المرأة» إلى «النسوية».

وأدى المناخ الذي أفرزته حركة تحرير المرأة في مرحلة الستينات إلى المشاركة القوية من جانب المرأة في المجال الأكاديمي منذ بداية السبعينات، وبدأ طرح مشكلات المرأة بشكل أكثر علمية وتحليل قضاياها من خلال البحوث الأكاديمية، وهي المرحلة التي أطلق البعض عليها مرحلة «إشكالية المرأة في العلم»، والتي تبلورت بجهد النساء الباحثات في المجالات المعرفية المختلفة ليبدأ مع أوائل الثمانينات الحديث عن «إشكالية العلم في الفكر النسوي»، أي الانتقال بالنسوية من «الأيديولوجيا إلى إلا الأبستمولوجيا».

وإذا كانت النسوية قد أعلنت عن نفسها كرؤية للعالم، فقد كان لزامًا عليها أن تبين أبعاد نموذجها المعرفي النظري، وسعت الكتابات النسوية النظرية إلى توضيح هذه الأبعاد، وأبرزها:

- رفض فكرة «علم خال من القيم» والتأكيد على أهمية وعي الباحث وموقفه من الواقع الذي تتم دراسته بل وتعاطفه مع مفرداته ـ


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

- رفض الفصل بين النظرية والتطبيق وبين الباحث والموضوع والتأكيد على أهمية التفاعل والتلاحم بين الباحث والقضية محل البحث، ومن هنا أهمية بحث النساء لقضية المرأة لقدرتهن على فهمها وتفهمها.

- انتقاد جزئية معالجة القضايا والتأكيد على أهمية النظرة الكلية الشاملةللظواهر.

- إبراز أهمية خبرة المرأة كمصدر للمعرفة التي ظلت لفترة طويلة انعكاسًا لخبرة الرجال ورؤيتهم.

- رفض الثنائيات الحاكمة للفكر الغربي، خاصة ثنائية «العام» و«الخاص»، ونقد تقسيم العمل الاجتماعي على أساس الجنس.

- تحديد هدف البحث بأنه خدمة المرأة ومعالجة مشكلاتها وتحسين وضعها.

- تـقـديـم مفاهيم جديدة في العلوم الاجتماعية لدراسة الواقع الاجتماعي والسياسي مثل مفهوم «النوع» الذي يتميز بأنه ثقافي نسبي، في مقابل مفهوم «الجنس» الذي يتميز بأنه بيولوجي حتمي.

وكانت العلوم السياسية أحد فروع العلم التي خضعت لتحليل ونقد الفكر النسوي، فتم استخدام مفهوم «النوع» في دراسة الأوضاع السياسية بشكل عام، ووضع المرأة بشكل خاص، واعتبر استغلال الرجل للمرأة أحد أبرز أشكال الصراع ولا يقل أهمية عن الصراع الطبقي كأداة لتحليل التفاعلات الاجتماعية وفهمها. كما تم التركيز على علاقات القوة داخل المؤسسات المسماة بالتقليدية كالأسرة والدين، وكذلك تحليل نشأة الدولة وتطورها في ضوء «الهيراركية» النوعية وتقسيم العمل النوعي، واستغلال المرأة اقتصاديًّا وهيكليًّا، وعلاقة الدولة بالمجتمع وآليات دعم حقوق المرأة ومكانتها.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ويمكن عند تقويم هذا الإطار النظري النسوي في ضوء النموذج التوحيدي ملاحظة التالي:

**أولًا: أن «النسوية» تحمل في طياتها قدرًا كبيرًا من التناقضات، يمكن تقسيمها إلى:**

- **تناقضات على مستوى المعرفة** فهناك «المدرسة الإمبريقية النسوية»، وهناك أفكار «ما بعد الحداثة»، وهناك «نظرية الموقف»، ولكل منها منطلقاتها ومنهاجيتها.
- تناقضات على مستوى المقولات، فتزعم تحرير الإنسان لكنها تثبت التضامن النوعي، وتطالب بإلغاء الفروق النوعية في حين تنادي بالوعي النسائي.
- تناقضات على مستوى الحركة، إذ لا يوجد اتجاه نسوي واحد بل عدة اتجاهات، فهناك «النسوية الراديكالية» المعادية للمشروع الليبرالي، وهناك «النسوية الاشتراكية»، وهناك «النسوية الليبرالية المحافظة"، ولكل من هذه الاتجاهات أطروحاتها المتناقضة أحيانا مع غيرها.

فمحاولة النسوية تجاوز الثنائية الكامنة في النموذج المعرفي الغربي، والتي تجد جذورها في الثنائية المسيحية، لم تؤدَّ إلى توحيد المنظومة، بل إلى مزيد من التفسيخ على مستوى النموذج المعرفي الغربي، كما امتد التفسيخ للرؤية النظرية النسوية ذاتها والتي تعددت مدارسها، بل وتنادي بعض الدراسات بمزيد من الانفصال والتمايز بين الجهود الأكاديمية النسوية والاقترابات النظرية في العلوم المختلفة، مهاجمة محاولة النسوية تغيير منهاجية العلوم المختلفة من الداخل، وهو ما يختلف جذريًّا عن الرؤية الإسلامية التوحيدية التي تعتبر قضايا المرأة موضوعًا للدراسة يندرج تحت النموذج المعرفي الإسلامي ويرتبط بأصوله، وليست نموذجًا معرفيًا مستقلًا، وهو ما يحقق له الارتباط بالعلوم الإسلامية المختلفة، ويضمن له في حالة الدراسات التجديدية


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

التأثير في النظر للقضية من ناحية، والإسهام من خلال منهاجية التناول في تراكمية المعرفة الإسلامية من ناحية أخرى، متجاوزًا بذلك التفسيخ ومحققًا التوحيد في النموذج المعرفي.

**ثانيًا**: برغم ادّعاء النسوية العالمية تأسيسًا على أن الهدف والموضوع المرأة، إلا أن إقرار هذه النظرية بأنها مادية، بل «المادية الأكثر اكتمالًا»، يجعلها محصورة في النهاية في النموذج المعرفي المادي أيًّا كانت أطروحاتها، ويبقيها من ناحية داخل نفس المعرفية التي تحاول رفضها وتجاوزها، كما يضعها من ناحية أخرى في تناقض مع النموذج المعرفي التوحيدي وأهله، مع ملاحظة أن زعم العالمية النسوية ظل لفظيًّا لا يتجاوز زعم ما نادت به بعض الكتابات من إشراك الباحثات الغربيات ذوات الأصول الأفريقية والآسيوية في بناء النظرية، وتصدير الفكر النسوي لنساء العالم، و«توعيتهن» وهو ما يعني سقوط الفكر النسوي في التمركز حول ذاته وينفي زعم عالميته.

وقد أدّى غياب إدراك الفارق بين النموذج المعرفي التوحيدي والنموذج المعرفي المادي إلى استخدام كثير من الكتابات العربية المفاهيم والاقترابات الغربية، ومنها النسوية، في تحليل ودراسة وضع المرأة في العالم العربي دون أدنى التفات أو إشارة إلى الإطار المعرفي الضابط للرؤية والحاكم للمنهج، بل ودعت بعض هذه الكتابات إلى إيجاد إطار نظري لدراسة المرأة في العالم العربي حتى لا تبقى الدراسات المختلفة متناثرة ومرتبطة بالعلوم الاجتماعية التي تدرس في إطارها، معتبرة مفاهيم «النوع» و«الجنس» و«الأبوية» مفاهيم أساسية في طرح الأسئلة والبحث عن الإجابات، كما تعددت الدراسات التي تحلل الحركة النسائية الغربية وتطورها كنموذج للحركة الاجتماعية التي تدفع بالتغيير لصالح المرأة، ودعت هذه الدراسات إلى حركة نسائية عربية ودراسات عربية للمرأة، كما نادت بتكتل الباحثات.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

والحق أن غياب النموذج المعرفي الإسلامي عن إدراك كثير من الباحثين ووعيهم، قد أوقعهم في رؤية الذات من خلال الآخر، وجعل «عربية» الحركة والتنظير ضربًا من المستحيل في ظل «غربية» المنطلق والمفاهيم، والتي تتأسس على الصراع والنسبية والوضعية، مما يجعل تأكيد المفاهيم الكلية والمنطلقات المعرفية أمرًا بالغ الأهمية عند دراسة المرأة في الرؤية الإسلامية.

**المطلب الثاني: الاستخلاف**

إذا كان التوحيد هو المفهوم الجوهري الناظم للمفاهيم الإسلامية الأخرى، فإن التوحيد بمعنى الإقرار بالألوهية والربوبية لله يعني من جهة أخرى إقرار الإنسان بالعبودية له تعالى، وهو الإقرار والإسلام الذي يستأهل به الإنسان خلافة الله في الأرض ويستحق أن تكون منزلته هي المنزلة التي لا تعلو عليها سوى منزلة الله سبحانه وتعالى ودونها كل منزلة لغيره من المخلوقات.

والإنسان بذلك كائن مكلف تضبط حركته شريعة مصدرها الوحي، ويرد إلى الله بعد الموت بالبعث ليسأل عن أدائه للأمانة والخلافة والاستقامة على المنهج في عمارة الأرض.

ويرتبط مفهوم الاستخلاف بالمفاهيم الأخرى في نسق المفاهيم الإسلامية، ويعبر عنها، ولعل أبرزها مفاهيم العبادة والعمارة والأمانة والشهادة، ويعد مفهومًا أساسيًا في فهم رؤية الإنسان ووظيفته في هذا الكون من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى مفهوم تحليلي تدرس في ضوئه حركة الإنسان لتحقيق هذه الوظيفة.

وفي إطار الرؤية الإسلامية للمرأة يعد مفهوم الاستخلاف مفهومًا حاكمًا، حيث إن «استخلاف الإنسان» يشمل الرجال والنساء، إذ إن من الأمور الجديرة بالتأمل في اللغة العربية، لغة القرآن، أن لفظ «إنسان»، وهو الواحد من بني آدم، يذكر ويؤنث، فيقال هو


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

إنسان، وهي إنسان والرجل إنسان والمرأة إنسان، ولا يقال إنسانة، كذلك فإن لفظ «بشر» يذكر ويؤنث، فيقال هو بشر وهي بشر.

ويدل على شمول الاستخلاف للرجال والنساء آيات عديدة في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ) (آل عمران: ١٩٥).

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [النحل: 97].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: 13].

فالاستخلاف هو الأساس الذي يقوم عليه توحيد المرأة والرجل في ظل علاقة الولاية التي عبرت عنها الآية الكريمة: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: ٧١).

والحياة العامة تحكمها بين الرجال والنساء الرابطة الإيمانية في إطار الأمة، أي إن المساواة هي الأصل بين الاثنين في إطار الأخوة في الله التي عبر عنها الحديث الشريف: "**النساء شقائق الرجال**".

وتتمثل المساواة بين الرجال والنساء في المساواة في القيمة الإنسانية، والمساواة في الحقوق الاجتماعية، والمساواة في المسؤولية والجزاء، وهي المساواة التي تتأسس في جوانبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة.

وإذا كانت الشريعة قد خصّت المرأة ببعض الأحكام، كإعفائها من الأعباء الاقتصادية للأسرة، أو اختلاف نصيبها في الميراث، فإن هذه تبقى استثناءات ترد على القاعدة التي


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

هي المساواة، والتي عبر عنها ابن حزم في قوله: " لما كان رسول الله مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطابًا واحدًا لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع، لأن ذلك تخصيص للظاهر وهذا غير جائز".

فالمساواة بين الرجال والنساء إذًا في الرؤية الإسلامية هي مساواة لها جوانبها المطلقة، كما أن جوانبها النسبية التي تتفق مع اختلاف الاثنين في بعض الخصائص التي تخدم تكاملهما في تحقيق الاستخلاف والذي يظل هو الإطار الضابط لهذه المساواة والأمانة والمسؤولية التي يتحملها الاثنان في ظل علاقة الولاية الإيمانية ورابطة العقيدة.

وقد أدى غياب هذه النظرة الكلية عن إدراك بعض علماء السلف إلى ذهابهم للتمييز بين الرجال والنساء، ففي مجال علوم القرآن اختلف العلماء في دخول النساء في الخطاب القرآني، ورأوا أنهن يدخلن في خطاب «**أيها الناس**». وبدلًا من أن يتفقوا على أن النساء يدخلن تغليبًا في جمع المذكر السالم ولا يخرجن إلا بقرينة انطلاقًا من الاستخلاف، اختلفوا حول دخولهن فيه ورأوا على العكس أنهن لا يدخلن إلا بقرينة.

وقد ذهب كثير من علماء أصول الفقه إلى نفس الرأي إذ رأوا أن النساء يدخلن في "**الناس**" و"**القوم**"، لكنهم عارضوا التغليب ما لم تدل عليه قرينة.

وفي مجال تفسير القرآن انعكست هذه الرؤية على كتب التفسير، فوردت فيها للآيات المختلفة تفسيرات تضع المرأة في منزلة أدنى من الرجل، ولا شك أن هذه الآراء قد تأثرت بتدهور وضع المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية تبعًا للتدهور الاجتماعي والسياسي العام، فصريح النصوص القرآنية يخالفها بشكل قاطع.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

قد ذهبت كتابات معاصرة إلى تأكيد الاختلاف بين النساء والرجال، وأساءت فهم المساواة بالمفهوم الإسلامي في ضوء الاستخلاف فقاستها إلى المفهوم الغربي الذي يلغي الفروق بين الرجل والمرأة تمامًا، فاجتهدت في إثبات ضعف المرأة النفسي والعضوي، فخالفت بذلك الرؤية القرآنية والسنة النبوية القولية والفعلية. ونرى بذلك التطرف في كلا الرأيين، بينما تمتاز الرؤية الإسلامية بالوسطية.

وتتميز الرؤية الإسلامية للمساواة بين المرأة والرجل، والمنضبطة بمفاهيم التوحيد والاستخلاف، وبأحكام الشريعة، عن الرؤية الغربية للمساواة بين الجنسين، إذ كان الانتقال من المرجعية المسيحية التي تذهب لسيادة الرجل ووجوب طاعة المرأة له إلى الرؤية العلمانية سببًا في بروز مفهوم المساواة، وهو المفهوم الذي لا يمكن فهم دلالته في سياق قضايا المرأة دون إدراك مغزاه وفلسفته في المنظومة العلمانية الوضعية ككل.

فالمساواة بين البشر كقيمة برزت كانعكاس لمساواة العلمانية بين الله والإنسان والطبيعة، إذ وضعت العلمانية الإنسان في قلب المنظومة المعرفية بدلا من الله، وبدلا من أن يكون التصور للعالم هو: الله ثم الإنسان ثم الطبيعة بشكل تدرجي من خلال مفاهيم التوحيد لله والاستخلاف للإنسان والتسخير والعمارة للطبيعة والكون كما هو الحال في الرؤية التوحيدية. أصبح تصور العالم هو الله - الإنسان - الطبيعة، وبشكل متساوي أفقي، وهو ما أدى تاريخيًا في الفكر الغربي إلى «موت الإله»، وفي الواقع الغربي إلى تدمير الإنسان واستنزاف الطبيعة.

وقد انعكس ذلك في معنى المساواة بين الرجل والمرأة، إذ أدى اختفاء المرجعية الخارجة عن كلا الطرفين، وهو الله، إلى الاحتكام إلى الواقع وتطور علاقات القوة بأشكالها المختلفة بينهما.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وإذا كان شعار المساواة قد طرح على يد حركات تحرير المرأة، فإن الانتقال من «تحرير المرأة» إلى «النسوية» قد أدى إلى تجاوز المساواة إلى الصراع، وكانت البداية هي التشكيك في مضمون الذكورة والأنوثة وتأكيد نسبية هذه المفاهيم وارتباطها بالبيئة الثقافية والتنشئة لا بحقيقة قدرات كلا الطرفين. ثم بدأت الكتابات النسوية في التركيز على «تميز» المرأة لتنتقل بذلك من المطالبة بالمساواة إلى تأكيد الأفضلية النسوية، أي الانتقال من نقد «الأبوية» إلى طرح «الأموية» والدعوة إلى الثقافة النسوية المستقلة، وتم رفع شعارات معادية مثل «الحرب بين الجنسين، و«الرجال طبقة معادية»، بل وصل الحد إلى المطالبة «بالقتال من أجل عالم بلا رجال». ولأن الصراع أضحى هو القيمة الحاكمة في النسق المعرفي، فقد استثارت هذه الكتابات والشعارات سلسلة من الكتابات المضادة التي سعت في المقابل إلى تأكيد تفوق الرجل وإثبات تميزه، وتعددت الحجج التي ساقها معارضو النسوية، فبنى فريق آراءه على أسس دينية، وحاول فريق ثانٍ إثبات تفوق الرجل بيولوجيًّا ونفسيًّا، في حين اجتهد آخرون في إثبات دونية المرأة ونفي قدرتها على الإبداع مستعينين في ذلك بالأمثلة التاريخية.

مفهوم الاستخلاف بأبعاده التوحيدية إذًا يضمن حفظ المنظومة المعرفية من التفسيخ الذي يصيبها عندما تسود قيم المساواة المطلقة والصراع، كما يمثل أيضًا ضابطًا داخل النسق المعرفي الإسلامي ترد إليه الاجتهادات المختلفة وتفهم في ظله النصوص ظنية الدلالة بما يضمن عدم الغلو من ناحية، وعدم تحول المساواة بالمعنى الإسلامي إلى مساواة مادية مطلقة من ناحية أخرى.

وإذا كان عدم إدراك محورية مفهوم الاستخلاف قد أدى لجزئية النظرة في بعض الكتابات الإسلامية فإن أصولية المنهج الإسلامي والاحتكام للوحي يبقى السمة


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

المميزة للرؤية الإسلامية، وهو ما يحقق لها الاستمرارية ويكفل لها الاستقامة والعالمية المتجاوزة للزمان والمكان.

**المطلب الثالث: السنن**

لا يتم القيام بأمانة الاستخلاف إلا بتعرف الإنسان على سُنن الله في الآفاق والأنفس، إذ إن أمر تسخير الكون مرتبط بإدراكها ومعرفته بها.

والسنن هي مجموع القوانين التي سنها الله في الآفاق، والأنفس وتنقسم إلى:

**سنن كونية**: وهي السنن التي تحكم الكون المحيط وما فيه من مخلوقات وجمادات.

2- **سنن الفطرة**: ولها مستويان:

- تلك التي تحكم الإنسان بحكم كونه إنسانًا فردًا، تشكل سماته وطبيعته البشرية وهي التي عبر عنها القرآن في مواطن كثيرة أبرزها حديثه عن «الإنسان».
- تلك التي تحكم الاجتماع الإنساني وحركة المجتمعات، والتي تعرض لها القرآن خاصة في القصص القرآني، ومنها التدافع والاختلاف، وسنن الربط بين العقيدة والنصر على العدو، والترف والهلاك، وغياب العدل وانقراض الأمم، وسنن العقوبات مثل عقوبة اتباع الهوى ونقض الميثاق والظلم، وسنة الابتلاء، وسنة الإمهال، وغيرها من السنن الاجتماعية والتاريخية.

٣ - **سنن التكليف**: أي السنن التشريعية، والتي تنسجم مع ناموس الكون والفطرة الإنسانية، وتبينها أحكام الشريعة أمرًا ونهيًا وتوجيهًا.

ولا شك أن هناك حاجة منهجية وعلمية وفكرية وحضارية ماسّة لتبين الفطرة الاجتماعية لدى الأفراد والجماعات وتفاعلاتها، وتبين موضع كل من الوحي والعقل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

في فهم هذه الفطرة، فالله قد خلق الكون، واستخلف فيه الإنسان، وأودعه الفطرة التي قدرها له فردًا كان أم جماعة.

وعلم الفطرة هو علم دراسة الإنسان وتكوينه وحاجاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية، أما الوحي أو العلم الشرعي فيتعرض للإنسان بالتوجيه والترشيد، فهو علم غاية العمران والاجتماع البشري وضوابطه، يوجهه باتجاه العدل ويشتمل على غايات سامية وقيم خيرة وأوامر ونواهٍ نافعة القصد منها خير الإنسان وصلاحه، وهي تتفاوت مقدارًا وتفصيلًا بحسب الحاجة من جانب اجتماعي لآخر، وفق ما قدرته الحكمة الإلهية من حاجة الإنسان ليحقق غاية وجوده ويحيا حياة قويمة في الدنيا ويوم يقوم الناس لرب العالمين.

علم الفطرة إذًا وعلم الشريعة شقان متلازمان، إذ تبنى مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة، لذا كان الإعراض عن الشريعة الإلهية الملائمة لطبيعة الفطرة واستبدال القوانين الوضعية بها إيذانًا بظهور الفساد وزوال العمران، فالالتزام بالشرع هو ضمان استمرار المجتمع السياسي.

ولسنن الله في الخلق خصائص، أبرزها: الربانية، والشمولية والتكامل المستمدين من جوهر التوحيد، والاطراد الثابت المنافي للعشوائية.

ويلاحظ في هذا السياق أنه لا يوجد تعارض بين السنن التاريخية، واختيار الإنسان وإرادته، ذلك أن القرآن الكريم يرفع وهم التعارض بينهما مؤكدًا على اختيار الإنسان، مميزًا في ذلك بين سنن الكون المادي وسنن الحياة البشرية، حيث إن الفارق ناشئ من خلق الله للإنسان على نحو مختلف عن خلقه للمادة، وإعطائه من لدن خالقه فاعلية وإيجابية، وعدم قهر السنن الربانية له على سلوك معين، بل يختار ما يختار لنفسه، ثم يتحمل في ضوئها نتيجة اختياره، وفي ذلك تكريم للإنسان يخالف فكرة الحتمية التاريخية من جهة،


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

كما يخالف من جهة أخرى النظرة المادية الليبرالية التي تنفي قدر الله وتفترض تحكم الإنسان وسيطرته. فالإنسان بحكم الاستخلاف حر الإرادة، بيد أنه لا يخرج عن قدر الله ومشيئته.

إن الانحسار الحضاري الذي يعاني منه المسلمون اليوم كان بسبب العدول عن الانضباط بالسنن التي شرعها الله كي يتحقق الشهود الحضاري. وإذا كان في تاريخ كل أمة منعطف يتاح فيه للأمة تغيير مجرى حياتها بتأمل السنن وفهمها ودراستها والاستفادة منها للخروج من وهنها وضعفها، فإن عدم الاستفادة هذه اللحظة التاريخية يؤدي إلى نزول قوارع الآيات عليها حتى تنقرض وتزول، أو تستقيم فينصلح أمرها وتسترد عافيتها.

وإذا كان ثمة سبيل لخروج الأمة الإسلامية من عثرتها فإنه يمر عبر إدراك السنن التي تحكم أية قضية من قضاياها، ومنها قضية المرأة، والتي يستلزم التعامل معها الجمع في الفقه والتطبيق بين السنن التشريعية الإلهية وبين السنن الاجتماعية والتاريخية التي تسري على كل الأطر الحضارية. وفي هذا السياق يستلزم النظر في السنن التشريعية العودة إلى الأصول ورد النصوص الشرعية لمقاصد الشريعة التي تبني على الفطرة، وهو ما يعصم من الفهم الجزئي للنصوص وتفسيرها تأثرًا بواقع معين، كما أن التماس السنن الاجتماعية العامة يعني الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى، وهو ما يستلزم الاطلاع على المذاهب والمدارس الاجتماعية الأخرى وتجاربها التاريخية، مع الاسترشاد في الفهم والتقويم بالسنن التشريعية حتى لا يتم تبني ممارسات قد يغرى نجاحها المؤقت باعتبارها من السنن في حين أن مسار التاريخ وسنن الإمهال ما يلبثان أن يثبتا فشلها.

ومن هذا التكامل بين السنن التشريعية والسنن الاجتماعية في الرؤية الاسلامية، وتأسسها على الفطرة، يكتسب الطرح الإسلامي صلاحه وصلاحيته.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

## المبحث الثاني: المفاهيم التحليلية

يُعد بناء المفاهيم السياسية الإسلامية ضرورة منهاجية بالمعنى الواسع لكلمة منهاج وما تتيحه من معانٍ ودلالات، حيث تشمل الحركة كما تشتمل على التنظير، فقضية المنهج ستظل ملتبسة ما لم تطرح أولًا وقبل كل شيء على أنها مفاهيم يوظفها الباحث في معالجة موضوعه ولبنات تؤسس المنهاجية، ومن ثم فما من عمل منهجي إلا ويكون قوامه عملية التأصيل للمفاهيم من خلال عمليات بحث وتنقيب فيما هو متاح ومتداول من أجل التحقق منه وتعرفه والقيام بالفرز والتنقيح بغية الوقوف على التكافؤ بين المحصول والمقصود.

وفي هذا السياق تلعب اللغة وفلسفتها دورًا مهمًا. فاللغة العربية ترتبط بمصطلحات الشرع الإسلامي ارتباطًا يجعلها غير صالحة للتعبير عن أي شرع سواه، واللغة لا تقول شيئًا من دون الشريعة، فإذا عمد الباحث إلى استبدال كلمة بكلمة بحجة أن التجديد تحتم استعمال مصطلحات جديدة، فإن ذلك لا يجعل اللغة العربية لغة معاصرة بل يفرغها من محتواها، ولعل هذا الارتباط الوثيق بين اللغة والشريعة هو الذي حفظ للغة ودلالاتها قدرًا من الاستقرار عصمها من الوقوع في النسبية المطلقة الذي ذهبت إليه «التفكيكية» من جهة، والذي يؤدي في النهاية لفقدان اللغة وظيفتها الاتصالية التوحيدية وإغراقها في العدمية، كما حفظها من جهة أخرى من جمود «البنيوية»، وحرصها الزائد على ضبط المصطلح ضبطًا ماديًا لا يتضمن أية أبعاد باطنة ولا يسمح بنموه وتجدده.

ويؤكد هذا ذلك الاهتمام الخاص في كتابات أصول الفقه بقضية المفهوم ودلالاته والمعنى وأهميته، إدراكًا لأهمية اللغة وارتباطها بالرؤية للكون، إذ تتأثر هذه الرؤية باللغة باعتبارها أداة التواصل مع العالم، كما تتأثر بالعقيدة والقيم والفلسفة السائدة في البيئة الحضارية والمرتبطة بالخبرة التاريخية، وهو ما جعل مدخل الغزو الثقافي


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

والتمكين للسيطرة الأجنبية هو إحلال مفاهيم الأمة بمفاهيم الآخر التي يتم تسويقها أكاديميًا وسياسيًا كي يمكن احتلال عقل الأمة ووعيها تمهيدًا لاحتلال أبنيتها واستلاب حضارتها.

لذا فإن أهمية المفاهيم وضبطها في الرؤية الإسلامية لا ترتبط فقط بكونها تنظم مكتسبات الإنسان المعرفية في كل مجالات النظر والتطبيق فحسب، بل لكونها في النظرة الكلية تمثل أيضًا منظومة من المقاييس التي ينبغي أن تستثمر في غربلة المعارف الإنسانية وتقويمها. وفي هذا الصدد تصبح الأطر المرجعية الإسلامية هي الكفيلة بتأكيد فاعلية المنهجية إذ يتوقف عليها ضبط الوحدات الجزئية وتحريكها، وإقامة العلاقات الارتباطية بينها وتمييز المستويات وترتيب الأولويات في ضوء المنظومة القيمية التي تنطوي عليها هذه الأطر. والعلاقة وثيقة بين الأطر والمفاهيم، ففي حين يقدم الإطار السياق الكلي المنظم للمفاهيم فإن دعائم الإطار تقدمها المفاهيم، والافتقار في الدراسات الاجتماعية الآن لمنهجية مستقلة ومتميزة تنبع من أصولنا وبالتالي تتكافأ وتطلعاتنا الحضارية.

وفي إطار دراسات المرأة نجد أن تناول العلاقة بين المرأة والممارسة السياسية قد تم من خلال مفهومين أساسيين: مفهوم الدور، ومفهوم الحق.

أما مفهوم الدور فقد اعتمد عند استخدامه لدراسة الدور السياسي للمرأة على نظرية الدور التي تبلورت بالأساس في علم الاجتماع، وتركز تقويم مقدرته التحليلية على فهم عناصر هذه النظرية.

وأما مفهوم الحق فيثير قدرًا أكبر من الجدل، إذ تطرح العديد من الكتابات مصطلح «الحقوق السياسية للمرأة»، كإطار للتحليل، فيتم تارة تعريف «الحق»، تعريفًا قانونيًا والتركيز على التنظيم القانوني لحقوق المرأة كالترشيح والانتخاب والوظائف العامة


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وغير ذلك من الأبعاد، كما يتم تارة أخرى ربط الحق بالأصول الشرعية وهو ما يصبغ التناول بصبغة فقهية ويجعل موضوع الحقوق السياسية إحدى القضايا الفرعية في سياق الحقوق العامة والخاصة.

وإذا كانت الكتابات العربية تدور في إطار مفهوم الحق، قانونيًا كان أم شرعيًا، فإن أغلب الكتابات السياسية، خاصة الغربية، تركز على طرح الحقوق السياسية للمرأة في إطار مفهوم «حقوق الإنسان»، وهو مفهوم واسع يشمل أبعادًا اجتماعية واقتصادية عديدة.

ونظرًا لأن القانون العام في الفقه الإسلامي أقل تطورًا من القانون الخاص، ولا يزال في مرحلته الأولى ولم يقطع شوطًا كافيًا في ميدان التقدم، والسبب على ما يبدو هو الحكومات المستبدة المتعاقبة في الإسلام، والتي كانت مهمتها إخماد أي حركة فقهية تقيم أصول الحكم على أسس من الحرية السياسية والحقوق العامة الديمقراطية، في مقابل القانون الخاص في الفقه الإسلامي والذي تقدم تقدمًا كبيرًا، لأن الحكومات المستبدة لم يكن يضيرها تقدمه، فإن محاولة تأصيل مفهوم الحق شرعيًّا في تناول المرأة والعمل السياسي في إطار القانون العام ستواجه صعوبة شديدة من ناحية، كما أن واقع الاستضعاف الذي تعيشه العقلية الإسلامية سيفرض نفسه بشكل أو بآخر على تناول الموضوع، وهو ما يجعل نقد الدراسة لمفهوم الحق في هذا السياق منصبًا بالأساس على التناول الأكثر شيوعًا في الأدبيات السياسية للموضوع وهو مدخل «حقوق الإنسان»، ومحاولة البحث عن مدخل أصولي للقضية يمر عبر مفهوم «العمل» في الرؤية الإسلامية، و«الواجب الكفائي والعيني» كأحد عناصر الحكم التكليفي في الشرع.

وإذا كانت الدراسة تتعرض بالنقد لمفهومي «الدور» و«الحق» فإن هذا لا يعني رفض هذه المفاهيم رفضًا مطلقا، كما لا يعني مجرد إثبات التميز لمنظومة المفاهيم


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الإسلامية تميزًا عقيديًّا، بل يعني أن هذه المفاهيم أقل قدرة على التفسير والتحليل وتحمل في داخلها إشكاليات أكثر مما تقدم من إجابات، في حين أن المفهوم الشرعي المستقر عليه أكثر ديناميكية وأكثر قدرة على صياغة رؤية إسلامية للمرأة وللعمل السياسي من الناحيتين النظرية والعملية.

## المطلب الأول: مفهوم الدور

نشأت نظرية الدور وتطورت في إطار علم الاجتماع الغربي، وإن كان المفهوم يستخدم في فروع أخرى عديدة كعلم النفس وعلم السياسة، وبرغم الخلاف بين هذه الحقول المعرفية حول دلالات المفهوم واستخداماته إلا أن نظرية الدور التي تقوم على دراسة سلوك الفرد وارتباطه بالواقع الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية تبنى على خمسة افتراضات أساسية يوجد عليها اتفاق عام بين العلوم الاجتماعية المختلفة، وهي:

1- إن بعض أنماط السلوك تعد صفة مميزة لأداء الأفراد الذين يعملون داخل إطار معين.

2- إن الأدوار غالبا ما ترتبط بعدد معين من الأفراد الذين يشتركون في هوية واحدة.

3- إن الأفراد غالبا ما يكونون مدركين للدور الذي يقومون به، ويحكم الدور ويحدده إلى درجة كبيرة إدراك هؤلاء الأفراد لأدوارهم ومعرفتهم بها.

4- إن الأدوار تستمر بسبب ما يترتب عليها من نتائج من ناحية، وبسبب ارتباطها بسياق نظم اجتماعية أكثر اتساعًا من ناحية أخرى.

5- إن الأفراد يجب تأهيلهم للأدوار التي يقومون بها.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وتتمثل الأدوار السياسية في مجموعة متوقعة من سلوكيات الأفراد في النظام السياسي بدءًا من أكثر هؤلاء الأفراد عمومية كالمواطنين، إلى أكثرهم خصوصية كرئيس الدولة.

ولتعريف الدور عناصر، هي:

1- **توقعات الدور**: وهي القواعد التي تنظم الأفعال السياسية. أي الأفعال التي تتضمن التأثير وصنع القرار والتوزيع السلطوي للقيم، وتشير هذه التوقعات إلى مطالب المجتمع من الأفراد الذين يشغلون مناصب متشابهة.

2- **توجهات الدور**: وهي الأفكار الخاصة بالفرد شاغل الدور كالسلوك الذي يجب أن يسلكه عندما يكون في وضع معين، وتعكس هذه الأفكار القواعد التي يضعها المجتمع، وشخصية القائم بالدور، وإدراكه لمطالب من حوله وتوقعاته.

3- **سلوك الدور**: وهو عبارة عن الأفعال التي يقوم بها الفرد الذي يشغل منصبًا معينًا حيث يتم التركيز هنا على الفعل كما حدث لا كما يجب أن يكون.

ويمكن إجمال الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى نظرية الدور فيما يلي:

**أولاً**: إنها ليست نظرية بالمعنى العلمي الدقيق حيث لا تمثل افتراضات مستندة إلى ضوابط إمبريقية، بل من الأدق وصفها بأنها نسق شبه نظري من المفاهيم لمجال من مجالات العلوم الاجتماعية، وبذلك تقف وظيفتها عند حدود تزويد الباحث بإطار نظري مفاهيمي قد يفيده في الإعداد للدراسة الإمبريقية، أما النسق ذاته فهو بحاجة إلى الاختبار .

**ثانيًا**: تصنف نظرية الدور في العلوم الاجتماعية كجزء من الإطار المرجعي والبنائي الوظيفي، والبناء «يتسم فلسفيًّا بالأزلية لا لأنه يعبر عن حقيقة مجهولة المصدر تظل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ثابتة على مر الزمان، بل لأن فيه ضرورة تماثل ضرورة القانون الرياضي، ومن هنا كان التساؤل عن مصدر البناء تساؤلًا ساذجًا، إذ أننا في حالة القانون الرياضي لا نتساءل عن مصدر المعادلة الرياضية، فالأزلية ترجع إلى الضرورة قبل كل شيء، وهو ما يجعل البنائية تتهم بإنكار الإنسان من أجل تأكيد النسق بحيث يعجز الإنسان عن التحكم في نشأته أو غايته ولا يتبقى أمامه إلا أن يدع ذلك النسق يسير في مجراه ويحمله معه بين طياته، فهي ذات نظرة سكونية استاتيكية للإنسان وتاريخه تخفق في تعليل التطور والتقدم، حيث تظل المرجعية هي الواقع وليس ما يجب أن يكون، ويتم اعتبار التغيير أحيانا لونًا من عدم الاستقرار السياسي أو خللا في فهم الدور وأدائه.

وقد كان هذا هو النقد الأساسي الذي وجهته الماركسية عمومًا، والنسوية الراديكالية على وجه الخصوص، لمفهوم الدور، خاصة عند استخدامه في مصطلح «تقسيم الأدوار بين الجنسين»، وذلك في إطار نقد البنائية الوظيفية ومنطلقاتها الفلسفية.

**ثالثًا:** تثير نظرية الدور إشكالية صراع الأدوار، فالفرد له دوائر عديدة يتحرك فيها، وله في كل منها دور محدد، لذا كل منها دور محدد، لذا تثور مشكلة «الصراع الداخلي» من ناحية، أي الصراع النفسي للفرد في محاولته التوفيق بين أدواره المختلفة والتي قد تكون متعارضة أحيانًا، ومن ناحية أخرى هناك «الصراع الخارجي» أي عدم إدراك الفرد للأدوار المفروضة عليه وعدم فهمه لأبعادها وبالتالي عدم التزامه بالأداء المتوقع منه، وهذه المشكلة الأخيرة حاول البعض حلها بالتأكيد على قيم التسامح الاجتماعي وتقبل المجتمع لخروج الفرد عن الحدود المرسومة للدور والتعامل معه بمرونة.

وبالنظر إلى دور المرأة في المجتمع نجد أنها وفق هذه النظرية أشد الفئات تعرضًا لصراع الأدوار، فهي ابنة وأم وزوجة وموظفة ونقابية وناخبة، وأدوار أخرى عديدة، وهو ما يثير لديها بحدة إشكالية الصراع الداخلي النفسي للتوفيق بين كل هذه الأدوار.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ويزيد من تعقد هذه المشكلة مرور المجتمع بتطورات اجتماعية تغير من ملامح كل دور، ولأن النظرية تفترض بدرجة كبيرة ثبات الأدوار لكل مؤسسة اجتماعية وعدم تداخلها، فإن هذه التغيرات وانتقال الوظائف من مؤسسة لأخرى وبالتالي اختلاف عناصر الدور لا يعتبر تطورًا بل هزة تهدد تغيير المؤسسات، وهي حالة أسماها «دور كايم» حالة «ارتباك اجتماعي»، ما يكرس إشكالية صراع الأدوار وعواقبها النفسية والاجتماعية.

**رابعًا**: تعطي نظرية الدور الأولوية لشبكة العلاقات الاجتماعية كفعل وردود فعل، وتسعى لقياس العلاقات وتحديد طبيعة الأدوار والوظائف، وهو ما يمكن أن يطبق بسهولة ويأتي بنتائج ملموسة في المجتمعات الصناعية، حيث إمكانية قياس العلاقات وتحديد الأبنية والوظائف، إلى جانب سهولة الإحصاء وتوفر البيانات الكمية، بينما الوضع يختلف بالنسبة للمجتمعات النامية؛ حيث هناك ثقل ملموس للتاريخ والتراث والعادات والأعراف، وهي عوامل تشكل السلوك ويصعب قياسها، إلى جانب صعوبة الدراسة الكمية لعدم توافر البيانات.

وإذا كانت نظرية الدور تركز على دراسة القائم بالدور نظرًا لكونها تهتم أساسًا بدراسة السلوكيات، إلا أن هذه الدراسة تضيع أهميتها إذا لم يتم تجاوزها إلى الإطار القيمي الحضاري الذي يعد من المصادر الأصلية التي تشكل الدور وتستقل في الوقت ذاته عن القائم بالدور، وذلك من منطلق الربط بين ما هو ديني عقيدي وما هو سياسي في الرؤية الإسلامية، مع ملاحظة أن استقلالها عن القائم بالدور لا يعني انفصالها عنه، إذ إن سياقها الحضاري يؤثر فيه، ويؤثر الفرد به في الدور في أحيان كثيرة تطويعا وتعديلا.

وعلى الرغم مما طرحته نظرية الدور من ضرورة توافق الدور مع القيم الأساسية للفرد القائم به، إلا أن هذا الفرد قد يطلب إليه أحيانًا القيام بدور يتعارض وتلك القيم، وإلا تعرض للعقاب أو ترك الوظيفة، وهنا لا يمكن فهم سلوك الفرد من خلال «توقعات


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الدور، كما تطرحها النظرية لأن السلوك الإنساني غير ثابت ولا يمكن ضبطه آليًّا، كما أن قيم الفرد ليست مجرد متغير تابع تغرسه الأبنية الاجتماعية، بل هي في أحيان كثيرة متغير مستقل يحدد موقف الفرد من الأدوار والأبنية التى يمكن في لحظة معينة التمرد عليها بدرجات متفاوتة قد تصل إلى حد الثورة.

نظرية الدور إذًا برغم مكانتها فى التحليل الاجتماعي والسياسي تشوبها الكثير من الثغرات التى تجعل استخامها في إطار الرؤية الإسلامية للمرأة يثير العديد من الإشكاليات النظرية والتحليلية بأكثر مما يقدم من الإجابات والتفسيرات.

أضحى مفهوم "حقوق الإنسان" من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته؛ لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه/ واجباته في الإسلام.

اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولًا على المستوى الأكاديمي والمستوى السياسي الدولي على حد سواء، فقد حاولت العديد من الأدبيات العربية إضفاء الصبغة الإسلامية على المفهوم، فبرزت كتابات تتحدث عن "حقوق الإنسان في الإسلام"، بل صدر بالفعل عن أحد المؤتمرات الإسلامية الدولية "بيان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام"، واحتفظ بنفس مفردات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة مع محاولة إثبات عدم تعارضه مع الإسلام بعرض الأدلة الشرعية التي تساند هذه الحقوق، وهو ما يجعل الإطار الغربي للمفهوم في التحليل الأخير هو المرجعية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وتثير القراءة في المصادر الغربية حول "حقوق الإنسان" كمفهوم العديد من التحفظات في ذهن الباحث بشأن صلاحية المفهوم وقدرته التفسيرية، ولعل أهم هذه التحفظات هي:

**أولاً: غموض المفهوم** ففي حين يرجعه البعض إلى الرشادة والعقلانية ويلتمس له جذورًا في الفكر الإغريقي ثم المسيحي مباشرة، يرى البعض الآخر أن مصدر الحق هو أولاً القيم والقانون الوضعي ثم العرف والعادة.

وفي الوقت الذي تذكر فيه معظم الكتابات أن مضمون الحق هو أن للإنسان - بحكم كونه إنسانًا بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه وكل الفوارق - حدًّا أدنى من الحقوق المكفولة، ترى بعض الكتابات الأخرى أن مضمون الحق جماعي لا فردي.

وتستند أغلب الكتابات الغربية عن حقوق الإنسان إلى عدد من الوثائق التاريخية كإعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة (إعلان فرجينيا) 1776م، وإعلان الثورة الفرنسية 1790م، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1947م عن الأمم المتحدة.

وبرغم أن مفهوم "حقوق الإنسان" حديث نسبيًّا في الثقافة الغربية، بل لم يعرف اليونان مفهوم "الحق" ولم يضعوا له لفظًا يقابله لغويًّا، إلا أن الفكر الغربي التمس له في البداية جذورًا في الفلسفة اليونانية، فأسسه على فكر "القانون الطبيعي" الذي يمكن في إطاره الحديث عن "حق طبيعي"، وهي فكرة تفترض نسقًا من القيم المرتبطة بالإنسان والتي تمثل إنسانيته وتعبر عنها، وهي بدورها فكرة غامضة وتعرضت لانتقادات أبرزها: أنه طالما افتقر "القانون الطبيعي" للوضوح والتجديد والتعاقدية والإلزام الذي يتسم به القانون الوضعي، فإن أي حقوق مرتبطة به تبقى غير محددة وغير معترف بها.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وبرغم قبول الفكر الغربي في تطوره منذ العصر الروماني ثم المسيحي لفكرة القانون الطبيعي، إلا أن بدايات الصراع بين الكنيسة والدولة في أوروبا شهدت بروز آراء تنتقد فكرة القانون الطبيعي باعتبارها من جهة ذات أبعاد غيبية/ فلسفية قد لا يقبلها البعض، ومن جهة أخرى تفترض ثبات هذا القانون الطبيعي كأصل وعدم تطوره، فطرح البعض مفهوم مبادئ العدالة كأساس لحقوق الإنسان. ومع إرهاصات عصر البحث عن أساس لا ديني لحقوق الإنسان، برزت فكرة "العقد الاجتماعي" التي تقوم في جوهرها على علمانية نشأة الدولة ونفي البعد الإلهي عنها، ثم استقر في النهاية تأسيس مفهوم حقوق الإنسان على فكرة المنفعة بدءاً من كتابات "بنثام" وحتى الآن.

وقد أدت "المنفعة" كفكرة محورية في مشروع التنوير الغربي في تطورها إلى إخضاع تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية للمفاهيم الاقتصادية، فكما يبحث الإنسان بشكل عقلاني عن تعظيم منفعته في التبادلات الاقتصادية، كذلك يسعى إلى الوصول إلى "نقطة التوازن" بين منفعته ومنفعة الآخرين في علاقاته الاجتماعية والسياسية، وهو يحترم بذلك حقوق الآخرين كي يضمن احترامهم لحقوقه في ظل مجموعة توازنات واقعية، وقانون وضعي ينظم هذه الحقوق المتبادلة.

وبرغم أن هذه الفكرة تفترض – نظريًّا – وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحق الآخرين، ومنفعته ومنفعتهم، إلا أن المنفعة الفردية في الواقع العملي تطغى على الرشادة والعقلانية، وكلما اصطبغت الحقوق بالصبغة التعاقدية والتحديد القانوني، غلبت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها القانون، وهي كثيرة، وكلما سعى الفرد في بعض الأحيان إلى تطويع القانون ذاته واستغلال ثغراته في سبيل منفعته الفردية التي تحتل الأولوية، وهو ما يمثل إشكالية نظرية ومأزقًا واقعيًّا لمشروع التنوير الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ثانيًا: **الخصوصية الحضارية للمفهوم وعلمانيته**: فالتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف والقيم الغربية، والتي ترتبط بالخبرة التاريخية لسياق حضاري معين، فالانطلاق الفعلي لفكرة حقوق الإنسان جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من استبداد الملوك، وتزامن مع كتابات مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت لإزالة سلطان الكنيسة وكتابات الوضعيين، وهي التي أكدت على فكرة المجتمع المدني وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية لا إلهية، "فالطبيعي" يحل محل "الإلهي" أو "الوحي".

مفهوم حقوق الإنسان إذًا هو تركيز للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي، كما أنه نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار محاولته فرض سيطرته ومصالحه القومية، بل ويستغل ذلك سياسيًّا في كثير من الأحيان، كما يحدث في العلاقات الدولية وفي الدفاع عن حقوق بعض الأقليات بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجة عن "الشرعية الدولية" و"النظام العالمي الجديد".

وإذا كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد هذه "العالمية" للمفهوم، فإن دراسات أخرى، خاصة في إطار علم الأنثروبولوجيا، تؤكد على نسبية المفهوم وحدوده الثقافية مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه انطلاقًا من الفلسفة التي تسود الدراسات الأنثروبولوجية الحديثة، وهي التأكد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة.

إن الخبرة السياسية ذات أهمية بالغة في بناء المفاهيم، ولعل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي تعكس ذلك بشكل واضح، فقد يُعَدُّ "الجهاد" في التحليل الغربي اعتداءً على السيادة وتدخلاً في شؤون الدول الأخرى ووسيلة من وسائل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

استخدام القوة في تسوية المنازعات، في حين أنه في الرؤية الإسلامية بدرجاته المختلفة دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم بدين الإسلام، ووسيلة لردع الباطل ومقاومته.

وعلى المستوى الاجتماعي ترى الكتابات الغربية في تحريم الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم تقييداً لحق المرأة وإهدارًا لحقوق الإنسان وتمييزًا على أساس العقيدة وحرمانًا للمرأة من حرية اختيار شريكها.

وقد أدى هذا الاختلاف إلى هجوم بعض الكتابات الغربية على الإسلام واتهامه بأنه هو العدو والتحدي الحقيقي لحقوق الإنسان بمفهومها "العلماني" و"العالمي"، فهذه الكتابات لم تدرك اختلاف المفاهيم الإسلامية عن غيرها، ومرجعيتها المتميزة نتيجة ارتباطها بالشرع، وبحث أصحابها عن مفهوم "حقوق الإنسان" بعناصره الغربية ولفظه اللغوي فلم يجدوه، وغفلوا عن خصوصية اللغة وخصوصية الرؤية الإسلامية للإنسان وحقوقه، فالإسلام قد بالغ في رعايته حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعلها في نظره ضروريات، ومن ثَمَّ أدخلها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن وحرية الفكر والاعتقاد والتعبير والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع ومحاسبة أولي الأمر، كل هذه أمور نظر إليها الإسلام لا باعتبارها فقط حقوقًا للإنسان "يمكن" السعي للحصول عليها والمطالبة بها، بل هي ضرورات واجبة للإنسان، والمحافظة عليها هي محافظة على ضرورات وجوده التي هي مقاصد الشرع، فضلاً عن حفظ حاجيَّات هذا الوجود بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيرًا، حفظ تحسينيات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

إن منطلق حقوق الإنسان في الخطاب الغربي هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية – بغض النظر عن الفكر والمنهج – بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء، فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصَّرت الدولة وجب على الأمة أفرادًا وجماعات تحملها؛ لذا كان مدخل "الواجب الشرعي" في الرؤية الإسلامية هو المدخل الأصلح لفهم نظرة الإسلام للإنسان ومكانته وحقوقه، خاصة السياسي منها، وهو المنهج الذى اختارته الدراسة تحقيقًا للمنهج الذي يربط بين الدراسة الاجتماعية السياسية والمفاهيم الشرعية من أجل بلورة رؤية إسلامية معاصرة للمرأة والعمل السياسي.

**المطلب الثالث: مفهوم العمل (الواجبات العينية والكفائية)**

يعَدُّ مفهوم" **العمل** "أحد المفاهيم القرآنية الأساسية؛ حيث يرتبط في الاستخدام القرآني بمنظومة المفاهيم الإسلامية الأخرى خاصة مفاهيم: الإيمان – التقوى – الاستخلاف – الابتلاء – الشكر، فجعلها له شرطًا من شروط الإسلام، وسببًا في الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، كما ربط به الجزاء، وبنى التفضيل بين العباد والتفاوت في المنزلة والدرجة لديه على العمل لا على الجنس أو النسب.

وقد جعل الله للأفعال الإنسانية أحكامًا في الشريعة، فكان الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، واصطلح الأصوليون على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع الحكم الوضعي، فالحكم التكليفي مقصود به طلب فعل المكلف، أو كفّه عن فعله، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه. وأما الحكم الوضعي فليس مقصودًا به تكليف أو تخيير وإنما المقصود به بيان كون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا للحكم. وينقسم


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. ذلك أنه إذا كان طلب الفعل على وجه الإلزام كان واجبًا، وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه التحتيم والإلزام كان مندوبًا، وإذا اقتضى كفًّا عن فعل فإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام كان حرامًا، وإن لم يكن على وجه الإلزام كان مكروهًا، وإذا خير الشارع المكلف بين الفعل والترك كان مباحًا.

وينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى: واجب عيني، وواجب كفائي. فالواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من فرد من الأفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، أما الواجب الكفائي فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقي، وإن لم يقم به أي فرد من الأفراد المكلفين أثموا جميعًا بإهمال الواجب.

ويختلف الواجب الكفائي عن الواجب العيني في أن الأول هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم؛ لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين؛ لأن فِعْلَ البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً، وإذا لم يقم به أحد أَثِمَ الجميع، فالطلب في هذا الواجب مُنْصَبّ على إيجاد الفعل لا على فاعل معين، أما في الواجب العيني فالمقصود تحصيل الفعل ولكن من المكلف.

ومن أمثلة الواجب الكفائي الجهاد والقضاء والإفتاء والتفقه في الدين وأداء الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة وإعداد القوة بأنواعها، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة؛ لأن فروض الكفاية تهدف غالبًا إلى مصلحة عامة للأمة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

إنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائي؛ لأنه مطلوب من مجموع الأمة، فالقادر على الفعل عليه أن يفعل، والعاجز عنه عليه أن يحث القادر ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيرًا من الجميع، من القادر لأنه لم يفعله، ومن العاجز لأنه لم يحمله عليه ويحثّه.

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبًا عينيًّا عليه، وترتبط العينية هنا بالمقصود وتحققه، فإذا لم يتحقق ذلك أضحى فرض عين على من يليه، فالمحك الأساسي لا يكمن بأي حال في الكم، فليس قيام فرد أو فئة بالغرض في حد ذاته كافيًا، بل الكفائية كفائية غرض وقصد لا كفائية كمّ كما صورها بعض الفقهاء، بأن فعل الواحد يسقطها عن الجماعة، فالعبرة بالمقصود.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن القائم بفروض الكفاية له مزيد على القائم بفروض العين لإسقاطه الحرج عن الأمة.

ويدخل العمل السياسي في إطار الواجبات، فهو إما فرض عين كالبيعة العامة والشورى العامة، أو فرض كفاية كالجهاد والولايات العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا كان تعريف **السياسة** "في علم السياسة الغربي، يرتبط بمفاهيم الشعب والقانون والسلطة والمصلحة العامة والدولة، ويستبطن قيم الصراع والتكييف والحلول الوسط وتحكيم الواقع، فإن مفهوم "السياسة" في الرؤية الإسلامية التوحيدية هو القيام على الشيء بما يصلحه، وهي إصلاح الخَلْق بإرشادهم إلى الطريق المُنَجِّي في الدنيا والآخرة؛ وبهذا تتسم بالعموم والشمول وتخاطب – كمفهوم – كل فرد مكلف في رسالة الإسلام بأن يرعى شؤونه ويهتم بأمر المسلمين، ويحكم بما أنزل الله وينصح لله


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، وبهذا يرتبط مفهوم السياسة بالتوحيد والاستخلاف والشريعة والمصلحة الشرعية والأمة، ويتكامل العمل السياسي من خلال مفهوم الواجب مع باقي مفاهيم الرؤية الإسلامية مستبطنًا القيم الإسلامية وأبرزها العدل.

**ويتميز هذا المفهوم عند استخدامه في التنظير والتحليل السياسي للرؤية الإسلامية مقارناً بمفهوم الحق أو حقوق الإنسان بما يلي:**

**أولاً** :انضباط المفهوم؛ إذ إن ارتباطه بالمفاهيم الشرعية وأحكام الشريعة، وما وضعته من ضوابط وحدود للعمل السياسي وقواعد لقياس المصالح عند تعارضها، وفق ميزان الشريعة وصلتها بالضرورة الشرعية وحدودها وضوابطها وارتباطه بمنظومة المفاهيم الإسلامية الحاكمة يحقق له الاستقرار والانضباط: أصولاً، وطبيعة ومقاصد؛ وبذا يتميز عن مفهوم السياسة الوضعية من ناحية ارتباطه بالمصلحة العامة ونسبية تعريفها وفصله بين السياسة والأخلاق.

**ثانيًا :ربط العمل السياسي بالمسؤولية الفردية؛** إذ يُعَدُّ العمل السياسي واجبًا شرعيًّا لا ينفك عنه أحد من الناس، إما على وجه العينية أو على وجه الكفائية، فالعمل السياسي ليس سنة ولا نافلة ولا تطوعًا، بل فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف الذي هو مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق المسلم؛ حيث يجب عليه النهوض بأعباء هذه الخلافة حتى يتم له صوغ الحياة الإنسانية على عين هذه الشريعة إعلاء لكلمة الله في الأرض وإخلاصًا لله تعالى في العبودية.

وإذا كان العمل السياسي مسؤولية فردية، فإنه كذلك مسؤولية جماعية تضامنية؛ إذ يجب على الأفراد إعانة القائمين بفروض الكفايات ما تيسر لهم ذلك، وإعانة الدول التي يناط بها القيام ببعض الفروض كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

كفاية تُكلف الأمة بإقامته، فإن أقامته الدولة ـ الذي هو في حقها أوجب ـ سقط عن الفئات الأخرى، وفي حالة تقصيرها يمتد الوجوب إلى الأفراد من الأمة، فالواجب على الأمة مراقبة الحكومة وحملها على القيام بواجباتها الكفائية وتهيئة الأسباب اللازمة لأدائها، فإذا قصرت في ذلك أثمت الأمة؛ لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به فروض الكفايات، وأثمت الحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة، فبناء على الوحدة بين الفرد وأمته والمستمدة من معنى التوحيد، فإن لكل أمة حسابًا جماعيًّا عند الله إلى جانب الحساب الفردي لكل إنسان، مما يجعل مسؤولية الأمة تقع على عاتق كل فرد من أبنائها، وشعور كل فرد بأنه محاسب على أمته وسلوكها وأوضاعها كما يحاسب عن نفسه، يضبط غاية الاستخلاف ويحافظ على استمرارها ويربطها بالعبادة والتوحيد، ولا يخضعها للمصلحة الجماعية أو الفردية المنقطعة عن المصلحة الشرعية، ويحقق الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

ويختلف مفهوم "الواجب" عن مفهوم "الحق" في هذا السياق؛ حيث إن الأخير قد يمكن التنازل عنه أو عدم استخدامه، وهو ما يؤدي إلى عدم المشاركة والسلبية السياسية التي تصبح في لحظات الضعف الحضاري وعدم تحكيم شرع الله خيانة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمفهوم الواجب بما يتضمنه من قيم الأمانة والمسؤولية يختلف عن مفهوم الحق في الفلسفة الوضعية. وإذا كانت الأدبيات السياسية تستخدم مفهوم الحق رغم ما سبق ذكره من تحفظات عليه، فإن الواقع يبرز مشكلة ما يمكن أن نطلق عليه "التعسف السلبي في استخدامه الحق" بإعراض الأفراد عن المشاركة السياسية في كثير من الدول الإسلامية في ظل حكومات تعاني من أزمة الشرعية؛ لذا فإن مفهوم الواجب لا يعبِّر عن رؤية إسلامية نظرية بل يصلح أساسًا حركيًّا تعبويًّا لنهضة تنموية وحضارية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

**ثالثًا :درجة "الديناميكية" العالية التي يتمتع بها المفهوم**، حيث إن الواجبات الكفائية قد تصبح واجبات عينية كما في الجهاد "فإذا لم يحصل المقصود بالمكلف صار فرضًا عينيًّا على كل مكلف"، وهو ما يميزه عن مفهوم إن الأحكام الشرعية قد تتغير درجاتها عند الضرورة، فيصبح الحرام واجبًا، كما في هجرة الدور بأبعاده "الستاتيكية"، بل المرأة بمفردها من دار الكفر؛ وبذا يدخل الواقع مع المصلحة الشرعية في تحديد درجة الحكم وفق الفتوى الشرعية.

كذلك يرتبط مفهوم الواجب في بعده الديناميكي بالقدرة، فالحكم التكليفي لا بد أن يكون في مقدور المكلف واستطاعته؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور، و[**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**] (البقرة: 286)، وهو ما يتلافى إشكالية صراع الأدوار في نظرية الدور.

**رابعًا :تركيبية المفهوم**؛ إذ إنه ليس مفهومًا اختزاليًّا جامعًا بلا تحديد، بل يميز المفهوم بين الأفراد، وقدراتهم، فطلب الكفاية من جهة الطلب الكلي متوجه للجميع، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، أما من الناحية الجزئية ففيه تفصيل وينقسم أقسامًا بل ربما يتشعب، ولكن الضابط له أن الطلب وارد على البعض، وبالتحديد على من كان فيه أهليته الواجب المطلوب لا على الجميع عمومًا؛ وبذا تتم التفرقة بين الفئات المختلفة كلٌّ وفق أهليته، مع ما ذكرناه من عدم خلو أحد من واجب من الواجبات، ومع الأخذ في الاعتبار "القدرة"، أي إمكانية تحصيل شروط الأهلية؛ لأنها كسبية في أغلب الأحوال، وبذلك يصبح التساؤل مثلاً في بحث مسألة المرأة والعمل السياسي هو: "أي امرأة؟"، لا تعميم الأحكام بالحديث عن "المرأة" استبعادًا من الخطاب التكليفي أو إلزامًا به، وهو ما يتلافي بدوره النظرة التنميطية الغربية للفئات الاجتماعية المختلفة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

## الفصل الثاني

## دائرة الأمة

### مقدمة

تقوم الرؤية الإسلامية للمرأة على صفتها الإيمانية باعتبارها فردًا من أفراد الأمة تربطها ببقية أفرادها رابطة العقيدة، وهي الرابطة التي تصبغ حركتها السياسية؛ حيث تدور مع حركة الأمة وفعالياتها بهدف تحقيق مقاصد الشرع الذي يحكم الجماعة.

وإذا كانت كثير من الكتابات قد تناولت حقوق المرأة في الإسلام. فإن بعض مسؤوليتها السياسية على مستوى الأمة لم يلق الاهتمام الكافي؛ حيث ذهب البعض إلى عدم أهليتها للعمل السياسي في حين قيد آخرون هذه الأهلية.

ويستعرض هذا الفصل محددات عمل المرأة السياسي في دائرة الأمة؛ فيوضح بداية أهليتها السياسية، ثم يبرز أهمية الوعي السياسي في فعالية المرأة، ويتناول أثر السياق الاجتماعي على هذه الفعالية، وذلك في المبحث الأول.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وفي المبحث الثاني يعرض الفصل لمجالات هذه الحركة السياسية، فيبدأ بالبيعة التي تعد عماد النظام السياسي الإسلامي، ثم يتناول الولاية التي ترتبط بالإدارة السياسية، ثم الشورى كأساس وآلية للنظام السياسي الإسلامي، ثم الجهاد باعتباره سياج حفظ هذا النظام، ويوضح المبحث طبيعة هذه المجالات في الواقع الحضاري الذي تعيشه الأمة، وأثر ذلك على مسؤولية المرأة السياسية وحركتها الفعلية.

**المبحث الأول: المحددات**

إذا كانت معظم الكتابات الإسلامية قد أقرت بالحقوق التي نالتها المرأة في ظل الإسلام، فإن غالبية هذه الكتابات قد تبنت مفهوم "التقسيم الاجتماعي للعمل"، أي أن المرأة مجالها الأسرة في حين يتحمل الرجل مسؤولية العمل الاقتصادي والسياسي.

وبرغم إقرار هذه الكتابات بأن المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات هي الأصل في الرؤية الإسلامية، إلا أن الاتجاه السائد هو تفضيل "عدم زج المرأة بنفسها في السياسة"، بل وذهب البعض إلى حد القول بأن السياسة "على المرأة حرام صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب"، أما مشاركة المرأة في مجتمع الرسول في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقد رآها آخرون مجرد حوادث فردية مؤكدين على أن "من زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط وحمل وقائع التاريخ ما لا تحتمل".

لذا فإن تناول مسألة الأهلية السياسية للمرأة يصبح في ظل هذا الواقع الفكري مسألة لازمة قبل التعرض لعمل المرأة السياسية في دائرة الأمة، وهي الأهلية التي تكتسب فاعليتها عند استكمال المرأة للوعي السياسي الذى حرص الإسلام على تنميته لدى المرأة المسلمة كي تستطيع القيام بمسئوليتها، تلك المسئولية التى تمارس في ظل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

سياق اجتماعي من الممكن أن يعوق الممارسة كما يمكن أن يدفعها، وهو السياق الذي تتحمل الجماعة المسلمة مسئولية تغييره والتجديد في أبعاده المختلفة كي تتمكن المرأة من المشاركة في حركة الأمة السياسية.

## المطلب لأول: الأهلية السياسية

الأهلية هي الصلاحية، فشرط صحة التكليف بالواجبات الشرعية التي يندرج تحتها العمل السياسي هو كون المكلف أهلاً لما يكلف به، وقد عرّفها الأصوليون: بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتدّ به شرعًا، وقسّموها إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

أما **أهلية الوجوب**، فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي قسمان: ناقصة وكاملة.

فأهلية **الوجوب الناقصة** هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط، كاستحقاق الجنين للإرث.

وأهلية الوجوب الكاملة: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تثبت للإنسان من ولادته إلى موته.

وأما **أهلية الأداء**، فهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتدّ بها شرعًا، وهي أيضًا قسمان: ناقصة وكاملة.

**فأهلية الأداء الناقصة**:صلاحية صدور بعض الأفعال دون بعض، أو صدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلاً وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميز في العقود المالية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

**وأهلية الأداء الكاملة**: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه مع الاعتداد بها شرعًا وعدم توقّفها على رأي غيره، وهي الأهلية الثابتة للبالغ الراشد، وهي مناط التكاليف الشرعية وتوجه الخطاب من الشارع.

وقد لقي مفهوم الأهلية اهتمامًا في الكتابات الفقهية والقانون المدني، وتستخدمها الدراسة في سياق آخر هو العمل السياسي، أي أننا نبحث ما يمكننا تسميته "الأهلية السياسية"، أي أهلية المرأة لممارسة الأنشطة السياسية في المجتمع الإسلامي.

فإذا كان الفقهاء قد أقرّوا بأهلية المرأة أهلية "كاملة" في الولاية الذاتية والمتعدية على الأموال، والولاية المتعدية على الغير كالحضانة والوصاية، أي: الأمور المدنية مع خلاف بينهم في بعض الجزئيات فإن معظمهم قد تحفظ على أهليتها لممارسة العمل السياسي بمستوياته المختلفة، وكأنهم يرونها في هذه الحال ناقصة الأهلية.

وقد استند كثير من هؤلاء إلى حديث رسول الله:

"يا معشرَ النّساءِ، تصَدَّقْنَ فإنني أريتكن أكثر أهل النارِ، فقلن: وبمَ يا رسولَ الله؟ قال: تُكثِرْنَ اللَعنّ وتكفرنَ العشير، ما رأيت من ناقصاتِ عقل ودين أذهب لِلُبّ الرَجل الحازم من إحداكُن، قلن: وما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرّجل؟ قلن: بلى، قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دِينها" صحيح البخاري .

فتحدّث البعضُ عمّا طبعت عليه النساء من:

"نقص واعوجاج في أخلاقهن وميلهن إلى اتّباع الهوى، في مقابل التفوّق الطبيعي في استعداد الرجال ونهوضهم بأعباء المجتمع".


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

واعتبروا النقص صفة قرينة بأنوثة المرأة، وهو الأمر الذي أدّى في نظرهم إلى:

"تخفيف الشرع بعدم تكليفهن بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجُمع والجهاد والجزية".

ويلاحظ أن هذه الآراء لم تفرّق بين المستويات المختلفة للأهلية السياسية:

- فهناك أهلية عامة لكافة المسلمين في الواجبات العينية، كالبيعة العامة والشورى العامة.

- وهناك أهلية عامة وخاصة في الوقت ذاته، كالواجبات الكفائية التي قد تصبح في ظروف معينة واجبات عينية كالجهاد، وهي وإن كانت أهلية عامة إلا أنها تحتاج إعدادًا وتدريبًا لرفع كفاءة العامة من الناس.

- وهناك أهلية خاصة بالواجبات الكفائية كالولايات، وهي تستلزم قدرة فطرية، كما أن لها جوانب كسبية.

وارتبط بهذا السياق عدم التفرقة بين مستويات نقص العقل، فهناك نقص فطري ونقص نوعي:

- أمّا النقص الفطري فهو:

نقص العقل أو الذكاء بدرجات متفاوتة قد تبدأ بالسفه وتنتهي بالجنون، وهي من عوارض الأهلية (7)، ولا يدخل فيه النساء، إذ يتحملن التكليف الشرعي والمسئولية الجنائية والمدنية ومسئولية تولي الولايات العامة.

- وأمّا النقص النوعي فهو:

نقص قد يكون عرضيًا يطرأ على الفطرة مؤقتًا كما في دورة الحيض أو النفاس أو بعض فترات الحمل وهو لا يخلُّ بالأهلية، وقد يكون نقصًا عرضيًا طويل الأجل يطرأ على


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة، مع الانحصار بين جدران البيت حتى لا تكاد المرأة تغادره، والانقطاع التام عن العالم الخارجي مما يؤدّي إلى قلّة الوعي بمجالات الحياة وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها، وهو النقص الذي يمكن تداركه باستثارة الوعي، ويصعب تصوره كاملاً في ظلّ تطور أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال، كما أنه لا يتّسق في مداه الأقصى مع ما تقوم به المرأة المسلمة من حركة اجتماعية كصلة الرحم وشهود الصلوات الجامعة والعيدين، وهي الحركة التي توفّر الحدّ الأدنى اللازم من الوعي المرتبط بالأهلية العامة.

"النقص" في الحديث الشريف إذًا ليس نقصًا فطريًا لازمًا، بل هو مرتبط ببعض الواجبات ذات الصلة بالأهلية "العامة/ الخاصّة" و"الأهلية الخاصة"، ولا يتعارض مع وجود نساء وهبهنَّ الله قدرات عالية في مجالات ينقص فيها مستوى عامة النساء بل وعامة الرجال، بل قد يكن أفضل فيها من الرجال، لأنّ الأمر منوط بالأهلية ذات العناصر الكسبية والأهلية الخاصة.

والجدير بالتأمل أنّ الحديث قد حدد نقص العقل بالشهادة التي يشهد فيها رجل وامرأتان، وهي الشهادة التي حدّدها القرآن في آية الدَّين في سورة البقرة، أمّا باقي الشهادات فقد اشترط فيها القرآن العدالة ولم يشترط الرجولة، وإن تفاوت العدد المطلوب من شهادة لأخرى، وهي العدالة المرتبطة بالعقيدة والرابطة الإيمانية، "منكم"، وهو اللفظ الذي تدخل فيه النساء لعموم الخطاب القرآني، ومن التضييق أن يتعلل بآية الدّين للطعن في ذاتية المرأة ورميها بالنقص العقلي الفطري، إذ إنّ هذه الآية إرشادية لحفظ الحقوق من الضياع، ويرشد فيها عند تعذّر وجود الرجال إلى استشهاد امرأتين مع رجل واحد، والمرأة هنا قد تكون من العوام اللاتي لا خبرة لهن بمثل هذه الأمور المالية، كما قد تكون خاضعة لعارض مؤقت من عوارض الأهلية كالحيض أو النفاس، ولذا لزم الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالبًا،


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

أمّا بقية الشهادات فتتفاوت، منها الشهادات الكفائية التي يشترط فيها العدالة، فوجود المرأة المستوفية لشروطها فيها كشهادة الرجل كالشهادة على الوصية، كما قد تكون شهادات عينية لازمة كالشهادة في الحدود، وهنا يلزم المرأة الشهادة ويفترض فيها الأهلية العامة لفجأة حدوثها، لذا كان استخدام لفظ "منكم" عامّا في القرآن.

وقد أدى غياب هذه التفرقة إلى اختلاف العلماء في أمر شهادة المرأة اختلافًا واضحًا، في حين أنه لو كان النقص العقلي في الحديث نقصًا فطريًا لكانت تعدية الثنائية المشروطة في الآية القرآنية واجبة في كلّ ما يثبت عن طريق امرأة حتى الولادة والبكارة وما يعدّ من شأن النساء، وهو ما قبِلَ العلماءُ شهادتها فيه منفردة بلا خلاف، ولَما قُبِلت شهادتها في شأن اللّعان مع الرجل.

ويلاحظ أنه برغم اختلاف العلماء بشأن الشهادة فإنهم قد أجمعوا على قبول رواية المرأة، وقد استدركت السيدة عائشة على الصحابة فحفظت عن رسول الله ما نسيه بعضهم، كما شهد مجال رواية الحديث العديد من المحدّثات، سواء كنّ صحابيات أم تابعيات.

وإذا كان البعض قد أرجع هذه التفرقة بين الرواية والشهادة إلى أن: "الرواية تقع فيها المشاركة غالبًا فيروي مع المرأة غيرها ويظهر مع طول السنين أي خلل، بخلاف الشهادة التي ينقضي زمانها فلا يطلع على الغلط أحد لذا لزم التحوط"، فإن آخرين رأوا العدالة لازمة في الشهادة والرواية على حدّ سواء، إذ إن: "الضرورة تدعو لحفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب، وكذلك الفتوى"، مما يثير تساؤلاً: كيف تقبل رواية المرأة للحديث إذا كانت مجبولة على النقص فتضيع الشريعة، ولا تقبل شهادتها في الحوادث العارضة؟


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ويُعَد قبول الرسول صلى الله عليه وسلم لإجارة: أمان المرأة، أحد الأدلّة على الأهلية السياسية، إذ أجارت المرأة على عهده الكافر في دار الإسلام، ولو كانت المرأة ناقصة الأهلية لما وثق في تقديرها، ولما أجيزت تصرفات لها متعلّقة بمصلحة الأُمّة، وقد أجاز الجمهور أمان المرأة، في حين ذهب البعض إلى أنه موقوف على إذن الإمام، وأنه جاز لأن رسول الله أجازه لا لصحته في ذاته، رغم تكرر حوادث الإجارة التي أجازها رسولُ الله أكثر من مرة، فهو لم يردّ أمان امرأة قط، فإن قيل: إنّ إجارة الإمام لازمة فهي في الواقع لازمة للرجال أيضًا كي لا تتعارض مع المصلحة.

ويلاحظ أن الاختلاف هنا راجع لاختلاف الآراء في أهلية المرأة، فمن رأى نقص المرأة ذهب إلى عدم جواز أمانها، ومن قاسها على الرجل ولم يرَ بينهما فرقًا ذهب إلى جوازه، وبدلاً من أن تكون إجازة رسول الله لأمان المرأة دليلاً من أدلة أهليتها أضحت الآراء المختلفة في أهليتها دليلاً على جواز الإجارة من عدمه، مما جعل الفقه حجّة على السُّنّة لا العكس، وهو ما يناقض أوليات المنهج الأصولي، وهو ما يعزز الرأي الذي نتبناه وهو أن المرأة تتمتع بالأهلية السياسية التي يشترط توافرها لمن يتولى الولايات العامة.

إن استيعاب مسألة الأهلية السياسية للمرأة لا يتمّ كما ذكرنا إلا بضبط المسألة من خلال أنواع الأهلية وفئات النساء وطبيعة التكاليف الشرعية، وهو ما يجعل تحديد: أي امرأة؟ وفي أي مجال؟ هو مفتاح فهم الأحكام وتنزيلها، وهو ما تتناوله الدراسة من خلال دراسة كلّ فعالية سياسية على مستوى الأُمة ومجال المرأة فيها.

### المطلب الثاني: الوعي

إذا كانت المرأة تتمتع في الرؤية الإسلامية بالأهلية السياسية في مستوياتها المختلفة، فإن هذا يقتضيها أن تكون في ثقافتها واهتمامها بالشؤون العامة على


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

المستوى الذي تحسن به فهم تلك الشؤون ومتابعتها وتعرف ما فيها من خطأ وصواب. فشؤون المسلمين تضيق وتتسع في أذهان الناس بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاقه العقلية واستعداده الخاص، والمرأة في ذلك كله كالرجل، والميدان الذي يمكن أن تؤدي فيه دورها في رعاية المجتمع والنهوض به واسع رحب.

ولا يمكن فهم السلوك السياسي للمرأة بمعزل عن التنظيم الاجتماعي لمجتمع ما، والحركة السياسية للمرأة في الرؤية الإسلامية لا تنفصل عن الحركة الاجتماعية، وقد يعد فهم هذه الأخيرة أهم مداخل فهم العمل السياسي للمرأة في المجتمع الإسلامي.

وقد خفف الله عن المرأة فلم يكلفها شهود الجمع والجماعات، والحكم في ذلك يخاطب عامة النساء، واللاتي أمرن في نفس الوقت بشهود صلاة العيدين حتى حال الحيض، أي إن تخفيف العبادة للظروف الخاصة بالمرأة لم يقترن بالتخفيف من مشاركتها في التجمعات الموسمية العامة، فيروي البخاري عن أم عطية: «**أن رسول الله أمر يوم العيد أن تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة هذا اليوم وطهره**». "وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبة بمنى تلك الأيام فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن نساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد".

فإذا ذهب البعض إلى أن الأمر كان على باب الندب أو الإباحة، فإن الحديث الذي روته السيدة حفصة يرد هذا الزعم، إذ تروي:"... سألت أختي رسول الله فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال: **لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير**


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

**ودعوة المؤمنين**. فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت. بأبي، فقلنا أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا. قالت: نعم. بأبي، فقال: **لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي**. فقلت: الحائض؟ فقالت: أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا.

- فعامة النساء ملزمات شرعا بحضور صلاة العيدين، وهي الاجتماع السياسي العام الذي يتم في العام مرتين في موعد لا يتخلف ولا يمكن إلغاؤه، وتناقش فيه قضايا الأمة، وهو الحد الأدنى للوعي اللازم لكافة النساء اللاتي قد تمنعهن مسؤولية الأسرة من حضور تجمعات كالجمع وصلاة الجماعة، لذا فقد سعى رسول الله إلى تحقيق أكبر استفادة للنساء في قاعدتهن العريضة، فحرص على تكرار وعظهن حين ظن أنه لم يسمعهن في أحد الأعياد.

كذلك تشهد المرأة الصلاة الجامعة، وهي الصلاة التي يدعو لها الإمام في المسجد الجامع لمناقشة الأمور الهامة الطارئة أو إخبار المسلمين بها.

- أما النساء اللاتي يتمتعن بأهلية خاصة ومستوى أعلى من الوعي وتمكنهن الظروف من شهود الجمع والجماعات فقد كفل لهن التوجيه النبوي ذلك وأمر الرجال بعدم منعهن حتى في صلاة العشاء والفجر، وهي الأوقات التي يتلى فيها القرآن في المسجد فيكون مصدر التربية العقيدية والوعي الاجتماعي والسياسي في آن واحد، وهو مجال اختياري غير نظامي لرفع الوعي العام لدى المرأة، والسياسي على وجه الخصوص، بشكل كفائي.

- ويليه إطار أكثر نظامية لرفع الوعي لهذه الفئة من النساء وهو دروس العلم، حيث خصص رسول الله يوما للنساء يعلمهن فيه أمور الدين، عقيدة وشريعة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وقد أدى هذا الربط بين مجالات التوعية العقيدية والاجتماعية والسياسية من ناحية، والمسجد من ناحية أخرى، إلى رفع وعي المرأة المسلمة ومتابعتها لأمور دينها ومجتمعها وما يطرأ عليه من أحوال، حيث تزامن مع وعيها بذاتها ومسؤوليتها، وهو ما عبرت عنه السيدة أم سلمة حين دعا رسول الله ﷺ إلى صلاة جامعة وجاريتها تمشطها فسمعت رسول الله يقول: «**أيها الناس. فقالت للجارية: استأخري عني. فقالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت: إني من الناس**».

فالوعي أبرز محددات المشاركة حيث يزيد من فعالية المرأة، بل قد يرفع بالدأب مستوى أهلية المرأة من العموم إلى الخصوص، وقد أدى ربط النساء بالمسجد، محور المجتمع الإسلامي، إلى رفع وعيهن وزيادة درجة مشاركتهن، وهو ما أثمر في عهد الرسول ظهور العديد من النماذج البارزة من الصحابيات.

ولا شك أن الضعف الذي أصاب الممارسة الإسلامية بعد المرحلة النبوية قد انعكس سلبًا على أوضاع المرأة، فسرعان ما عادت التقاليد تحكم نظرة المجتمع لها ولحركتها الاجتماعية، واستغل النص الشرعي بشكل جزئي بتجاهل الرؤية الكلية والمقاصد الشرعية، وكانت البداية هي منع النساء من ارتياد المساجد، مما أدى لتراجع وعيها وتحجيم مشاركتها الاجتماعية والسياسية، ثم تراجعت الشورى بعد الخلافة الراشدة على مستوى الأمة وساد جو سياسي استبدادي انعكس بدوره على مختلف الفئات الاجتماعية، ومن بينها النساء.

وإذا كانت الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة قد خصصت مؤسسات لأداء الوظائف العديدة، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كان يؤديها المسجد على عهد الرسول والخلافة الراشدة، فإن الأصل أن تشارك المرأة في هذه الفعاليات، ويصبح واجبا على الدولة توفير الظروف الملائمة لها لتحصيل الوعي في


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

المؤسسات التعليمية والإعلامية والاجتماعية والسياسية، وعليها هي السعي في ذلك تبعا لأهليتها وبقدر تخصص هذه المؤسسات.

وتعد قضية تعليم المرأة إحدى القضايا الهامة التي تطرح في هذا السياق، إذ أثارت الجدل منذ أواخر القرن الماضي بشكل لم يسبق له مثيل في الفكر والممارسة الإسلامية نتيجة الاحتكاك بالغرب، وهي القضية التي ترتبط بالوعي وتطوره ارتباطا شديدا. ولعل طرحها في إطار الرؤية الكلية الإسلامية يتميز بتجاوزه للتفاصيل ونقاط النزاع بين الاتجاهات التي ترى ضرورة التمييز في تعليم الفتيات والتركيز على الأمور النسوية والأسرية من ناحية، والاتجاهات التي تدعو للمساواة في تعليمها بالفتيان وفتح كل المجالات لها، إذ يصبح الاقتراب لفهم موقف الشرع من المسألة هو: أي فتاة أو في أي مستوى تعليمي، وفي أي مجتمع أو في أي ظروف حضارية.

ويلاحظ أن الوعي السياسي كأحد محددات الممارسة السياسية لا يرتبط بالتعليم ارتباطا لازما، إذ لا يوجد اقتران حتمي بين الأمية الأبجدية والسياسية، فقد شهد مجتمع الصحابيات نماذج بارزة ذات نشاط سياسي واسع رغم الأمية الأبجدية الشائعة حينذاك.

وإذا كان نشر التعليم ومحو الأمية هو أحد الأهداف الهامة لأي جماعة مسلمة، وأحد أدوات فهم أصول الدين، بل ولا نبالغ إذا قلنا إنه يعد واجبا لقول تعالى: «اقْرَأْ»، إلا أن شيوع الأمية في مجتمع مسلم ليس مبررا أو عذرا للسلبية السياسية للمرأة ولا للرجل، إذ يصبح «طلب الوعي» فريضة واجبة تماما مثل «طلب العلم»، بل إن «الوعي» في الحقيقة أحد جوانب «العلم» بمعناه الشامل، خاصة في مجتمعات تحول فيها التعليم إلى مجرد طقوس لازمة الأداء ووسيلة للحراك الاجتماعي وتعطلت وظيفته الاجتماعية والسياسية وأضحى أداة لتزييف الوعي بدلاً من ترقيته والنهوض به.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

إن دراسة الأحكام الشرعية تبين أن قصد الشارع كان رفع وعي الجماعة المسلمة من خلال العبادات، وأن ربط النشاط السياسي والاجتماعي بالمسجد كساحة للعبادة كان مقصده ضمان استمرار المشاركة السياسية وتنمية الوعي السياسي للإنسان المسلم من خلال اقترانه بالشعائر التي لا يتم إيمان المسلم إلا بها، وهو ما يجعل تزييف وعيه أو تحييد دوره أو تهميش رأيه في العملية السياسية أمرًا بالغ الصعوبة ما بقي المسجد يؤدي دوره والفرد يحرص على حفظ هذه المؤسسة بفعالياتها المختلفة. وقد حرصت بعض الكتابات على التركيز على البعد المؤسسي في الخبرة الإسلامية وكيف تفرعت المؤسسات المختلفة وتطورت بل واستحدثت مؤسسات جديدة لتؤدي الأنشطة التي كان يؤديها المسجد في عهد الرسول نظرا لتعقد الحياة الاجتماعية والسياسية واتساع الدولة الإسلامية، إلا أن هناك مدرسة ترى أن الأصل هو بقاء الوظائف الحضارية مرتبطة بالمسجد كي لا تفقد الروح العقيدية ويستمر التكامل بين ما هو عقيدي وما هو اجتماعي وسياسي في إطار «التوحيد»، مع توسعة «المسجد الجامع» ليتسع لهذه الأنشطة في المناطق الحضرية، وترقية نشاط «المسجد» في المناطق والتجمعات السكانية الصغيرة.

والتجديد في تناول دور المرأة يجب أن يرتبط بهذه القضية، وتحليل نشاطها في التجربة الإسلامية بمراحلها المختلفة وعوامل نهوضها وأسباب ضعف مشاركتها. وأثر ارتباطها بالمسجد على وعيها وحركتها لا ينفصل دراسة وتحليل دور المسجد ذاته والاجتهاد بشأن استعادته لمحوريته في المجتمع الإسلامي.

### المطلب الثالث: السياق الاجتماعي

ترتبط مشاركة المرأة في العمل السياسي، والتي تتحدد بأهليتها ودرجة وعيها، بالسياق الاجتماعي الذي توجد فيه، إذ تحكم حركتها في أغلب المجتمعات تقاليد وأعراف قد تشجع نشاطها السياسي أو تعوقه.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وقد راعى التشريع الإسلامي مسألة العرف الاجتماعي، ولم يقم منهجه على الاصطدام بل تطويعه وتغييره على مدى زمني مناسب ما لم يكن مناقضا لأصل من أصول العقيدة، وهو ما جعل «العرف» عند الأصوليين أحد الأدلة الشرعية، إذ اعتبروه دليلا الأدلة التي يرد لها الحكم الشرعي مشترطين في ذلك ألا يكون مخالفا للنص وأن يكون غالبا مطردًا.

بيد أن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة، وقد كان هذا هو مقصود الفقهاء حين قالوا «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»، وهو ما ينطبق على الأحكام المبنية على العرف لا الأحكام القطعية التي جاء بها الشرع، مع ملاحظة أن هذا التغيير لا يعد نسخا للشريعة لأن الحكم باقٍ وإذا لم تتوافر له شروط التطبيق يطبق غيره، «فالعوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها».

وتوضح دراسة الخبرة الإسلامية في عصر الرسول تفاوت الأعراف المرتبطة بالحركة الاجتماعية للمرأة بين مجتمع مكة ومجتمع المدينة. إذ يدل الحديث الشريف: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده**» على أن الدور الأسري للمرأة القريشية كان سمتها الرئيسي، في حين تميزت المرأة الأنصارية بالفعالية الاجتماعية الأوسع، والتي عبر عنها عمر بن الخطاب في سياق حديث رواه البخاري حين قال: «كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي، فراجعتني. فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك، فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن تهجره اليوم حتى الليل، فأفزعتني.." كذلك يروي عمر أيضا: «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا".

ويلاحظ على الحديث الشريف، وعلى رواية عمر بن الخطاب، ما يلي:


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

1- الاختلاف بين المجتمع في مكة ومجتمع المدينة في السياق الاجتماعي ومجالات حركة المرأة ومكانتها.

2- إن التأثير بعد الهجرة كان من أعراف المدينة على أعراف مكة وليس العكس.

3- إن عوامل التغيير الاجتماعي في أوضاع المرأة كانت بالأساس:

- النص القرآني والحديث النبوي.
- القدوة النبوية في التعامل مع أهل بيته، وكذلك في تعامله مع الصحابيات بشكل عام، وإقراره لمشاركتهن في نواحي الحياة المختلفة عبادات ومعاملات وطلب علم وجهاد وغيرها.

ولا شك أن حرص الصحابيات، خاصة الأنصاريات، على المشاركة الإيجابية في أنشطة المجتمع المختلفة وتقديمهن النموذج والمثال قد كرس عملية التغيير ودفعها، ملاحظة أن المرأة المسلمة في عصر النبوة كانت تغشى الميادين المختلفة على هدي من آداب الإسلام وكانت تأخذ مكانها في صف متماسك ومجتمع يجتمع على قيم ومبادئ واضحة فلم تكن دخيلة عليه أو غريبة عنه، وهو ما يستلزم في الواقع المعاصر اجتهادًا في ضبط حركة المرأة ومقاصدها ودوائرها كي لا تخدم حركتها من منطلق إسلامي في النهاية مقاصد غير إسلامية بحكم تركيب المجتمع الإسلامي المعاصر في ظل أوضاع التبعية للقوى الدولية.

وإذا كان السياق الاجتماعي يجب مراعاته عند حركة المرأة كي لا تصطدم به، فإنه كذلك مجال للتغيير كي يستقيم على الشرع، وجهد المرأة في هذا الأمر لازم حتى لو تحدى المجتمع بحكم تقاليده وأعرافه حركتها إلى حين، إذ يصبح هذا التغيير واجبًا ليس فقط لتحسين مكانة المرأة، بل لتحقيق المنظومة الإسلامية بكل جوانبها، والتي لا تكتمل ولا تصبح فعالة إلا بتطبيق شتى جزئياتها.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ولا شك أن حركة المرأة لإحداث التغيير من خلال مشاركتها وفعاليتها تحتاج دائما إلى دعم واجتهاد فقهي يساندها ويبلور مقاصد الشريعة ونصوصها بما يتفق وحاجات كل مجتمع إسلامي، فالظروف الاجتماعية المستجدة تستلزم الترجيح بين الآراء الفقهية السالفة المختلفة، ورد العرف إلى الأصول الشرعية، خاصة وأن هذا العرف قيد المرأة في مجالات العمل السياسي رغم المساحة الواسعة التي أفسحتها لها الشريعة، إذ بنى الفقهاء اجتهاداتهم في العصور المتتالية على المصلحة، والمصالح متغيرة، لذا فإن رد الأمور إلى الأصول في ظل تغير الظروف والمصالح والأوضاع الراهنة في العالم الإسلامي يصبح لازما".

**المبحث الثاني: المجالات**

تتميز الرؤية الإسلامية لمجالات حركة المرأة السياسية في دائرة الأمة في سياق الرابطة الإيمانية عن الرؤية الغربية لمجالات حركتها على مستوى الأمة بمفهومها العلماني في سياق رابطة المواطنة، فعمل المرأة السياسي كما سلف هو تكليف شرعي وأمانة في التصور الإسلامي، في حين أنه في الكتابات الغربية حق تطالب به وهدف تسعى إليه ومكانة اجتماعية تتطلع للحصول عليها.

وتبين قراءة أدبيات المشاركة السياسية الغربية عدم وجود إجماع على تعريف «المشاركة السياسية» ذاتها، ففي حين تذهب بعض الكتابات إلى أنها "الأفعال القانونية التي يقوم بها المواطن العادي والتي تهدف إلى التأثير على الأفراد الحكوميين أو أفعالهم"، تذهب كتابات أخرى إلى أن القانونية ليست شرطا في المشاركة، إذ قد تكون قانونية أو غير قانونية، سلمية أو غير سلمية.

وقد استخدمت الدراسات الغربية مقاييس متدرجة لتعريف المشاركة إجرائيا، فتبدأ من الاهتمام بمتابعة القضايا السياسية، وتتدرج بالتصويت، ثم الاتصال بالعاملين في الحقل


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

السياسي، ثم المشاركة النشطة في الحملات الانتخابية، ثم حضور الاجتماعات السياسية، ثم تمويل الأنشطة الحزبية، إلى أن تصل إلى ترشيح الفرد نفسه في الانتخابات وتولي المناصب السياسية.

ويعد التصويت أبرز المؤشرات التي تستخدم في قياس المشاركة السياسية، رغم كونه واحدًا فقط من المؤشرات والمقاييس العديدة التي تمت بلورتها لهذا الغرض، كما أنه لا يعبر بالضرورة عن اختيار الفرد ووعيه السياسي حيث تميز بعض الدراسات بين التصويت الاختياري الطوعي وبين التصويت الإجباري الذي يتم لأسباب قانونية في الغرب لتعرض الفرد لعقوبات مالية حال تخلفه عن الإدلاء بصوته، أو لأسباب تعبوية في دول العالم الثالث.

ويرجع هذا الاعتماد على مؤشر التصويت إلى التعريف الغربي للسياسة وربطها بالمؤسسات سواء أكانت أجهزة حكم أم أحزابا، إذ أصبح الهدف هو التأثير من خلال تلك المؤسسات على عملية صنع القرار لتحقيق "المصلحة"، فردية كانت أم فئوية أم جماعية قومية، وهو ما تجعل التصويت بالنسبة للمرأة أداة رئيسية في إحداث التغيير في مكانتها الاجتماعية والسياسية ودليلًا أساسيا على مساواتها بالرجل قانونيا.

وقد انعكست الرؤية الغربية في الكتابات العربية التي تناولت المشاركة السياسية للمرأة؛ حيث تبنى بعضها التعريف والمؤشرات الغربية دون تحفظ، في حين حاول البعض الآخر إبراز المشكلات التي يثيرها التعريف الغربي عند دراسة «التغير» في العالم الثالث، والذي هو جوهر المشاركة في تلك البلدان وليس «الاستقرار» كما في دول العالم الصناعي، إلا أنها تنتهي رغم ذلك بتبني نفس التعريف والمؤشرات. وإذا كان بعض الباحثين قد حاولوا تقديم تعريف أكثر تجانسًا مع طبيعة السياق الاجتماعي والسياسي العربي، معطين في ذلك أهمية بارزة للأنشطة الاجتماعية ذات الأبعاد السياسية، إلا


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

أنهم قد وقعوا رغم ذلك في أسر المقاييس الغربية ومؤشرات المشاركة دون بلورة مقاييس جديدة تتسق مع ما نشدوه من تجديد.

وتختلف النظرة الإسلامية للعمل السياسي للمرأة على مستوى الأمة عن النظرة الغربية ومداخلها حيث تركز الأخيرة على سبل التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة، ومن بينها مصالح النساء، بهدف استقرار النظام السياسي، في حين تجعل الرؤية الإسلامية المصلحة الشرعية مناط الحركة السياسية، والأمة هي الفاعل الرئيسي والمؤسسات أدوات لتحقيق هذه المصلحة، لذا فإن العمل السياسي يدور مع الشريعة وأحكامها ومصلحة الأمة، وتلك هي أهداف البيعة، والولايات، والشورى، كما يصبح الحياد عنها مبررًا للخروج على نظام الحكم الذي يتخلى عن الاحتكام للمثالية الإسلامية، وضمان تأمينها هدف الجهاد ضد أي قوة تحاول صرف الدولة الإسلامية عن تحقيق وظيفتها العقيدية.

فالعمل السياسي في الرؤية الإسلامية لا يرتبط بالقانون بل بالشريعة. ولا يلتزم بالمؤسسة بل بالمصالح الشرعية، وهو ما يضفي على مفهوم «العمل السياسي» أبعادًا تختلف عن مفهوم «المشاركة السياسية»، ويجعل عدم انطباق مؤشرات المشاركة الغربية أحيانا في حد ذاته مؤشرًا على فعالية الأمة ووعيها بدورها وليس سلبية كما تذهب بعض الدراسات الغربية، إذ يؤكد انصرافها عن المؤسسات الفاقدة للشرعية الإسلامية، ويجعل دراسة حركة الأمة والبدائل التي تقدمها في أداء الواجبات الحضارية المختلفة مجالا هاما لفهم "حركة المجتمع" في كليته، وهو ما يختلف عن الدراسات الحالية التي تركز على فهم «الحركات الاجتماعية».

## المطلب الأول: البيعة


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

البيعة من أبرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة، إذ إنها في الرؤية الإسلامية هي التي تضفي الشرعية على نظام الحكم، بل وتسبق في الخبرة الإسلامية في عهد رسول الله إنشاء الدولة، فهي أساس المجتمع السياسي الإسلامي وأداة إعلانه التزامه بالمنهج والشريعة.

والبيعة هي «ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم»، فهي ميثاق إنساني يتضمن ثلاثة أطراف هي الخليفة نفسه، والقائمون بالبيعة أي الأمة، والمبايع عليه وهو الشريعة. ولا تنتهي مسؤولية الأمة بعقد البيعة، بل تستمر في تحمل تبعة حفظ الدين وتطبيق الشريعة من خلال الشورى، والرقابة على الحاكم، ونصحه إذا حاد، وعزله إذا لزم الأمر.

وإذا كان الكثير من الكتابات القديمة والحديثة قد ركز عند دراسة البيعة على بعد «الطاعة»، أو الالتزام السياسي من جانب الرعية، وفصّلت في شروط الخليفة وكيفية توليته وصلاحياته، فإن هناك رأيا يرى أن البيعة «حق لكل مسلم، رجلا كان أو امرأة، لأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لتنصيب رئيس الدولة، ولأن الأمة هي صاحبة السلطة والشأن في توليته وعزله»، واقترح بعض أنصار هذا الرأي صيغة لبيعة الخليفة للأمة تقوم على الالتزام بالشريعة والعدل والشورى، وهي البيعة التي تمثل الوجه الآخر للالتزام السياسي، وهو التزام الحاكم، في مقابل الالتزام السياسي للأمة.

وقد اختلفت الآراء بشأن تقسيم البيعة إلى خاصة وعامة:

- فذهب فريق إلى أن البيعة الخاصة هي بيعة أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية، وهي عبارة عن تولية الإمام عن طريق الاختيار منهم، وأن البيعة العامة هي التي تأتي بعد البيعة الخاصة، وتكون عامة لجميع الناس يأخذ فيها الخليفة، أو من ينيبه، البيعة على الطاعة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

- وذهب فريق آخر إلى أن البيعة الخاصة هي البيعة على الطاعة في أمر خاص ليس فيه ولاية، وتنقسم إلى بيعة على أمر خاص كبيعة الرضوان، وبيعة لصنف معين من الناس كبيعة النساء وبيعة أهل الحل والعقد، أما البيعة العامة فهي بيعة المسلمين للإمام بعد بيعة أهل الحل والعقد.

ويلاحظ على التقسيم الأخير أنه لا يعتمد على معيار واحد للتقسيم، إذ يدخل بيعة أهل الحل والعقد في البيعة الخاصة التي ليس فيها ولاية، رغم أنها تتضمن تولية الحاكم حتى لو كانت هذه التولية مشروطة بإجازة الأمة، أما التقسيم الأول فقد أغفل أشكالا من البيعة خلاف بيعة الخليفة كالبيعة على الجهاد وبيعة تولي الوظائف العامة.

وتوضح قراءة السيرة النبوية أنه كان هناك نوعان من البيعة:

- بيعة عينية واجبة على كل مسلم ومسلمة، وهي البيعة على العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية، وقد أخذها الرسول ﷺ قبل وبعد تأسيس الدولة ولم تختلف صيغتها، وسميت اصطلاحا «بيعة النساء» لورود نصها في القرآن في سورة الممتحنة في سياق الحديث عن مبايعة النساء لرسول الله، وهي البيعة التي ميزت الدولة الإسلامية عن مجتمع الجاهلية واعتبرها البعض دليل وجوب التنظيم السياسي للمجتمع الإسلامي لحديث رسول الله ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية**»، وهي البيعة التي ترتبط بموضوعي «الإمامة» و«الخروج».

- بيعة كفائية واجبة على البعض دون بقية المسلمين، وهي المرتبطة بالأمور الكفائية كالبيعة على الجهاد كما في بيعة الرضوان، وهي البيعة التي يدخل فيها في الخبرة الإسلامية أيضًا البيعة على الولايات العامة. وقد أدى اصطلاح


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

«بيعة النساء» إلى تفرقة معظم الكتابات بين بيعة النساء وبيعة الرجال، وتأسس هذا التمييز في نظرهم على ثلاثة أسس:

- **الاختلاف في الكيفية**: إذ لا يتطلب فيها المصافحة كما في بيعة الرجال.
- **الاختلاف في الحدود**: إذ لا تتعدى البيعة الطاعة في المعروف، فالنساء لا مدخل لهن في البيعة على الإمامة والسلطان.
- **الاختلاف في مساحة المسامحة**: فإنه يتوسع في أمر بيعتهن ما لا يتوسع فيما سواها، فحيث يكون عدم الوفاء بها في الرجال انتقاصًا في دين المرء وتعديا على حق من حقوق الله فهي في النساء غير حاملة لهذا.

وتجدر في هذا الصدد التفرقة بين «الأصول» و«التراث الفقهي»، وهي تفرقة هامة في التعامل مع الأطروحات العلمانية التي تهاجم وضع المرأة في الرؤية الإسلامية، إذ تجنح كثير من الكتابات إلى إطلاق مصطلح «التراث» على كل منهما، ثم مهاجمة هذا «التراث» والدعوة إلى المعاصرة و«الحداثة» كخيار مقابل.

إن العلاقة بين «التراث» و«المقدس» في الرؤية الإسلامية هي علاقة مصطنعة، فالتراث الفقهي ليس إلا إنجازا إنسانيا له شروطه الاجتماعية والثقافية والتاريخية، في حين أن الأصول ثابتة تحفظ للمنظومة المعرفية الإسلامية استقرارها واستمرارها. والاطلاع على التراث الفقهي لازم في إغناء المصادر التي نأخذ منها لمعالجة قضايانا الراهنة ومنهاجية التعامل مع الواقع، إذ إن الدور الذي يلعبه هذا التراث ليس دورا هامشيا، بل هو دور مركزي يدخل في التركيب الحي الذي يشكل الأفراد والأمم نفسيا واجتماعيا وثقافيا، بيد أن التراث لا يدخل كاملا في هذا المركب، إذ تسقط أجزاء منه على جنبات التاريخ، والذي يتبقى هو ذاك الجزء الذي يؤدي مصلحة أو يعبر عن حاجة، فصنع التراث لا يتوقف، ونحن على الدوام في كل عصر نصنع عناصر تراثية جديدة نورثها


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

لمن يأتي بعدنا، والذي يحقق التواصل والاستمرارية في النهاية هو المنهج الأصولي وإن اختلفت الاجتهادات باختلاف الزمن.

ويعكس هذا التقسيم غياب إدراك التفرقة بين البيعة العينية والبيعة الكفائية من ناحية، وافتراض نقص أهلية المرأة من ناحية ثانية، إذ إن بيعة النساء تتجاوز حدود الطاعة في المعروف لتشمل البيعة على العقيدة أي الالتزام السياسي، حيث بايع رسول الله نساء الأنصار، والمهاجرات بعد صلح الحديبية، ونساء قريش بعد الفتح على ذلك وهي البيعة الواجبة عينا على كل مسلم ومسلمة بدون اختلاف في الصيغة أو تمييز في المسؤولية. كذلك قد تبايع المرأة البيعة الكفائية، وتعد شخصية مثل «نسيبة بنت كعب» نموذجا على هذه الحالة، فقد بايعت الرسول على الجهاد في بيعة العقبة الثانية، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة، وغزوة خيبر، كما بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة رسول الله على الموت، وهو ما يدل على التزامها بالبيعة رغم أنها بيعة كفائية؛ لأن فروض الكفاية على أهلها فروض عين، فلا مجال لمسامحة النساء كما ذهب الرأي سالف الذكر، وهو ما يعني وجوب التزام النساء بالبيعة أيا كان نوعها، وعدم وجود مجال للمسامحة كما ذهب التقسيم السابق.

أما المصافحة فهي قضية خلافية؛ حيث ذهب البعض لجوازها عند بيعة النساء، في حين أكد البعض الآخر على حرمتها، وتظل ضابطا أخلاقيا لا يستتبع في التحليل السياسي التفرقة بين بيعة الرجال وبيعة النساء، كما أنها قضية غير مثارة في ظل الدولة الحديثة، إذ يغلب حال وجود دولة إسلامية أخذ البيعة بطرق أخرى خلاف المصافحة والمشافهة.

وقد أدت المقارنة في الكتابات الإسلامية بين البيعة والانتخاب إلى تعدية الآراء المختلفة في البيعة على الانتخاب، فذهب البعض إلى عدم جواز انتخابهن، ذلك أنها عندهم ليست دليلا على اشتغال المرأة بالسياسة في حين أجاز آخرون لها ذلك. وهو الخلاف الذي ينطوي على قبول التشابه بين الانتخاب والبيعة وإمكانية قياس الأول


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

على الأخيرة، وهو أمر محل نظر، إذ إن البيعة تتميز عن الانتخاب في جوانب أهمها تعدد مستوياتها وبعد المسؤولية العقيدية فيها، والتزام الجماعة فيها بالطاعة والنصح، والتزامها بالشريعة، إلى جانب ضرورة توفر شروط في المبايع أبرزها العلم والاجتهاد. وعلى ذلك فإن مجال البحث يجب أن يكون حكم الشرع في الانتخاب في ظل غياب دولة الخلافة وعدم الالتزام بكل الأحكام الشرعية في الدولة القطرية، وشروط ذلك وضوابطه، وهي الجوانب التي يسري فيها الحكم على المرأة والرجل على حد سواء تأسيسا على أهلية المرأة وحقيقة الاستخلاف.

إن فقدان نظام الخلافة الإسلامية في الواقع الراهن أدى إلى فقد ركن البيعة في الممارسة السياسية للأمة، لذا فإن السعي لبناء دولة إسلامية تؤدي فيها، عن حق، البيعة بصورها ومستوياتها يصبح واجبا على كل أفراد الأمة، رجالا ونساء، وهو ما يربط البحث في البيعة بقضيتي الجهاد والخروج كما سيأتي.

والخلاصة هي أن الولايات العامة تستلزم أهلية خاصة، وأن من النساء من يملكن تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسؤولية هذا الواجب الكفائي، ولا حجة للرأي الذي يعارض ذلك، وإن كنا نظن أن عدد النساء اللاتي يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين أعباء الولاية ومسؤوليات الأسرة قليل، مع ملاحظة أن قلته المحتملة في المجتمع الإسلامي لا تمثل بحال مؤشرًا على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية، إذ إن مجالات فاعليتها في الرؤية الإسلامية متنوعة ومتعددة كما سيتضح لاحقا.

## المطلب الثاني:الولايـات العامـة

لم تورد كتب السياسة الشرعية ولا كتب الفقه معنى محدّداً للولاية العامة، رغم تناولها للولايات عامّها وخاصّها، وقد عرّفتها بعض الكتابات الحديثة بأنها: "سلطة تعطيها


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الشريعة لشخص أهل لها، تجعله قادرًا على إنشاء العقود والتصرفات، نافذة من غير توقّف على إجازة أحد"، في حين رأتْ كتابات أُخرى أنها: "السلطة الملزِمة في شأن من شئون الجماعة كولاية سنّ القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك"، وهو ما يميزها عن الولاية الخاصة التي هي: "سلطة يملك بها صاحبها التصرّف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالولاية على الصغار والأموال والأوقاف وغيرها".

ويختلف مفهوم الولاية عن مفهوم "الوظيفة"، حيث إن الولاية سلطة شرعية تستمدّ قوّتها من الشرع، ولا يتدخّل في زوالها هوى أو غرض، بل يحدّدها الشرع بحدود واضحة وما اختُلِفَ فيه يُرَدّ لله ورسوله، أما الوظيفة فتستمد قوّتها من الدولة ذات السيادة العامة، وعليه فإن متولّيها مقيّد بالتزام ما تضعه له الدولة من أُطُر وقوانين، ويخضع زوالها لهذه القوانين أو للمصلحة العامة أو لهوى موليها.

سمات الولايات العامة والولايات العامة كالولاية الكبرى (الخلافة) والقضاء والحسبة وولاية الشورى وغيرها تدخل جميعًا في الواجبات الكفائية، وتتّسم بالسِّمات التالية:

- إنها ليست منصبًا يُسعى إليه، بل هي أمانة ومسئولية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد صحابته:

"لا تَسأل الإمارة فإنك إن أُوتِيتَها عن مسألة وكلت إليها، وإنْ أُوتيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها".

"كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين قال له: يا رسولَ الله ألا تستعملني؟، فضرب بيده على منكبيه، ثم قال: "يا أبا ذر.. إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا مَن أَخَذَها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها".


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

إن الولاية يشترط فيها - بحكم كونها من الواجبات الكفائية - الأهلية الخاصة كما سبق توضيحها في أنواع الأهلية، والتي وصفها ابن تيمية بأنها تقوم على قاعدتين: القوة، والأمانة، "فالقوة في كل ولاية بحسبها"، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي عليه الكتاب والسنّة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، فإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ قُدِّم الأمين، وإن كانت الحاجة للقوة والأمانة جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصل أو تعدد المُولى إذا لم تقع الكفائية بواحد تام، والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإن عرفت المقاصد والوسائل تمّ الأمر  فالأمر منوط بالأهلية، لذا فإنه لا يرتبط برغبة الفرد بل بقدرته، ولا يولى من سأله أو حرص عليه.

إن أولياء الأمور ملزمون بالشريعة وأحكامها، ويجب صدور القرارات التي تتصل بأداء النظام العام وقواعده والمعاملات المختلفة من خلال آليات الشورى، وترتبط طاعتهم بمقدار التزامهم بالشرع، إذ لا طاعة في معصية الله:

"إنّما الطاعةُ في المعروف"."إذا قضى الحاكمُ بجورٍ أو بخلافِ أهل العلم فهو ردّ".

الخلاف حول أهلية المرأة للولايات العامة وأدلته الشرعية:

وقد اختلفت الآراء بشأن أهلية المرأة للولايات العامة، فذهب فريق إلى عدم أهليتها لتولّي الولايات العامة كافة، وأجاز فريق ثانٍ توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة، في حين قَصَرَ فريق ثالث أهليتها على ولاية القضاء فيما تشهد فيه على مذهبهم، وتبيّن قراءة الكتابات المختلفة في هذا الصدد أن الخلاف يدور حول مجموعة من الأدلة الشرعية هي:

**أولاً: النص القرآني:**


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ثار الخلاف حول الآية الكريمة:

"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ" - النساء34.فرأى فريق أنها دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء، لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء، وما دام الرجل قوّامًا على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة، فالنص صريح - في رأيهم - بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تمّ التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسئولية في الأسْرة وليست عامة فالحجّة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أُسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن إدارة شئون الناس والفصل في أمورهم.

وقد ذهب فريق آخر إلى أن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة هي علاقة "ولاية"، وأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن لم يأتِ إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم في إدارتها انتهاء سُلم المسئولية للرجل، مع ملاحظة أن صرفه عن النساء في الأسرة ليس دليل عدم أهليّة أو عجز ، بل هو تقديم للأصلح، فإن غاب الرجل فالمرأة تتولّى أمور بيتها وتصبح مسئولة ووصية على شئونه وشئون أولادها، ولا مجال هنا لتعدية الحكم إلى الولايات العامة التي مناطها الأهلية الخاصة بتعريفها السالف، وهو الرأي الذي يتّسق مع الإطار المعرفي ومدخل الاستخلاف الذي يشمل النساء والرجال ويتحمل أمانته المؤمنون والمؤمنات في ظل علاقة الولاية مصداقًا لقول الله تعالى:

"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ*- التوبة:71".

**ثانيًا: السُّنّة النبوية:**


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

### 1- السُّنّة القولية:

اختلفت الآراء بشأن الحديث النبوي الذي رواه البخاري عن أبي بكرة، قال:

"لمَا بَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنّ فارسًا مَلّكُوا ابنةَ كِسْرى، قال: لن يُفْلِحَ قومٌ وَلّوْا أمْرَهُم امرأةً".فذهب فريق إلى أنه يشمل كلّ النساء في كلّ الولايات، - ورأى فريق آخر أنه خاص بالخلافة دون غيرها من الولايات، - وأنكر بعض المعاصرين صحّة الحديث بالكلّية، فوصفوه بأنه موضوع ومنسوب كذبًا إلى الرسول، ودفع فريق منهم بأنه حتى لو ثبتت صحته فإنه حديث أحاد أي ذو صبغة ظنّية، وبذا لا يؤخذ به في الأمور الدستورية، ويلاحظ أن الفريق الأول لم يردّ الحديث إلى ما ورد في هذا الشأن من الآيات القرآنية، كما أنه لم يربطه بباقي الأحاديث النبوية المرتبطة به ولا بكلّيات الشريعة، وأن الفريق الثاني فعل نفس الشيء غير أنه خصّصه ولم يربطه بالأهلية، أما الفريق الأخير فقد ردّ صحيح السُّنّة وأهمل العمل بالآحاد وهي قضية لا يمكن تمريرها بسهولة عند محاولة صياغة رؤية إسلامية صحيحة.

وفي قراءة هذا الحديث النبوي نلاحظ ما يلي:

- أنه لا بدّ أن يفهم في ضوء الأحاديث الواردة في السُّنّة عن فارس وكسرى، حيث إنه ورد في سياق حادثة معيّنة هي أن فارسًا ملّكوا عليهم ابنة كسرى، ويذكر ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري أن الحديث تتمة لقصة كسرى الذي مزّق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلّط عليه ابنه فقتله، ثم قتل أخوته، فلما مات مسمومًا انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شيرويه بن كسرى، فذهب مُلْكَهم ومُزِّقُوا كما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى البخاري حديثين آخرين بشأن فارس، هما:


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

"عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كِسْرى مع عبد الله بن حذافَة السَّهمي فأمرَهُ أن يدفَعَه إلى عظيم البحريْنِ فدَفَعَهُ عظيمُ البحرين إلى كِسْرى فلمّا قرأه مزّقهُ - فحسِبتُ أنَّ سعيد بن المسيب، قال: فدعا عليهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يمَزَّقُوا كُلَّ مُمزَّقٍ".

و"أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا هَلَكَ قيصر فلا قيصر بعدَه، وإذا هَلَكَ كِسْرى فلا كِسرى بعده، والذي نفسي بيدِه لتنفقن كنوزهما في سبيلِ الله".

فالحديث خاصّ بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي.

- إنه وإن كانت القاعدة الأصولية هي أن: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فإن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث، وهي الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ، والتي تولّتْ أمر قومها بالشورى وتمتعت بالحكمة وإدراك السّنن الاجتماعية، فأفلحت وأفلح قومها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآيات لا تدخل في إطار "شرع من قبلنا" الذي يمكن للحديث النبوي أن ينسخه، إذ إن الحديث كما ذكرنا لا يتضمن حكمًا، بل هو إخبار بعدم الفلاح، كما أن الأهلية لا ترتبط باختلاف الشرع، بل بقدرة المرأة وعقلها، وهذه فطرة وسُنّة وليست حكمًا ينسخ، ولو كان الحديث عامًا لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسُّنّة، وهذا لا يكون، مما يؤيّد دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على أية ولاية للمرأة.

**2- السُّنّة الفعلية:**

يركّز المعارضون لتولية المرأة على أن رسول الله لم يُوَلِّ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأةً قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالبًا، مع أن


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

دواعي اشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوفّرة إلا أن المرأة لم تطلب أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك.

ولو كان ذلك مسوّغًا في كتاب أو سُنّةٌ لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء بالمرة، ويؤكدون على أن هذا ما فهمه أصحاب رسول الله وجميع أئمة السَّلف، ولم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قومًا ولا شأنًا من الشئون العامة .

وقد ردّ عليهم البعض بأن عمر بن الخطاب ولّى امرأة تسمى :الشفاء، حسبة السوق، وهو ما أنكره الفريق الأول وطعن في صحّته، ورأى أنه من دسائس المبتدعة على سيرة عمر.

ونرى أنه سواء أكانت هناك نماذج لولاية امرأة في عصر الخلفاء أم لا فإن هذا لا يقدح في أهلية المرأة للولايات العامة، إذ أنه في ظل ما سبق تحليله من آيات قرآنية وأحاديث نبوية فإن عدم اشتراك المرأة في الشئون الإدارية للدولة مردّه إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، وليس من شأنه أن يعطّل الأحكام الشرعية، لأن الكتاب والسُّنّة الثابتة هما مصدر التشريع والأحكام، ويدلّ على طبيعة هذه الحياة الاجتماعية رواية لعمر بن الخطاب يقول فيها: كنّا لا نعد النساءَ شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن حقًا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرة إلى توليتهن، وهو ما راعاه التشريع والتزمه الرسول في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي ما لم يكن ماسًّا بالعقيدة، وتقول عائشة رضى الله عنها: لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، فلم يكن العرف الاجتماعي بشأن المرأة أيسر على التغيير، لذا لم تتم تولية المرأة في العصر الأول، ومن ميزة الإسلام التدرج في الأحكام والتدرج في تغيير العرف الاجتماعي، والترك: ليس بحجة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

### ثالثًا: الإجماع

فقد دفع الكثير من الفقهاء والباحثين بأن هناك إجماعًا على عدم تولّي المرأة الولاية الكبرى، وإجماعًا على عدم ولايتها القضاء فيما لا تجوز فيه شهادتها؛ حيث أجاز أبو حنيفة أن تقضي فيما تشهد فيه، كما قرّروا أن الاتفاق على عدم ولايتها في باقي الولايات العامة كالحسبة والوزارة والمظالم وغيرها.

وقراءة المصادر الفقهية توضّح بطلان دعوى الإجماع، إذ إن ابن جرير الطبري قد أجاز للمرأة أن تكون حاكمًا على الإطلاق في كل شيء، وهو ما أورده عنه الكثيرون كابن رشد وابن قدامة وابن حزم والشوكاني، وإذا كان البعض قد أنكر نسبة هذا القول إلى ابن جرير فإن مجرد الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنيًا.

وحتى لو قبل ثبوت الإجماع جدلاً، فإنه من اللازم النظر في مدى إنبناء الإجماع على التعبّد أو على المصلحة، ذلك أن: التعبّد لا خِيرة فيه واعتبار المصلحة فيه الخيرة، وما فيه الخيرة يصح تخلفه عقلاً.

فالإجماع الذي لا تجوز مخالفته هو: الإجماع المتحقّق الثابت منقولاً من طريق صحيح على حكم لا تتغير مصلحته على مدى الأيام.

### رابعًا: المصلحة

ذهب البعض إلى أن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين:

#### 1- مصلحة الأُمة:

المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال، والولايات فيها طلب الرأي وثبات العزم، وهو ما تضعف عنه النساء، فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب، كما أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة،


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

فالإمامة الكبرى مثلاً تستوجب حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وحماية البيضة وإقامة الحدود وتحصين الثغور والجهاد، ومباشرة الإمام الأمور بنفسه، بل وإمامة المسلمين في الصلاة، وهو ما لا تقدر عليه المرأة، إذ إنّ منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع، وعلى ذلك فإن مشاركتها العامة يجب أن تقتصر على إدارة شئون النساء في المؤسسات الاجتماعية، والقيام بمهام التعليم والتمريض(64)، أو على أقصى تقدير القضاء في أمور النساء وولاية أمورهن إذا خصصت لهن وزارة أو هيئة لرعاية شئونهن.

**2- مصلحة الأُسْرة:**

إن عمل المرأة بالولايات وقيامها بحقها يؤدّي إلى انشغالها عن بيتها وانهيار الأسرة، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت بعض النساء تستطيع ذلك فالعبرة بالمجموع والفطرة وليس بالحالات الفردية.

ويلاحظ على الرأي الخاص بتعارض ولاية المرأة مع المصلحة العامة أنه ينبني على افتراض نقص الأهلية، وهو ما فَنَّدَتْه الدراسة آنفًا، كما أنه يدرك مسألة الولاية، خاصة الولاية الكبرى، باعتبارها منوطة بشخص واحد إذا صلح صلح الأمر وإذا ضعف فسد الأمر، وهو تصوّر لا يتضمّن أبعاد الشريعة والشورى، كما أنه يدرك الدولة ونظامها بشكل أقرب إلى الدولة- المدينة، أو الشكل القبلي للمجتمع لا الدولة ذات الامتداد والتركيب، بما يحصر تصور الدولة الإسلامية في شكل تاريخي معين ولا يتّفق وعالمية صيغة الدولة الإسلامية زمانًا ومكانًا.

أما عن مصلحة الأُسْرة فإن تأسيس الواجبات الكفائية - والولايات منها - على عدم التكليف إلاّ بالوسع يستلزم أن لا تتولى بداهة إلا المرأة التي تؤهّلها ظروفها الخاصة


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

لتحمل أعباء الولاية، والأمر في هذه الحالة لا يُبنى كما ذهب هؤلاء على المجموع بل يتأسس على الاستثناء والخواص، لأنه من فروض الكفاية.

**خامسًا: سد الذرائع:**

دفع المعارضون لولاية المرأة بأن الولايات تتطلّب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محظور، حيث أمرن بالقرار في البيوت، كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعته الشريعة.

وهذا القول مردود بالسُّنة الفعلية الصحيحة عن رسول الله، حيث إن القرار في البيت كان خاصًا بنسائه دون غيرهن، أما باقي النساء فكن يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والجهاد، بل والعمل المهني.

ولا يجوز تعدية حكم زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- على كافة النساء، وإلا كان ذلك إنكارًا للسُّنة الفعلية، فالمحظور في الشرع هو التبرج والخضوع بالقول وإدامة النظر والخلوة الكاملة، أما ما عدا ذلك مما تتطلبه الحياة الاجتماعية فمباح.

ومسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سدّ ذريعتها لا يصحّ أن تجعل دليلاً لتغيير حكم من أحكام الدين بحظر أو إباحة، حيث لا يتيسر للمرأة القيام بكلّ التكاليف بدون الاجتماع مع الرجال، ولا يحتج بوجود الفتنة فالحكم الشرعي المقرر في الكتاب والسُّنّة أو النصوص التي يبنى عليها الاجتهاد إنّما أنزلها ربّ عليم بما يكون وما سيكون عليه الناس من تقوى أو فساد.

والخلاصة هي أنّ الولايات العامة تستلزم أهلية خاصة، وأنّ من النساء من يملكن تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسئولية هذا الواجب الكفائي، ولا حجّة للرأي الذي يعارض ذلك، وإن كنّا نظن واقعيًا أنّ عدد النساء اللائى يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين أعباء الولاية ومسئوليات الأُسرة قليل، مع ملاحظة أن قلّته المحتملة في المجتمع


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الإسلامي لا تمثّل بحال مؤشرًا على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية، إذ إن مجالات فاعليّتها في الرؤية الإسلامية متنوعة ومتعددة.

### المطلب الثالث: الشورى

تعد الشورى في الرؤية الإسلامية مبدأ إنسانيا واجتماعيا وأخلاقيا بجانب كونها قاعدة لنظام الحكم، وهي في المجال السياسي حق الجماعة في الاختيار وتحمل مسؤولية قراراتها في شؤونها العامة.

والشورى من مستلزمات الفطرة، ومن سنن استقرار المجتمع، وهي ليست هدفا في حد ذاتها، بل شرعت في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة، لذا فهي فرع من فروع الشريعة وتابعة لها وخاضعة لمبادئها، وهو ما يميزها عن الديمقراطية.

وإذا كانت أحكام الإمامة أو ما يسمي «فقه الخلافة» هي الموضوع الرئيسي الذي تناولته الكتابات السياسية الإسلامية لقرون طويلة، فإن فقه خلافة الحكام أو نظام الحكومة يجب أن يدرس باعتباره فرعا من فقه الشورى، فالشورى هي الأصل، إذ إنها خلافة الأمة، أما خلافة الخلفاء وولاية الحكام فهي فرع، لذا فإن فقه الخلافة في عصرنا يجب أن يعود إلى الشورى، أي إلى سلطان الأمة، ويتأسس على البيعة الحرة أو الولاية من الدولة التعاقدية التي تتيح للأمة الرقابة على الحكام ومحاسبتهم، فالشورى أسمى من الدولة.

وقد اختلفت الآراء بشأن وجوب الشورى، فذهب فريق إلى أنها واجبة، في حين أكد آخرون أنها جائزة، كما اختلفت الآراء بنفس القدر بشأن إلزاميتها، مع ملاحظة عدم التلازم بين الأمرين، إذ إن وجوب الشورى لا يعني بالضرورة الالتزام بما تنتهي إليه والعكس.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ويلاحظ على هذه الآراء المختلفة أنها انصبت على جانب الحاكم، ولم تتعرض لجانب المحكومين، فالشورى وردت في إطار الحديث عن الجماعة في آيتين في القرآن الكريم، تلزم الأولى الحاكم بالمشاورة، وتلزم الثانية الجماعة بالشورى. وإذا كانت الشورى فطرة وسنة اجتماعية وأداة لتحقيق مقاصد الشريعة، فإن حكمها يصبح الوجوب والإلزام لا على الحاكم بل على الأمة كذلك. فهي التزام شرعي يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يحق للأمة التنازل عن أدائها، وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها ويطعن في شرعية نظام الحكم الذي يتجاوزها ويلزم الأمة برده إلى الالتزام بها.

كذلك فإن هذه الآراء لم تميز في استدلالها بين الشورى والاستشارة؛ حيث تتميز الأولى بأنها ملزمة وواجبة، في حين أن الاستشارة هي طلب النصيحة وهي مشورة غير ملزمة.

ويستلزم التمييز بين مستويات وجوب الشورى على أفراد الأمة التمييز بين مسائل الشورى المختلفة، والتي يمكن تقسيمها إلى:

- مسائل تشريعية ذات صبغة فقهية خالصة، وأداء المشورة فيها واجب على علماء الأمة، وإذا كان البعض قد ذهب إلى أنه في حالة اختلافهم فإنه يؤخذ بالرأي الأقوى دليلا، فإن هذا أمر يخضع للتقدير، وهو ما دعا بعض الكتابات الحديثة إلى المطالبة بتطبيق الشورى في الاجتهاد أي الأخذ برأي الأغلبية؛ حيث إن «الاجتهاد الجماعي» في عصرنا لازم لتعقد جوانب الحياة وتشابكها.
- مسائل فنية خالصة يؤخذ فيها برأي الفنيين المتخصصين، والمشورة فيها فرض كفاية على الأمة، واجبة على المتخصصين في كل مسألة، وتعتمد الشورى فيها في الرؤية الإسلامية على آلية «النقابة» التي تلجأ إليها الدولة في هذا الصدد


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

لأنها تضم أهل التخصص والكفاءة، وقد يكون اجتهادهم فرديًّا، كما قد يكون جماعيًّا في الأمور التي تستلزم ذلك.

- مسائل عامة تتعلّق بعمل تقوم به الأمة ويحتاج فيه لمعرفة رأي الناس جميعًا، وأداء الشورى فيه فرض عين إذ يلزم معرفة رأي الكافة عن طريق الاستفتاء العام، وهو ما يمكن تسميته "اجتهاد الجماعة".

- مسائل تتعلق بتنظيم أوضاع الفئات الاجتماعية المختلفة، وأداء الشورى فيها واجب عيني على المنتمين لهذه الفئات إذ يلزم، كما في المسائل العامة، معرفة رأي أهلها جميعا، وهو ما يمكن تنظيمه عن طريق النقابات بالنسبة للمهنيين، أو الاستفتاء الجزئي لأصحاب المصلحة الخاصة إذا لم يكن لهم نقابة.

إن الأمة هي في مجموعها «أهل الشورى»، وتتفاوت درجة الوجوب باختلاف المسألة محل الشورى من ناحية، وأهلية كل فرد من ناحية أخرى. ويمكن تصور إدارة النظام السياسي الإسلامي من خلال الشورى في هذه المستويات الأربعة ولا يلزم أن تكون الشورى من خلال «مجلس شورى» كما ذهب البعض، إذ إنها مسألة تخضع لتقدير المصلحة وطريقة إدارة المجتمع.

وتكتسب هذه التفرقة بين مسائل الشورى أهمية خاصة عند مناقشة موضوع المرأة والعمل السياسي، إذ يلاحظ عدم تمييز معظم الكتابات التي تعرضت لموضوع المرأة والشورى بين هذه المسائل، واختلاف وجوبها، وتفاوت مسؤوليات النساء في الشورى تبعا لذلك. فقد استدلت معظم الكتابات على جواز مشاركة المرأة في الشورى بحادثة استشارة رسول الله للسيدة أم سلمة يوم الحديبية، رغم أن هذه الواقعة تدخل في إطار الاستشارة وليس الشورى، في حين عارضت كتابات أخرى مشاركة المرأة في الشورى في الأمور العامة، وساد في كتابات أخرى خلط بين مفاهيم الولاية والشورى والبيعة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ويمكن استعراض مسؤولية المرأة في الشورى وفقا لمسائل الشورى المختلفة:

- فهي تشارك في المسائل التشريعية ذات الصبغة الفقهية، إذ إن لها بالإجماع حق الاجتهاد والفتوى كما ذكرنا في معرض تناولنا للولايات العامة، وهو واجب كفائي.
- وتشارك في الشورى في المسائل الفنية المتخصصة، إذ إن العبرة فيها بالأهلية، وهي واجبة وجوب كفائي.
- وتشارك في الشورى على المسائل العامة باعتبارها فرد في الأمة، وهي مشاركة واجبة وجوب عين.
- وتشارك في الشورى على المسائل الخاصة بفئة معينة من خلال العمل النقابي الذي تتأسس مشاركتها فيه على حقها في العمل المهني، ومن خلال الاستفتاءات المحدودة إذا كانت ضمن فئة ذات مصلحة خاصة.

ويلاحظ أنه برغم دخول النساء في المساحة الفقهية، والعلاقة المهنية، والرابطة الإيمانية، فإن المرأة يظل لها بعض الأحكام الخاصة في الشرع، وبعض المصالح الخاصة في الواقع، وهو ما يستلزم الرجوع لعامة النساء قبل اتخاذ قرارات تخضهن في الدولة الإسلامية.

وإذا كانت الخبرة النبوية قد شهدت معرفة شخصية مباشرة للرسول بأحوال النساء، واستقبال لوفود ووافدات منهن يعرضن قضايا المرأة، وشهدت خبرة الصحابة حوادث مشابهة مثل استشارة عمر بن الخطاب النساء وإصداره قراراتٍ وتعديل قرارات سابقة بناء على ذلك. فإن استطلاع رأي النساء في المجتمع الإسلامي المعاصر يستلزم وجود مؤسسات وتنظيمات تعبر عن آرائهن وتقترح سياسات موافقة لما يجد أحوال خاصة بهن تحتاج لتنظيم الدولة مثل تشريعات عمل المرأة، وتنظيم العملية التعليمية


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

والتربوية في المجتمع، وأمور الحياة الأسرية، وغيرها، مع التأكيد على اندماج هذه المؤسسات في السياق الحضاري وخضوعها لنظام الشريعة، إذ إن النساء في الرؤية الإسلامية يربطهن بمجتمعهن رابطة إيمانية، ولا يكونن طبقة اجتماعية أو جماعة مصلحة، ولا يتميزن بحضارة فرعية خاصة أو ثقافة منفصلة، وهو ما يبقي حركة المرأة السياسية في سياق الأمة والجماعة.

**المطلب الرابع: الجهاد**

إذا كانت البيعة بما تعنيه من التزام بالشريعة، والشورى بما تمثله من مشاركة للأمة في الإدارة السياسية، هما أساس نظام الخلافة الإسلامية، فإن تكييف الخلافة ذاتها هو أنها ولاية إقامة الدين وتدبير المصالح العامة على الجملة أو ولاية حفظ الدين وسياسية الدنيا به، وهذا جوهر الولاية الإيمانية لكل مسلم، إلا أن ولاية الخليفة تختص به وحده بحكم عقد التولية الذي يخصص ممارسة الوظائف السياسية المرتبطة بإدارة شؤون الأمة للخليفة والتي لا يستطيع القيام بها كل أحد. فهي على الأفراد فروض كفاية، وبحكم عقد البيعة فرض عين على الخليفة.

وتتأسس الطبيعة التعاقدية للبيعة، والتي يكيفها البعض قانونيا بأنها "تفويض"، في حين يذهب آخرون إلى أنها «وكالة ونيابة»، على قاعدة أساسية لنظام الحكم في الإسلام هي حاكمية الله أي كونه تعالى مصدر الشريعة، والأمة صاحب الشريعة، والخليفة ممارس هذه الشريعة، وعلى ذلك فإن الوجه الآخر للبيعة هو المسؤولية السياسية للخليفة، فسلطته ليست مطلقة بل مقيدة بالشرع والشورى، وبذا يصبح عدم الالتزام بالشرع وترك الشورى واقتراف الظلم موجبا للمسؤولية السياسية للخليفة ومبررا لعزله، واسترداد الأمة ولايتها مرة أخرى لتعهد بإدارتها إلى غيره.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ويأخذ عزل الخليفة أشكالا سلمية مثل عزله عن طريق الحل والعقد أو محكمة المظالم أو حتى تنحيه بذاته، كما قد يأخذ الشكل العنيف أو يسمى بالخروج على الحاكم، وهو الذي انقسمت بشأنه الآراء في الفكر الإسلامي إلى ثلاث مدارس رئيسية: مدرسة الصبر، ومدرسة السيف، وبينهما مدرسة التمكن كشرط للخروج، وإن اجتمعت تلك المدارس كلها رغم اختلافاتها على الخروج على الحاكم إذا ارتكب كفرا صريحا، وهو الشرط الذي بقي تاريخيا أقرب إلى الفرض النظري البحث.

وقد ظلت هذه المدارس رغم اختلافها ترى الثورة المسلحة شكلا أساسيا أشكال التغيير السياسي، فالفريق الأول يرفضها لمحاذير خاصة بوحدة الأمة ويفضل التغيير بالقلب واللسان، والفريق الثاني يقبلها ويبررها إذ التغيير لازم باليد، والفريق الأخير يقبلها بشروط، ولكنها تبقي في التحليل الأخير محور الخلاف، ولم تتعرض الكتابات الفقهية أو الفلسفية إلا نادرا لمسألة عدم التعاون مع الحاكم، وظل تناول هذه المسألة يأخذ البعد الفردي حيث أشار البعض إلى سلوك بعض العلماء ومقاطعتهم للحكام الظالمين، ولم يتم طرح الأمر على المستوى العام.

وإذا كانت المدارس الفكرية الإسلامية قد اختلفت في هذه القضية مع وجود الدولة الإسلامية التي تحكم بالشرع وإن شابها قصور، فإن الحاجة تصبح ماسة في ظل الدولة القطرية العلمانية التي سادت كشكل من أشكال الدولة في معظم بلدان العالم الإسلامي إلى إعادة النظر في "خطاب الخروج"، وتجديده. فقد ترتب على انهيار القيم الحضارية واختفاء الدولة القومية المتكاملة أن حدث انفصام بين النواحي العقيدية والنواحي النظامية، ولم تقتصر الأنظمة الحاكمة على الفصل بين الدولة والعقيدة، بل دخلت مع الأخيرة في صراع، وبدلا من أن تعلن الدولة القطرية الالتزام بالشرع وتجعله أساس النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتقيم على نهجه علاقاتها الدولية، تبنت هذه الدولة الأيدلوجيات الوضعية وأسست عليها نظمها المختلفة مما أدى إلى


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وقوعها في أزمة شرعية حادة نتيجة تخليها عن أداء وظيفتها العقيدية، بل حتى وظائفها المفترضة في النظرية الغربية وهي تحقيق التكامل والهوية والشرعية والتغلغل والمشاركة والتوزيع، وبناء مؤسسات تتسم بالتكيف والاستقلال والاتساق.

ويثور في هذا السياق التساؤل: كيف استطاعت الدولة القطرية الاستمرار رغم أنها لم تحقق وظائفها، ولم تتسق في شكلها وطبيعتها مع ثقافة الأمة وظروفها الحضارية؟

يرجع البعض استمرار الدولة القطرية العلمانية في المحيط الإسلامي والعربي، بل وترسخها في التربة الواقعية بعد قرابة نصف قرن من نشأتها إلى قدرتها على بلورة آليات لاستيعاب الجماعات والفئات المختلفة، والمؤسسات الفكرية والدينية والأحزاب والقوى السياسية، وتوفيرها للحد الأدنى من المطالب والمخرجات التي تتطلبها بيئة النظام السياسي من ناحية، إلى جانب استخدام العنف واعتمادها المتزايد على القمع من ناحية أخرى، في حين ترجع دراسات أخرى استمرار الدولة إلى أثر العوامل الخارجية والظروف الدولية وطبيعة النظام الدولي القائم، وترى أن الدولة القطرية نشأت في البداية كانعكاس للطبيعة السياسية لهذا النظام الدولي في مرحلة الاستعمار. واستمرارها يرجع إلى طبيعة شكل الدولة السائد فيه الآن، وطبيعة النظام الاقتصادي الدولي الرأسمالي المهيمن وحسابات السوق والتي تحقق نجاحها بالاعتماد على هذا الشكل من العلاقات غير المتكافئة.

إن الدولة القطرية لم تتحرر حقيقة بعد الاستقلال، بل خضعت لأشكال جديدة من التبعية الاقتصادية والسياسية، بل والإعلامية والتربوية، وهو ما يسمى بالاستعمار الجديد أو "الاستعمار الهيكلي"، الذي تتداخل فيه السيطرة الخارجية مع الاستبداد السياسي والقوى الدولية مع النخب الحاكمة علاقات ومصالح تصفها بعض الكتابات بأنها علاقة مركز بهامش، مما يجعل موضوعي «الجهاد» و«الخروج» متداخلين في الواقع العملي ولا يمكن فهم أي منهما بمعزل عن الآخر.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

فالجهاد وظيفته إقامة الدين وحفظه وإزالة الشرك ومواجهة أي عدوان يستهدف الشريعة أو أي اعتداء على الدولة الإسلامية ونظامها من جانب أي قوة خارجية، وهي ذات الأهداف التي يتم «الخروج» من أجلها لكن في مواجهة نظام الحكم الداخلي حال استبداده وتركه الشورى.

إن حفظ الدين كأول مقاصد الشرع هو غاية كل من الجهاد والخروج، كما أن كليهما أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية أي إن الأمة كلها مكلفة بإقامته، لكنه إذا لزم كل أحد لم يتفرغ الناس لمصالح دنياهم، لذا يصبح واجبا في حق الدولة خاصة في الأمور النظامية ويسقط عن الأفراد إلا الأمور الفردية اللازمة لضبط علاقاتهم، فإذا قصرت الدولة أصبح واجبا على كل فرد، وبذا تصان الأمة من عوامل الانهيار الذي هو نتيجة حتمية للانحراف عن الشرع.

فالجهاد فرض كفاية عند جمهور الفقهاء، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يقم به من فيه كفاية أثم الجميع، وهو واجب إذا دخل العدو ديار المسلمين، كما أن مراقبة الحاكم وتقويمه فرض كفاية يقوم به أهل الاجتهاد وأهل الحل والعقد الذين لهم حق نقض بيعة الحاكم وعزله إذا أخل بالشريعة الإسلامية، فإذا لم يفعلوا وأضحى العمل بالشريعة موضع تهديد أصبح الامتناع عن طاعة الحاكم، وإذا لزم الأمر عزله، واجبا على كل من أفراد الأمة.

وإذا كان الجهاد المسلح لم يعد في أحيان كثيرة ممكنا نظرا لطبيعة الاستعمار الجديدة الهيكلية، كما أضحى الخروج المسلح أيضا متعذرا في أقطار إسلامية عديدة لقوة الدولة وطيشها في مواجهة المجتمع، فإن الجهاد والخروج لا يسقطان كواجب على الأمة، بل يأخذان شكلا مختلفا يتفق والواقع الراهن الذي تمر به الأمة الإسلامية، والذي لم يسبق له مثيل في تاريخها، ألا وهو الشكل الهيكلي، أي الذي يجعل تحرير


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الأبنية والمؤسسات والـهيـاكـل هو ساحة الجهاد ومجال الخروج بهدف اسـتـعـادة الـشـريـعـة الإسلامية.

لقد أصبحت ساحة التنمية هي ساحة العمل الجهادي، وساحة المجتمع هي ساحة استعادة الشرعية الإسلامية، فالتنمية يلزم أن تكون عملية تحرر شامل وتغيير بنائي اجتماعي واقتصادي وسياسي متكامل ذات أبعاد قطرية وقومية تقوم على تعبئة الإمكانات وتوظيفها بأفضل ما يمكن لتحقيق استقلال الأمة بلورة آليات للتنمية لا تقتفي بالضرورة أثر النمط الغربي، بل تعتمد على القدرات الذاتية وتتسق مع البناء الاجتماعي والثقافي وتعتمد على الإنسان وتحدد بدقة مجالات الدولة ومجالات الجماعة كي يتم التوزيع الواعي للأعمال الحضارية، فالجهاد في مجتمعات إسلامية عديدة ينبغي أن يكون تربويا وإعلاميا واقتصاديا وسياسيا، وهو ما يتطلب نفيرا عاما "يحضر" فيه المجتمع بعد أن غابت أو عجزت الـنـظـم السياسية.

أما الخروج فإن الشكل الذي يجب أن يطرح له ويتم تأصيله فكريا وبلورة آلياته واقعيا هو ما يسمي "الدفاع الشرعي العام"، في كتابات إسلامية، و"العصيان المدني" في الكتابات الغربية. فإذا كان العنف كوسيلة لتغيير أنظمة الحكم المخترقة التابعة غير مطروح في أقطار إسلامية كثيرة لأسباب داخلية وعوامل خارجية فإن "اللاعنف"، قد يصبح لحظة تاريخية ما أصلح وأجدى في تحقيق التغيير.

وتقوم فكرة «الدفاع الشرعي العام» على حرمان النظام السياسي غير الشرعي من المساندة والتأييد لإهداره الشرعية الإسلامية، فالامتناع عن المشاركة في أمر غير شرعي نتيجة طبيعية لإخلال الحاكم بواجباته وفي مقدمتها الالتزام بإقامة شريعة الله، والنظام الإسلامي يقوم على الالتزامات. فإذا أسقط الحاكم واجبه سقط واجب الرعية في طاعته ونصرته، وهو الامتناع الذي يأخذ صورا عديدة كالاحتجاج الرمزي وعدم التعاون الجماعي والاعتصامات والإضرابات وغيرها من "أسلحة اللاعنف".


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وتنقسم أساليب عدم التعاون إلى ثلاثة مستويات:

- أساليب عدم التعاون الاجتماعي: وتتضمن المقاطعات الاجتماعية.
- أساليب عدم التعاون الاقتصادي: وتتضمن المقاطعات الاقتصادية والإضرابات.
- أساليب عدم التعاون السياسي: ويطلق عليها أيضا المقاطعة السياسية.

وحين يرفض المجتمع التعاون مع النظام ويصر على العصيان والمقاومة غير العنيفة، فإنه يحرم هذا النظام الخارج عن الشريعة من الدعم الذي تحتاجه أي حكومة أو نظام ويفقده عناصر قوته، وهو ما يؤدي في النهاية إلى سقوطه حتى وإن لجأ للقمع في مواجهة هذه الحركة المجتمعية الشاملة، إذ لا يصمد أي نظام في مواجهتها إذا أحسنت إدارة اللاعنف واستخدمت الآليات المختلفة بشكل جيد، مع ملاحظة أن وجود نظام بديل أو حكومة ظل من الرموز الاجتماعية والسياسية يصبح أمرًا لازما كي يمكن استبدال النظام المتهاوي ولا تحدث عند سقوطه فوضى شاملة.

ولما كان تحرير الأبنية المختلفة من التبعية يستلزم مشاركة الجماهير في جهود التنمية بشكل فعال، في حين تعد آلية الامتناع والعصيان أهم أدوات مقاومة استبداد الأنظمة العميلة داخليا، فإن التوفيق بين الآليتين يجب أن يدار بشكل منظم من جانب القوى الاجتماعية بحيث يتم دعم قطاعات اقتصادية وسياسية معينة لدفع استقلالها وتطورها، في حين تتم مقاطعة قطاعات أخرى وحرمانها من المساندة والتأييد لإضعافها لدرجات الدعم ودرجات الامتناع في كل موقف حسب المصلحة الشرعية وبلورة أشكال مجتمعية تحتية موازية وجديدة تحقق للمجتمع تماسكه وتكفل له القدرة على الاستمرار في الجهاد والخروج الهيكليين.

ويعد هذا السياق لازما في طرح مسألة جهاد المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر، فإذا كان هناك إجماع على وجوب الجهاد على المرأة عند دخول العدو دار الإسلام


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

والنفير العام، بل ذهب البعض إلى أنها تقاتل حينئذ بغير إذن زوجها. وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مؤمنة بنص الآية: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [التوبة :71]، فإن المرأة في ظل الظروف الراهنة للأمة يجب عليها وجوب عين الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى مستوياته ومنها الخروج، وهو الأمر الذي أغفلته كثير من الكتابات المعاصرة عن المرأة والتي اكتفت إما بالسرد التاريخي لدور المرأة في مجتمع الرسول، أو التخريج الفقهي لحكم جهادها دون تنزيل الحكم على واقع المرأة المسلمة في ظل التحديات التي تواجه الأمة. واقتصر تحليل دور المرأة في «الخروج» على تناول وقائع مشاركة السيدة عائشة في موقعة الجمل والخروج على علي رضي الله عنهما، في حين ظل طرح حكم جهاد المرأة يدور في إطار فرضية الكفاية دون التفات إلى أن فريضة الكفاية لا تنفي مشاركة النساء وفق القدرة والرغبة في القتال المسلح والخدمات الإنسانية والطبية العسكرية كما حدث على عهد رسول الله، وهو ما يتطلب قيام الدولة بتوفير التدريب العسكري على فنون الحرب المختلفة للقادرات الراغبات، إلى جانب توفيرها لتدريب عام على الدفاع المدني للكافة كي تكون كل امرأة مؤهلة إذا ما أضحى الجهاد فرض عين وتهددت الدولة الإسلامية، وهو حال العديد من البقاع الإسلامية اليوم.

أما في حالة عدم توفر شروط القوة اللازمة للجهاد المسلح ووجود الجهاد الهيكلي، فإن النساء يلتزمن بالمشاركة في جهود التنمية في شتى المجالات، كل واحدة على قدر جهدها ووسعها وقدرتها.

ويتميز طرح مسألة حركة المرأة في العمل السياسي في الواقع الراهن من خلال مدخلي الجهاد والخروج الهيكليين بما يلي:


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

- إنه يمثل إطارا مرجعيا شرعيا لحركة المرأة يجعل مسؤوليتها في الفعاليات الاجتماعية والسياسية المختلفة، مشاركة أو امتناعا واجبا عينيا، وهو ما يشكل أساسا تعبويا يقوم على عقيدة الأمة ويدفع لدمج المرأة في أنشطة الأمة، وهما الدمج والتعبئة اللذان فشلت شعارات التنمية والمواطنة الصالحة في تحقيقهما على مستوى معظم قطاعات النساء في العالم الإسلامي.

- إن هذا الإطار الجهادي يسمح برغم السياق الاجتماعي الراهن الذي يقيد حركة المرأة في مجتمعات إسلامية عديدة، بحركة واسعة للمرأة إذ إن السياق الاجتماعي عادة ما يصبح أكثر مرونة في ظل المناخ الجهادي عنه في الظروف العادية، وهو ما يمكن أن يعطي النساء دفعة لتغيير أوضاعهن تحت مظلة الشرعية الإسلامية.

- إنه يشكل خطابا جديدا يتجاوز الجدل السائد بشأن عمل المرأة، والذي يتراوح ما بين الخطاب العلماني الذي يرى أن عمل المرأة خارج بيتها بمقابل مادي هو معيار استقلالها الاقتصادي ومساواتها الاجتماعية وأساس مشاركتها السياسية، والخطاب الإسلامي الذي تتفاوت درجاته بشأن عمل المرأة خارج بيتها بين التحريم والإباحة، إذ يصبح عمل المرأة واجبا شرعيا في سياق الجهاد ويرتبط بالأمة، وهو ما يميزه عن الرؤية العلمانية التي تعتبره مكسبا فئويا وطموحا فرديا مشروعا.

- إنه يمثل مدخلا للتعامل بواقعية مع السياق التاريخي الذي تمر به الأمة، إذ تفرق فرضية العين بين النساء وظروفهن فتكلف كل امرأة بما يلائم قدراتها ومرحلتها العمرية والتزاماتها الأسرية، وتتحدد أولويات العمل بالمعايير الشرعية، وهو ما يجعل الاستثمار في «رأس المال البشري» أي التربية في الأسرة، عملا تنمويا لا يقل أهمية عن العمل الوظيفي العام، ويعطي العمل الاجتماعي بغير


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

مقابل مادي ثقلاً موازيا للعمل المؤسسي بمقابل مادي. فالعبرة في المنظور الإسلامي بتحقيق المقاصد وليست بدرجة المؤسسية أو البعد المالي.

لقد قام الاستعمار التقليدي ثم الاستعمار الجديد بتجاوز، بل ومحاولة القضاء على الوحدات الاجتماعية للكيان الحضاري الإسلامي كالأسرة الممتدة والحارة والنقابة والجامع والطريقة، وهي الوحدات التي كانت تجذب الأفراد بشكل يومي إلى حلبة التفاعل السياسي، إلى جانب مؤسسات كالوقف والمستشفيات والمدارس والأسبلة والتي كان لها دور اجتماعي بارز، وهي الفاعلية التي أفتقدتها المؤسسات المستوردة التي لم تستطع أن تحقق الصلاحية في المجتمع لغربتها عنه. لذا كان إحياء هذه الوحدات الاجتماعية لازما إذا أريد لجهود التنمية أن تنجح، وكان العمل الاجتماعي الذي يستهدف تنمية المجتمع ورفع مستوى أفراده والذي يسمى في الكتابات المعاصرة "العمل التطوعي" في الرؤية الإسلامية واجبا ويكتسب عند الحديث عن مسؤولية المرأة السياسية أهمية كبيرة لتميزه بملاءمة شروطه وظروفه لظروف قطاعات واسعة من النساء، إلى جانب القبول الاجتماعي لحركة المرأة في إطار، وهو ما يعطيها حرية أوسع في هذا المجال الهام.

كذلك فإن الدوران مع المقاصد والغايات في الرؤية الإسلامية، وليس الشكل المؤسسي، يفتح الآفاق أمام كل صور العمل الإنتاجي مثل الصناعات الصغيرة داخل المنازل، والتي تتيح للمرأة تحقيق الاكتفاء في بعض السلع الاقتصادية وتحقيق إنتاج في سلع أخرى، مع ممارستها نفس الوقت لمسؤوليتها الأسرية، وهو ما يجعل فكرة "تقسيم العمل الاجتماعي"، وهي فكرة غربية في الأصل وفي حاجة إلى إعادة نظر، حيث تثير الجدل بين المؤيدين الذين يعطون الأولوية لدور المرأة في الأسرة، والمعارضين الذين يقرنون مشاركة المرأة في التنمية بالعمل بأجر خارج بيتها، وهو الجدل الذي يتجاهل تداخل الواجبات وتعدد المستويات واختلاف النظرة الإسلامية


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

للعمل وأشكاله والمؤسسات السياسية وآلياتها عن الرؤية الغربية، ووضع المسألة داخل الإطار الإسلامي والجهادي جعل هذا الجدل في الحقيقة خارجا عن السياق الإسلامي والواقعي معا.

إن مشاركة المرأة في العمل الجهادي الهيكلي بكل صوره هو واجب عيني تلتزم به كل امرأة على الصورة التي تناسب قدراتها وإمكاناتها، وإذا كانت الرؤية الإسلامية تعطي ثقلا أكبر في العمل السياسي لمؤسسات كالنقابات والاتحادات كما ذكرنا في معرض الحديث عن الشورى، وتعطي مسؤوليات أكبر لوحدات كالمساجد والمدارس والأوقاف كما ذكرنا آنفا، فإن حركة المرأة يجب أن تركز على دعم هذه الأبنية، وإضعاف الأبنية الأكثر تغريبا واختراقا، وهو ما يستلزم بلورة آليات جديدة لحركة المرأة السياسية، ونظرة جدية لمجالاتها، وصياغة جديدة لمؤشرات دراستها ومتابعتها تختلف عن المؤشرات المستخدمة في الدراسات الاجتماعية والسياسية الحالية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

## الفصل الثالث

## دائرة الأسرة

### مقدمة

إذا كانت المرأة تمارس مسؤولياتها السياسية في دائرة الأمة، فإن انتماءها للوحدة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة يربطها أيضا بالعمل السياسي، فالأسرة في الرؤية الإسلامية وحدة من وحدات النظام الإسلامي تشترك في تحقيق مقاصده وأهدافه ولا تنعزل بذلك عن المجال السياسي.

ولا تعرف الرؤية الإسلامية التفرقة الغربية بين "العام" و "الخاص". والمجالان عبارة عن دوائر متقاطعة متداخلة، ولا يعني تحمل المرأة مسؤولياتها في دائرة الأسرة أُمًّا وزوجة وابنة وانشغالها بها انحسارا لفاعلياتها السياسية، حيث تشارك من خلال هذه الدائرة في عمليتي التنشئة والتغيير السياسيين.

ويتناول هذ الفصل عمل المرأة السياسي في دائرة الأسرة، فيوضح في المبحث الأول مشروعية اعتبار الأسرة وحدة تحليل في العلوم السياسية وأسباب غيابها عن العلوم السياسية الوضعية، ويبين في المبحث الثاني فلسفة الأسرة في الإسلام وطبيعتها السياسية، ويتناول في المبحثين الثالث والرابع مسؤوليتها في التنشئة السياسية خاصة في ظل أزمة الدولة القطرية في العالم الإسلامي، ثم مسؤوليتها بذلك في التغيير الثقافي فالاجتماعي فالسياسي.

### المبحث الأول: الأسرة في الرؤية الغربية:


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

تعد دراسة الأسرة نموذجا للموضوعات التي تُلقي الرؤية المعرفية للغرب وخبرته التاريخية بظلالها عليها، ويوضح التوقف أمام وضعها وتصنيفا في العلوم الاجتماعية هذا الارتباط. فالأسرة كموضوع دخلت في تصنيف العلم الغربي في دائرة علمي الاجتماع والانثربولوجيا. أما علم الاجتماع فقد اهتم اهتماما رئيسيا بالأسرة ووظائفها المجتمعية المختلفة خاصة التنشئة، وهناك اقترابات عديدة لدراستها.

أما كتب علم الأنثربولوجيا فأغلبها يدرس الأسرة كوحدة اجتماعية "تقليدية" مازالت موجودة في بعض المناطق التي تحتفظ بالشكل القبلي كتكوين اجتماعي أساسي وتسودها علاقات القرابة والعشائرية، أو تدرسها في ضوء التغيرات التي طرأت عليها في المجتمعات الصناعية في تطورها الحديث والمعاصر، والتي أدت إلى لتغير بنيتها والعلاقات داخلها وذلك كله في إطار تغلب عليه التاريخية.

ويتناول هذا المبحث  الأسرة كموضع مستبعد من العلوم السياسية الغربية، ويحاول ربط ذلك بإشكاليتين في الفكر الغربي المعاصر: إشكالية الدولة والمجتمع، وإشكالية العام والخاص.

## المطلب الأول: علم السياسة ودراسة الأسرة

الأسرة في تصنيف العلوم "وحدة اجتماعية" لا تدخل بشكل أصيل في الدراسة السياسية، لذلك يندر أن تتضمن كتب مبادئ العلوم السياسية فصلا عن الأسرة.

وإذا كانت مرحلة "السلوكية" التي مرت بها العلوم السياسية في الستينيات قد ركزت على السلوك السياسي للفرد كوحدة للتحليل، فإنها لم تتطرق رغم ذلك للأسرة ولا للجماعة السياسية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وقد امتد هذا الاستبعاد للأسرة من موضوعات علم السياسة إلى العلوم البينية المرتبطة به.

فإذا كانت الاسرة قد استبعدت من علم السياسة، بل والعلوم البينية المرتبطة به، فما هي وحدة التحليل الأساسية التي أدخلها علم السياسة في العلوم التي أثر فيها وتأثر بها؟

لقد كانت الدولة هي وحدة التحليل الأساسية في الدراسات لدى رواد هذا العلم، وأصبحت بؤرة التركيز ومحور التفكير والتنظير السياسي، وبرغم أن الحقبة السلوكية التي مرت بها العلوم الاجتماعية كافة ومنها علم السياسة، قد اهتمت بالفرد وسلوكه السياسي، إلا أن ذلك لم يكن على حساب الدولة كوحدة تحليل أساسية، فقد تركز الاهتمام على الفرد في صلته بالدولة، وموقفه منها، ولم يوضع الفرد نظريا أو منهجيا في مقابل الدولة، بل ظلت الدولة في هذه المرحلة كامنة وراء كل الدراسات كمسلمة وإن غاب ذكرها لفظا.

وإذا كان مفهوم "المجتمع المدني" قد برز ليحتل بؤر اهتمام السياسيين في النصف الثاني من الثمانينات وأوائل التسعينات، فإنه لا يعني انتقال الاهتمام من الدولة إلى المجتمع، بل يظل هذا المفهوم يدرس في سياق صلة المجتمع بالدولة وآليات العلاقة بينهما، فهو توسيع لرقعة الاقترابات وليس تغيرا في طبيعتها المنهجية.

لقد تم حبس موضوع الأسرة إذًا في علوم الاجتماع ومنع من دخول علم السياسة، وتفسير ذلك يستلزم دراسة لطبيعة موضوع الأسرة في الواقع والفكر الغربي، وهو ما يتناوله المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: الأسرة في الواقع والفكر الغربيين


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

لا شك أن ارتباط تطور العلم الاجتماعي الغربي بالواقع وحصره نفسه في "ما هو كائن" معرضا عن التقويم والدفاع عم "يجب أن يكون" ويجعل من الصعب فهم العلوم وتصنيفها، وخصائص اقترابتها المختلفة، دون متابعة لأهم التطورات التي مرت بها هذه المجتمعات، وهي تطورات انعكست على الفكر الغربي في شكل إشكاليات رئيسية أضحت تميز رؤيته المعرفية، أبرزها في هذا السياق إشكالية المجتمع والدولة، وإشكالية العام والخاص.

**أولا: إشكالية المجتمع والدولة:**

برزت الدولة القومية في الغرب ككيان سياسي في القرن السابع عشر، تحديدا مع "مؤتمر وستفاليا، 1648" والثابت أن الدولة أيا كان نظام حكمها، قد تثبتت أركانها وقواعدها في مواجهة المجتمع، وهي الإشكالية التي ثارت في الفكر الغربي منذ أطروحات مدرسة العقد الاجتماعي، مرورا "بهيغل"، واستمرارا في ظل "ماركس" و"إنجلز"، وامتدادا حتى الآن.

ورغم اهتمام الفكر الغربي بالعلاقة بين الدولة والمجتمع، وتعدد الكتابات في الفترة الأخيرة حول "المجتمع المدني" بشكل خاص، إلا أن دراسته تركزت حول مؤسسات بعينها كالأحزاب والنقابات والجمعيات، وهي كلها مؤسسات تخضع بشكل أو بآخر للتنظيم القانوني من جانب الدولة، في حين اعتبرت الأسرة "مؤسسة إرثية" لا تدخل في دراسة هذا "المجتمع المدني."

وكان ذلك نتيجة مباشرة لارتباط الأسرة في الواقع والفكر الغربي بما هو "ديني" والذي وضع منذ البداية في تضاد مع "المدني" في الرؤية العلمانية الغربية الحديثة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وقد كان أول ما فقدتها الأسرة في شكلها التقليدية الممتد، هو وظيفتها كوحدة منتجة في إطار نظام اجتماعي تضامني، وما لبثت الأسرة أن فقدت دورها في التنشئة الاجتماعية؛ حيث تولت هذا الدور المدارس والمؤسسات التعليمية، ثم دورها في الرعاية الصحية ورعاية المسنين؛ حيث تولت ذلك المؤسسات الصحية المتطورة. وقد روجت العديد من الكتابات لهذا التحويل في الوظائف، واعتبرته دعما لتقسيم العمل والتخصص في وظائف المجتمع، وضمان لحفظ الخصوصية للأسرة، لكن النتيجة كانت درجة عالية من الاختراق لمؤسسة الأسرة التي أضحت تعتمد على مؤسسات عديدة.

وسرعان ما وجدت الأسرة نفسها متهمة بتكريس نزعة الفردية والرومانسية، غير الواقعية وضيق الأفق مقابل قيمة التعاون والجماعية التي يجب أن تغرسها، والتي توفرها المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ثم امتد الاتهام إلى الجزم بأنها غير قادرة على توفير الرعاية الثقافية والصحية والنفسية للطفل، وانتهى الأمر إلى تقرير أنها "غير صالحة أساسا". ومن هنا الدعوة الصريحة إلى ممارسة الدولة لهذا الدور الأبوي، ونقل وظائف الأسرة بالكامل للمؤسسات المتخصصة، وهو ما تزامن مع مناخ اقتصادي رأسمالي أوسع وأبرز سماته تكريس التعاقدية في مقابل التراحمية والمنفعة في مقابل الأخلاق وتحويل العلاقات الاجتماعية إلى علاقات سلعية.

لم يكن هذا "التحويل في الوظائف" الذي أثمر تهميش دور الأسرة في المجتمع ممكنا في الدول الصناعية تاريخيا لولا تزامنه مع تحول مهم شهدته هذه الدول، وهو التحول إلى العلمانية. فالعلمانية يمكن إيجاز جوهرها بأنها "نزع القداسة" حيث يتم إخراج المطلق من المنظومة المعرفية وتنزع القداسة عن أي من مكنات هذه المنظومة وتسود النسبية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ورغم تعدد اقترابات دراسة الأسرة في العلوم الاجتماعية الغربية وادعاء هذه الاقترابات الاختلاف والتمايز، فإن التجريد والتأمل في جوهر هذه الاقترابات يكشف اشتراكها في هذه السمة المادية العلمانية.

وحسمت المعركة بين الأسرة والدولة لصالح الأخيرة، كما تنبأ البعض مبكرا، وتأكد الخبر الذي تعجلت بعض المصادر نشره في أوائل السبعينات وهو "موت الأسرة".

وإذا كانت الأسرة لا تزال تدرس في علم الاجتماع والأنثربولوجيا، فإن هذه الدراسة تنطلق من كون الأسرة وحدة مازالت قائمة على أرض الواقع برغم موتها كوحدة اجتماعية ذات وظائف حضارية، وهو ما يعني إمكانية اختفائها حتى من الدراسات التاريخية طالما ظل العالم الغربي مرتبطا بما هو كائن لا بما يجب أن يكون.

والسؤال الذي يثور في هذا السياق هو: هل استطاعت الدولة حين سحبت الوظائف المختلفة من الأسرة أن تقوم مقامها؟

تنفي تجربة المجتمع الغربي ذلك، والمؤشرات هي: تدني أوضاع التعليم وارتفاع معدلات الجريمة والإدمان، وتدهور القيم وانتشار الأمراض العضوية والنفسية، وظهور مشكلات كبار السن والمشردين.

وقد أدرك الكثير من الراديكاليين ذلك خلال السبعينات، فقل هجومهم على الأسرة النووية، بل وتؤكد كثير من الكتابات الآن "أن الأسرة القوية هي أساس نمو الفرد"، منادية بإحياء مؤسسة الأسرة والمنظمات التطوعية، وهو ما يتزامن مع اتجاهات العودة إلى الدين في الغرب بعد إدراك سلبيات العلمانية المتطرفة من خلال التجربة، واكتشاف الاقتران اللازم بين الأسرة والدين كي يمكن إنقاذ الاثنين.

**فهل يمكن إحياء الأسرة ثانية؟**


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الجهود الآن تبذل في محاولة استبقاء الأسرة النووية رغم هشاشة بنيتها، شأنها شأن الأبنية والعلاقات الشخصية، وهي محاولة تعود لتدور في إطار ما يسمى بإشكالية العام والخاص، ولا تفكر في طرح قضية الأسر خارج هذه الثنائية، أو إدخال الأسرة "العام" كما تطرح الرؤية الإسلامية، والتي يجدر بنا قبل تفصيلها الوقوف أمام الإشكالية الثانية المرتبطة بالأسرة في الفكر الغربي وهي إشكالية "الخاص" و "العام".

**ثانيا: إشكالية "الخاص" و "العام"**

تكمن أهمية دراسة "الخاص" و "العام" في مجال السياسة في كيفية تحديد مجال النشاط السياسي، فالفصل بين ما هو سياسي وما ليس كذلك يستند بالأساس إلى تحديد ماهية "الخاص" و "العام" في الحياة والأنشطة الاجتماعية، إذ لا يجوز عزل النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو التقدم العلمي والفني عن النشاط السياسي، حيث يمثل كل منها ظاهرة متلازمة مع الظواهر الأخرى، وعامل تأثير في مجموع هذه الروابط الاجتماعية والأنشطة الإنسانية، بنفس الدرجة التي لا يجوز بها من ناحية أخرى الخلط بين مجموعة هذه الظواهر وجعلها وحدة مطلقة، حيث يمثل كل منها ميدانا لحركة الواقع الاجتماعي ومحاولة تغييره، أو المحافظة عليه.

وتعد التفرقة بين "العام" و "الخاص" إحدى السمات الأساسية للنظرية الليبرالية، وهي ليست مجرد تفرقة بين مجالين للفعالية الاجتماعية، بل تتضمن أيضا تمييزا للقواعد التي تحكم كل منهما. فطبيعة العلاقات والقيم في المجال "العام" تختلف جذريا عن العلاقات والقيم في المجال "الخاص"، فالأول تحكمه قيم المنفعة والمنافسة وعلاقات القوة، والثاني تحكمه العلاقات الإنسانية والمشاعر التلقائية والتطوعية.

وقد تبنى رواد النظرية الليبرالية، خاصة "لوك" التفرقة بين "العام" و"الخاص"؛ حيث اعتبر أن المعيار الرئيسي للتميز بينهما هو أن "العام" يبنى على ممارسة حرة للأفراد ذات


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

صفة اتفاقية تعاقدية، في حين أن "الخاص" يقوم على العلاقات الطبيعية الموجودة داخل الأسرة، حيث خضوع المرأة لزوجها طبيعي بصفته الأقوى، وعلى ذلك فالقوة السياسية تختلف عن القوة الأبوية.

**وتتأسس التفرقة بين "الخاص" و"العام" في النظرية الليبرالية على عدة معايير، أهمها:**

1- **المجال وحدود المشاركة:** فما تتاح المشاركة فيه للجميع، سواء أكان مكانا أم نشاطا أم شبكة علاقات أم موارد، فهو عام، وما كانت المشاركة فيه لفئة دون الأخرى، فهو خاص.

2- **الصفة:** فالشخص العام هو الذي يتصرف بصفته الوظيفية والمهنية المرتبطة بالنظام العام ومؤسساته، أما التصرف وفق أغراض وأهداف وموارد ذاتية فهو تصرف شخصي وفردي.

3- **المصلحة:** فأي نشاط يخدم مصلحة مجموعة من الأفراد دون غيرهم فهو نشاط خاص، وأي نشاط يخدم الجماهير العريضة فهو عام.

وحاولت بعض الكتابات وضع تقسيم ثلاثي يفسح المجال لوجود مساحة بين "العام" و"الخاص" هي "الاجتماعي" فإذا ما ربطنا ذلك بالاتفاق في الكتابات الغربية على كون الأسرة خارج المجتمع المدني كما سلف، فإنه يمكن التفرقة بين أربعة مستويات في الفكر الليبرالي هي:

1- **العام**، أو السياسي المرتبط بالدولة.

2- **الاجتماعي**، أي مساحة التقاطع بين السياسي والاجتماعي أي بين الدولة والمجتمع المدني.

3- **الخاص**، أو تنظيمات المجتمع المدني.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

4- **الشخصي**، أو المرتبط بالفرد، والذي تمثل الأسرة أحد أشكاله ويضم أشكالا أخرى، من العلاقات كالصداقة.

وتعد إشكالية "العام" و"الخاص" إحدى النقاط الخلافية داخل الفكر النسوي، والذي لم يفرق بين "الخاص" و"الشخصي" واعتبر الأسرة أحد مجالات "الخاص". ففي حين أكدت بعض الفصائل الليبرالية على أهمية الأسرة كوحدة اجتماعية وضرورة الدفاع عن حقوق المرأة ومساواتها دون هدم للأسرة، أي دعم مكانة المرأة في إطار "الخاص" على نحو أكثر عدالة ويما يضمن في ذات الوقت الحفاظ على الأسرة وقيمة الأمومة المميزة للمرأة، مؤكدة على تكريس الرؤية الصراعية بين الرجل والمرأة يصرف النظر عن صراعات سياسية مهمة، طائفية وطبقية.

وقد لجأت النسوية الراديكالية إلى "تفكيك" الأسرة وتحليل كل عنصر من عناصرها على حدة، فبدأت بالتأكيد على تاريخية مؤسسة الأسرة وارتباطها بتطور الرأسمالية مؤكدة على كونها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، ثم انتقلت لنقد العلاقات داخل الأسرة وممارسة الرجل للأبوية وحصر دور المرأة في الإنجاب والأمومة، معتبرة ذلك توظيفا للمرأة في مجال "بيولوجي" محدد حتى يبقى دورها قاصرا على المجال "الطبيعي"، في حين يحتكر الرجال المجالين "الثقافي" و"العام" وتطرقت بعد ذلك إلى أول فكرة "المكانة الاجتماعية" وارتباطها "بالعام"؛ حيث لا يحظى العمل في المجال "الخاص" وتحديدا في الأسرة بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية الكافية، واعتبرت هذه الكتابات قيم العفة والأمومة مجرد قيم يروجها المجتمع الليبرالي لتزييف وعي المرأة أيدلوجيا كي تقنع بالمجال الخاص بدعوى أنها مؤهلة له وأن العمل العام غير مناسب لها.

ويلاحظ على الأفكار الرئيسية بشأن إشكالية "الخاص" و"العام" في الفكر الغربي الليبرالي والنسوي، ما يلي:


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

**أولا:** صعوبة التمييز بين أنواع النشاط الإنساني ذات الطابع السياسي المحض عن غيرها من أنواع النشاط الاجتماعي الأخرى، مما يجعل من "الخاص" و"العام" معيارا غير دقيق تماما وغير كاف لتحديد جوهر السياسة وطابعها الكلي والشامل.

**ثانيا:** انطلاق الإشكالية من التجربة الليبرالية في تطورها التاريخي وتطور وظائف الدولة، وبذا تظل محدودة ونسبية ولا يمكن تعميمها كمدخل لفهم دور المرأة وواقعها ومكانتها الاجتماعية.

**ثالثا:** إن البديل الذي قدمته التيارات النسوية الراديكالية لقصر دور المرأة على "الخاص" كان دافعها إلى ساحة "العام"، وهو ما بدأ بالمجال الاقتصادي ثم السياسي. وسواء حاولت التيارات النسوية الليبرالية تحقيق التوازن والدعوة إليه، أو انحازت التيارات الراديكالية إلى "العام" على حساب "الخاص" فإن ما حدث في الواقع كان تكريسا لأولوية "العام" على "الخاص". وأضحى التساؤل: كيف يمكن تحرير المرأة وتحقيق المساواة خارج الأسرة؟ دون أن يكون الثمن بالضرورة هو التضحية بالاستقرار الأسري وإشباع حاجتها للأمومة، وبدلا من أن يكون الهدف هو جعل شروط مشاركة المرأة اجتماعيا وسياسيا أكثر إنسانية بما يحقق لها الاستقلال الاقتصادي.

وبدلا من أن تسترد المرأة للمجتمع وظائفه بتسييس الأسرة، أي سحب أهمية "العام" إلى "الخاص" سقطت الأطروحات النسوية في ذات الإشكالية التي انتقدتها وهي تقديم "العام" على "الخاص"، وبقيت الحلول المطروحة أسيرة نفس الثنائية.

## المبحث الثاني: الأسرة في الرؤية الإسلامية

لم تحظ الجوانب السياسية في الأسرة باهتمام يذكر في الفكر والفقه الإسلاميين، فالكتابات الفلسفية التي اهتمت "بسياسة الرجل أهله" استخدمت السياسة بمعنى


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

قواعد التعامل الإنساني والسلوكيات، ودارت في إطار الأخلاق. والكتابات العديدة التي تناولت السياسة الشرعية لم تورد أي ذكر للأسرة كوحدة سياسية، أما كتب الفقه فقد ركزت على جوانب المعاملات وأحكام الزواج والطلاق ولم تتطرق إلى ما عداها. وهكذا بقيت الأسرة مجالا لدراسة الفقه والأخلاق ولم تدرس في إطار السياسة الشرعية.

والحق أن الباحث في الأصول الإسلامية يستوقفه هذا الربط الواضح بين "السياسي" و"الاجتماعي" في الرؤية الإسلامية، والطبيعة السياسية التي تميز الجماعة المؤمنة بكل مستوياتها.

ويتناول هذا المبحث الأسرة في الرؤية الإسلامية، فيتعرض في البداية لفلسفة الأسرة وأهميتها السياسية، ثم يتناول الطبيعة السياسية للأسرة، والتي تؤهلها لأداء وظائف سياسية عديدة، وهو ما يتضح في بنية الأسرة والقيم الحاكمة للعلاقات داخلها.

## المطلب الأول: فلسفة الأسرة في الإسلام

تتميز الرؤية الإسلامية جوهريًّا عن الرؤية الغربية في النظر للأسرة؛ حيث تعد الأسرة في الرؤية الإسلامية وحدة أساسية من وحدات المعمار الكوني، وبناء أساسيا من أبنية المجتمع الإسلامي يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف.

وإذا كانت الرابطة الإيمانية هي التي تجمع المرأة والرجل على مستوى الأمة في إطار الاستخلاف، فإن الأسرة تمثل الوحدة الأساسية التي تجمعهما على مستوى الجماعة، سواء في إطار علاقات القرابة أو الزواج وتحكمها قيم التراحم والمودة والسكن.

ويرتبط تأسيس الأسرة بفطرة الله التي فطر الناس عليها من نزوع كل من الجنسين للآخر، وهو ما يجعلها إحدى السنن الاجتماعية، ومهمة التشريع هي المحافظة على


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

المودة والرحمة والسكن، والتي هي صفات من صميم خلقة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، والتي لا تتبدل، فمهمة التشريع لا تنفصل عن التكوين، بل مهمة حفظه من الضياع أو الانحراف.

ويمثل مفهوم التوحيد دعامة أساسية في فلسفة الأسرة في الرؤية الإسلامية، إذ إن التشريع الإسلامي لا ينظم فقط العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بل يجعل الصلة بينهما صلة توحد وتكامل، مؤكدا على انسجام هذه الصلة مع الفطرة السوية، آخذا موقفا حاسما من الصراع بين الجنسين ومحرما لأي شكل من أشكال الاستغناء عن الطرف الآخر ومشددا على النهي عن الزنى والشذوذ، والذي مثل أحد بدائل الحركة النسوية لمؤسسة الأسرة كما سبق الذكر.

والناظر في الواقع الاجتماعي ببلاد العرب والإسلام يدرك بوضوح درجة التضخم التي آل إليها المجال السياسي على حساب المجالين الاجتماعي والثقافي، إذ غدت الدولة القطرية العلمانية جهازا ضخما ذا سلطة ممتدة، وتقلصت بالتبعية وظائف الأسرة والمسجد والجماعة في تكوين الوعي الفردي والجماعي وصياغة العلاقات الاجتماعية باستقلال عن توجيه الدولة وعن سلطاتها، وقد أدى تجميع الوظائف الثقافية والاجتماعية والإدارية على هذ النحو في يد الدولة القطرية إلى إضفاء مظهر القوة عليها، لكنه في الوقت ذاته أدى لثقل مسؤوليتها وتورطها في الانفراد وحدها بأعباء التنمية والتسيير اليومي مما أضعف أدائها وبالتالي أدى إلى عدم الاستقرار السياسي، وبدلا من أن تسعى الدولة القطرية لإشراك المجتمع في قضايا التنمية لتحقيق الاستقرار الداخلي والاستقلال الخارجي زاد تسلطها واستبدادها، مما أضاف لأزمة الفاعلية أزمة شرعية حادة.

فإذا أدركنا تبني الدولة القطرية في العالم الإسلامي لآليات الدولة القومية في الغرب، وتحويلها للوظائف المجتمعية المختلفة ومن بينها الأسرة، مع عدم أدائها للوظائف


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

المنوطة بالدولة الإسلامي في إطار مهمتها الأساسية وهي حماية العقيدة وتطبيق الشريعة، فإن النتيجة تكون وقوع فروض الكفاية التي هي جوهر "السياسة" في الرؤية الإسلامية على كاهل مؤسسات الأمة كالمسجد والعلماء ومؤسسة الحسبة ومؤسسة الوقف وغيرها، التي ينظر إليها في الرؤية الإسلامية كمؤسسات "تقليدية" بل كتكوينات تمارس حركتها مندمجة في نسيج الأمة لتحقيق مقاصد الشرع، ومحاضن طبيعية تواجه تضخم سلطة الدولة ممثلة بذلك خطوط دفاع للأمة يجب استثمارها وتوظيفها لحفظ الشريعة، أي حفظ الدين.

ونظرا لأن الدولة قد بسطت سيطرتها على مؤسسات الأمة، فأوقفت نشاطها أو قننته بشكل يفقدها استقلالها ويحجم دورها، ولأن الرؤية الإسلامية لا تعرف ثنائية "العام" و"الخاص"، والتي لا تظهر في المجتمع الإسلامي إلا مع تزايد معدلات العلمنة، فإن الأسرة تغدو في ظل هذه الأوضاع الوحدة الاجتماعية الأساسية المنوط بها تحمل الوظائف الحضارية المعطلة، ممثلة بذلك خط الدفاع الأخير.

## المطلب الثاني: الطبيعة السياسية للأسرة

إذا كانت الأسرة تتحمل في ظروف تاريخية معينة عبء الوظائف الحضارية المختلفة التي لا تؤديها الدولة بل وتمنع مؤسسات الأمة من أدائها، فإن هذا يستلزم أن تمثل الأسرة في بنائها وقيمها التي تحكم العلاقات داخلها نموذجا مصغرا للأمة. وإذا كان البعض يرى أن النظام الإسلامي له خصائص مميزة تكمن في مجموع مكوناته، فإن الدراسة ترى أن هذه الخصائص تكمن بكاملها في كل بناء من أبنية النظام حتى وإن كان يؤدي وظيفة محددة بعينها في تكامل مع الأبنية الأخرى، وهو ما يضمن عند استبداد الدولة أو تفريطها في مسؤوليتها تحول هذه الخصائص الكامنة إلى خصائص


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ظاهرة يمارس بها هذا البناء أو ذاك فروض الكفاية أو فروض العين التي يصير أمرها إليه.

لذلك فإن الأسرة في المفهوم الإسلامي تجمع في هيكلها خصائص النظام السياسي الإسلامي، وهو ما يتضح بدراسة بنائها وطبيعة العلاقات داخلها.

**أولا: بنية الأسرة: الأسر الممتدة**

تُعرّف الدراسات الاجتماعية الأسرة الممتدة بأنها تجمع بعض الأسر النووية المستقلة استقلالا داخليا داخل إطار الأسرة الكبيرة، وتضم بذلك أجيالا مختلفة، وتتأسس العلاقة داخل الأسرة الممتدة في الرؤية الإسلامية على مجموعة من القيم أبرزها "بر الوالدين" و"صلة الرحم"، كما تقوم في إطار الأسرة كوحدة اجتماعية علاقات بالكيان الاجتماعي الأوسع من خلال علاقات الجيرة، وعلاقة بالفئات الاجتماعية الأدنى من خلال الأمر بمعاملة الخدم على قدم المساواة مع أهل المنزل.

الأسر في الرؤية الإسلامية إذًا تمثل لحمة المجتمع المسلم، إذ ربط الفرد بالجماعة، وتربط الأجيال بعضها ببعض، فهي مركز النظام الاجتماعي الإسلامي بمستوياته، الفرد – الأسرة – الجيرة - الجماعة – الأمة.

وتتميز الأسرة الممتدة بأن درجة التفاعل والتواصل الإنساني داخلها أعلى من الأسرة النووية، وهو ما يزيد درجة تفاعل الفرد مع مجتمعه الأوسع. وتتسم الأسرة النووية في المجتمع المعاصر بأن العلاقات القرابية فيها تخضع لعملية انتقائية إرادية من جانب الأطراف الداخلة فيها.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

والرابطة في الأسرة الممتدة ليست رابطة مصالح مادية وثروة مشتركة - كما ذهبت بعض الكتابات في تحليل الأسرة الريفية - بل هي رابطة مسؤولية عقيدية لا تحسب بمعايير المنفعة والربح والخسارة المادية، إذ إن مقابلها هو رضا الله على المستوى الإيماني، ووجود تعاون وبذل على المستوى الاجتماعي، وحماية لصلات القرابة التي تمثل سياج حماية للأسرة الصغيرة، وهذا التراحم الأسري هو الذي يحقق قيم التكامل والتضامن في المجتمع.

إن قيام الأسرة بوظائفها بنجاح لا يتم إلا في ظل أسرة ممتدة، وهذا الامتداد هو الذي يمكنها من المشاركة في الفعاليات الاقتصادية والسياسية عند عجز الدولة ويكفل لها دوما قدرا من الاستقرار والاستقلال. وإذا كانت الدولة قد سيطر ت على مؤسسات الأمة، وفرضت التشريعات الوضعية، فإن الأسرة مازالت أكثر وحدات المجتمع الإسلامي قدرة على مواجهة الاختراق وأكثرها قابلية للبقاء لاعتمادها على الصلات والعلاقات الإنسانية المرتبطة في النهاية بإرادة الفرد الخاضع لإرادة الله، إلى جانب ارتباطها بالفطرة، وهو ما يميزها عن غيرها من الأبنية والمؤسسات الأخرى في المجتمعات الإسلامية، وإذا كان أوان استعادة الأسرة الممتدة في الغرب قد مضى، فإن وجود الأسرة الممتدة في المجتمعات الإسلامية، وإمكانية استعادتها في تلك الجهات التي تعرضت للعلمنة، في ظل الثقل الحضاري الإسلامي، يجعل الأسرة مؤهلة لتحمل مسؤولية استعادة ثقل المجتمع وحضوره، في مواجهة الدولة في العالم الإسلامي.

## ثانيا: القيم السياسية في الأسرة: القوامة والشورى


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وضع التشريع الإسلامي أحكاما للأسرة الزوجية، نشأة وكيانا وانتهاء، لا يتم أداؤها ولا تكتمل فلسفتها إلا بإدراك التفاعل والتكامل بينها وبين الأسرة الممتدة الأوسع.

وتعد الأسرة الزوجية الصغيرة نموذجا مصغرا للأمة وخصائصها، تنعكس فيه القيم الأساسية التي تحكم النظام الإسلامي، وتعد في الوقت ذاته الدعامة الأساسية واللبنة الجوهرية لهذا النظام، ولعل القوامة والشورى أبرز هذه الخصائص.

ووردت صيغة "القوامة" في الاستخدام القرآني في ثلاثة مواضع، فالقوامة إحدى صفات المؤمنين، رجالا ونساء، وترتبط بالشهادة على الناس، وتعني القيام على أمر هذا الدين وفق منهج الشرع، والالتزام بالعدل و القسط. وهي صفة من صفات الله التي لا يجوز للعباد التخلق بها إذ إنه "القيوم". وإذا كانت القوامة على مستوى الأمة هي سمة عامة، فإنها مسؤولية تكليفية على الرجل في أسرته في إطار عقد الزواج، وهي في كلا المستويين قرينة التوحيد والعدل.

وقد حدد الإسلام طبيعة سلطة الرجل في الأسرة إذ جعل مفتاحها كلمة "قوام" أي القائم على شؤون الأسرة، وتقتضي القسط في كلمة شؤون من أوكل إليه أمرهم، وذلك بخلاف ما إذا كان التعبير عنها بكلمة سلطة أو نحوها، والتي قد يفهم منها حرية التصرف المطلقة، وهو ما يتعارض مع مفهوم الآية الكريمة.

وتنطوي كلمة "قوام" على أمرين هامين:

1- أن يأخذ الرجل على عاتقه توفير حاجات المرأة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لرغباتها وتشعرها بالطمأنينة والسكن.

2- أن يوفر لها الحماية والرعاية ويسوس الأسرة بالعدل في حدود سلطته الأسرية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وتخضع سلطة رب الأسرة للعديد من الضوابط والقيوم التي تفسح المجال لحرية الزوجة والأبناء في إطار ما هو مشروع ومسموح به إسلاميا. فإذا أساء الأب استعمال القوامة أو تجاوز صلاحياته المقررة شرعا فإن من حق ولي الأمر داخل المجتمع ممثلا في السلطة العامة أو القضاء التدخل للحد من تصرفاته غير المشروعة ولحماية الزوجة والأبناء.

ودرجة القوامة لم تقم على أساس نقض ذاتي في المرأة، وإنما على أساس التطبيق العملي والكسبي، فالمراد بالتفضيل زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة للأسرة عن صلاح المرأة لها، فهي صالحة وهو أصلح، والمصلحة تقتضي تقديم الأصلح، وهو ما لا يعد طعان في صلاحية المرأة وذاتيتها.

ولا يكتمل فهم أبعاد مفهوم القوامة في الرؤية الإسلامية إلا في ضوء إدراك أهمية الشورى كقيمة أساسية في العلاقات داخل الأسرة المسلمة.

فالشورى ليست خاصة بالإمام فقط، ولا هي سمة من سمات الجماعة المؤمنة فحسب، بل هي أيضا منهج التعامل داخل الأسرة، وهي المستويات الثلاث التي وردت في شأنها الآيات القرآنية الثلاث التي ذكرت فيها الشورى.

والقاعدة في نظام المنزل الإسلامي هي التزام كل من الزوجين بالعمل بإرشاد الشرع فيما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه، ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما بما ليس في وسعه.

القوامة إذًا لا تعني إدارة البيت، فالإدارة شركة بين الرجل والمرأة وحتى الأطفال كل منهم يقوم بنصيبه في الإدارة، وتدخل الرغبات المعقولة لكل منهم في شأن الإدارة. والإدارة شورى داخل هذه البنية الاجتماعية الصغيرة، ولا ينبغي أن يستبد طرف بالأمر


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

كله، بل تؤخذ آراء كل الأطراف في الاعتبار في حدود الشرع، وتكون القوامة هي الكلمة الأخيرة التي يحتاجها البيت عند نشوب خلاف لا ينهيه إلا كلمة فصل.

ويضفي مفهوم الرعية والرعاية على المعاني الاجتماعية أبعادًا سياسية وهو بمستوياته المختلفة يقوم بدور مهم في وظيفة الأمة العقيدية والاستخلافية، فالرعية مسؤولة عن تجسيد وضبط المسار الإيماني لأي وحدة من وحدات الحياة الإسلامية، ويصير من أهم واجباتها الدفاع عن حقوقها.

والشورى ليست مبدأ أساسيا من مبادئ التعامل داخل وحدة الأسرة فحسب، بل هي قرينة هذه الوحدة الاجتماعية نشأة وكيانا، بل وانتهاء.

وقد أدى غياب إدراك هذه الأبعاد في الرؤية الإسلامية للأسرة إلى تحليل بعض الكتابات للأسرة في المجتمع الإسلامي في ضوء مفهوم "الأبوية"، والذي يختلف في ميزان الرؤية الإسلامية كلية عن مفهوم القوامة.

ويرتبط استخدام مفهوم الأبوية في الغرب بتيارين رئيسين: تيار العلمانية الذي رأى في الدين الدعامة الأساسية لتبرير الممارسة الأبوية للرجل وإضفاء الشرعية عليها، حيث إن الرب ذاته سلطوي وأبوي، كما استخدمه التيار الماركسي في نقد هيراركية المجتمع والدولة، ورأى أنها كلها أبنية أبوية، الدولة والاقتصاد والأسرة، متخذا من الشيوعية نموذجا مثاليا لكل هذه المستويات، أي أن الأبوية كمفهوم ترتبط في الاستخدام المعاصر برفض الدين ونقض الدولة، وتتعارض بذلك مع الرؤية الإسلامية التي تُحكم الشريعة وتؤمن بوجوب الخلافة، واضعة لهذا الأمر ضوابط ومعايير تختلف تماما عن فهم الرؤية الغربية للدين والدولة على حد سواء.

يرتبط اختلاق الرؤية الإسلامية للأسرة إذًا عن الرؤية الغربية باختلاف الموقف من الدين والعلاقة بين الرجل والمرأة التي تحكمها في الرؤية الإسلامية الفطرة، كما يبني على


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

اختلاف الموقف من الدولة وطبيعتها وطبيعة السلطة داخلها، فهو اختلاف معرفي وسياسي لا يمكن فهمه بمعزل عن النظرية السياسية في كلا الرؤيتين.

إن المجتمع الإسلامي الذي ينشد تحكيم الشريعة واستعادة قيمه السياسية ونظام حكمه الشوري، عليه أن يدرك أن هذا يستلزم بالضرورة تأسيس قواعد للممارسة الداخلية في بنيته بمستوياتها تستعصي على الفساد والانحراف والاستبداد، إذ إن فساد التكوينات الاجتماعية الأساسية هو الذي يؤدي إلى ضعفها واختراقها .

ص205 ناقصة

والتنشئة السياسية في أبرز التعريفات هي "تعليم القيم والتوجهات السياسية بواسطة أدوات التنشئة كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء ووسائل الإعلام، وهي العملية التي يتم من خلالها نقل الثقافة السياسية للمجتمع من جيل لآخر، وترتبط كمفهوم بمفاهيم أخرى مثل الشرعية والهوية والولاء والمواطنة، وتهدف لتحقيق الاستقرار في العلاقة بين الشعب والدولة".

وتتحقق أهداف التنشئة السياسي باستبطان الفرد للقيم السياسية السائدة في المجتمع وإدراكه لها باعتبارها الحق والعدل، وهو ما يحقق ما سماه "بارسونز" الحفاظ على النمط، أي تجانس النظام الثقافي والثقافة السياسية واستمرارها، وبذا ترتبط التنشئة السياسية من جانب المؤسسات الاجتماعية المختلفة بالتعلم السياسي من جانب الفرد وما يرتبط به من آليات إدراكية ونفسية، وهو ما يربط علم السياسة بعلم النفس الاجتماعي، ويربط التنشئة الاجتماعية بالتنشئة السياسي، أو الاجتماعي بالسياسي، بدرجة يصعب معها التمييز بينهما.

وتتناول الدراسة في هذا المبحث أهمية الأسرة كوحدة في عملية التنشئة السياسية بالنسبة للوحدات الأخرى، كما تتعرض لتزايد هذه المسؤولية عند تقصير الأنظمة


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

السياسية بمؤسساتها المختلفة عن أداء هذا الدور أو قيامها بتنشئة سياسية تتعارض والقيم الحضارية للأمة، بل وتهدد مصالحها المباشرة في الأجل القريب ومصيرها على المدى البعيد.

## المطلب الأول: مسؤولية الأسرة في التنشئة السياسية

ارتبط تطور اهتمام علم السياسة الغربي بالأسرة كوحدة من وحدات التنشئة إذ أدى تحويل الوظائف من الأسرة للمؤسسات المختلفة الذي سبق استعراضه مع تنامي معدلات العلمنة إلى انكماش دور الأسرة في التنشئة السياسية وبالتالي انحسار الاهتمام الأكاديمي بدراسة أثرها على سلوك الفرد السياسي.

وتبين قراءة الدراسات المختلفة حول دور الأسرة في التنشئة السياسية أن الأسرة كانت تعد في نهاية الأربعينيات الوحدة الاجتماعية المسؤولة بشكل "رئيسي" عن الإدراك السياسي للطفل وسلوكه السياسي في مراحل العمر التالية، مع إدراك هذه الدراسات المبكرة لتنامي دور المؤسسات العامة كالمدرسة والكنيسة في التنشئة.

ومع تطور دور الدولة وهيمنتها من خلال المؤسسات العامة على التنشئة السياسية، بدأت الدراسات السياسية في الستينيات بالاهتمام بهذه المؤسسات مؤكدة أن "التركيز على دور الأسرة لا يكفي لفهم السلوك السياسي"، وثار التساؤل: "هل ما زال دور الأسرة مؤثرا في التنشئة السياسية أم أن مؤسسات التنشئة الأخرى قد أضحت من القوة بحيث همشت تأثير الأسرة".

ومع استمرار هذا التطور للأسرة وما تعرضت له من تغيرات، ونشأة أشكال جديدة للعلاقات بين الجنسين بل وأبناء الجنس الواحد، انتقلت الدراسات السياسية في الثمانينيات إلى التركيز على دور المؤسسات العامة كالمدرسة، والمؤسسات السياسية


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

كالأحزاب، وأجهزة الأعلام، في صياغة عقلية الفرد وثقافته السياسية في المراحل العمرية المختلفة. وقد توارى شيئا فشيئا الحديث عن الأسرة في سياق التنشئة السياسية، بل ضعف الحديث عن التنشئة السياسية ذاتها في الثمانينات.

وقد انعكس هذا التطور في الواقع والرؤية الغربية على فهم وتحليل الكتابات الغربية لدور الأسرة في التنشئة السياسية في العالم الثالث بشكل عام، والإسلامي بشكل خاص، حيث أسقطت الدراسات الغربية تجربتها التاريخية ونظرياتها الاجتماعية على هذه المجتمعات معتبرة ما توصلت إليه من نتائج في دراسات التنشئة قواعد عامة وعالمية تصلح لفهم الأسرة في العالم "المتخلف"، رغم أن رؤيتها نتاج تجربة تاريخية ورؤية معرفية أحد افتراضاتها أن الإنسان يولد "صفحة بيضاء" ويكتسب كل قيمه وتوجهاته من التنشئة الاجتماعية.

**وتتم عملية التنشئة السياسية داخل الأسرة من خلال العديد من الأدوات والآليات، أهما:**

**أولا: هيكل السلطة داخل الأسرة**

ويعد أحد المحددات الرئيسية في بلورة شخصية الطفل وسلوكه السياسي فيما بعد، فالأسرة هي الدولة في صورة مصغرة بالنسبة للطفل، وإدراكه للسلطة داخل الأسرة هو بداية لإدراكه للسلطة في الدولة وموقفه منها.

ويمثل مفهوم "القوامة" مفهوما محوريا في فهم هيكل الأسرة وانعكاسه في التنشئة السياسية في الرؤية الإسلامية، إذ يرتبط بالعدل والقسط بين الأبناء واحترام


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

آرائهم ورعاية حقوقهم، وهو ما يجنب الأسرة المسلمة الآثار السلبية للاستبداد داخل الأسرة على نفسية الطفل، كما أن "الشورى" كأساس لاتخاذ القرار داخل الأسرة تعد الطفل للتعامل بالشورى كأسلوب أساسي في سلوكياته كافة وكأداة أساسية لمواجهة مشكلاته.

وتعطي الرؤية الإسلامية أهمية خاصة للمرأة "كراعية" في بيت الزوجية فتحملها مسؤولية التنشئة الاجتماعية ومن ثم السياسية للطفل، حيث يشتد ارتباط الطفل بها خاصة في السنوات الست الأولى من العمر.

والرؤية الإسلامية لا تقدم مسؤولية أي من الرجل والمرأة في الأسرة على الآخر، حيث إن مشاركة الأب والأم في التنشئة الاجتماعية والسياسية للطفل هي مشاركة واجبة ولازمة، إذ لا يغني أحدهما عن الآخر، ويشكلان معا، بالإضافة للأبناء، هيكل السلطة في الأسرة من خلال مسؤليات كل طرف، وهو الهيكل أو البناء الذي لا يكتمل إذا تخلى أحد الأطراف عن واجباته، فالرعاية مسؤولية الوالدين معا وكلاهما "مسؤول عن رعيته".

### ثانيا: المناخ النفسي

المناخ النفسي داخل الأسرة وطريقة التربية خاصة في السنوات الأولى من العمر تؤثر بشكل حاسم في سلوك الطفل، وتنعكس على سلوكه السياسي فيما بعد.

فالحب والرعاية التي يتلقاها الطفل في إطار الأسرة هي التي تضبط إيقاعه النفسي وسلوكه الاجتماعي، وهي التي توازن في نفسه الخطوط المتقابلة في فطرته، فالخوف والرجاء، والحب والكراهية، والحسية والمعنوية، والسلبية والإيجابية، والالتزام والتحرر، كلها خطوط أصيلة في الفطرة البشرية وتؤدي عملها في تكوين البناء النفسي


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

للإنسان. وتوجد هذه الخطوط في نفس الطفل باهتة لم تتميز بعد بشكل واضح، والمعاملة الخارجية للطفل هي التي تعمق هذه الخطوط وتبرزها، أو تعمل على وقف نموها فتظل في حالتها الطفولية، أو تكبتها فتحول بينها وبين التعبير عن نفسها بصورة طبيعية، وينشأ الانحراف النفسي والسلوكي عن عدم موازنة عملية التنشئة بين هذه الخطوط والتي تتم من خلال أساليب عديدة مثل الحب، والحنان، والرعاية، والضبط، والحسم، والقدرة، والتلقين، والثواب، والعقاب، والتربية بالعادة، والتربية بالقصة، والتربية بشغل أوقات الفراغ.

### ثالثا: اللغة والمفاهيم والرموز

يبدأ الطفل باكتساب اللغة من خلال اتصاله بالبيئة الثقافية من حوله بصورة عفوية تقوم على التقليد والمحاكاة، ثم يصير قادرا على إخراج الكلمات والجمل والتعابير بطريقة تلقائية، وتتطور لغة الطفل مع نموه الجسمي والعقلي والنفسي، فاللغة في النهاية هي وعاء الثقافة التي ينشأ عليها الطفل، والعلاقة بينها وبين التفكير علاقة لازمة.

ويتعرف الطفل في مرحلة مبكرة من عمره على المفاهيم السياسية التي ترتبط دلالاتها بالمنظومة الثقافية الكلية وتعبر عن رؤية حضارية وتحمل مضامين فلسفية. والطفل في سنواته الأولى وإن بدأ في التعرف على هذه المفاهيم والتعامل معها، إلا أنه لا يستطيع إدراكها في صورتها المركبة، لذا تلعب الرموز دورا مهما في تصور الطفل وفهمه للمعاني؛ حيث تتجسد المفاهيم في ذهنه بصورة مشخصة وملموسة، وبناء على التنشئة وتوجهها يبلور مشاعر التعاطف أو العداء مع هذه الرموز، فهي أداة لبناء التوجهات وتحديد الهوية منذ الطفولة المبكرة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وتأخذ الرموز ذات الدلالة السياسية في تنشئة الطفل أشكالا مختلفة. كما تأخذ الرموز شكل الزي، أو الشارة، أو تأخذ صيغة لغوية كتعبير التحية والأناشيد الوطنية، بل قد يصبح اسم الطفل ذاته رمزا لشخصية وطنية أو شخصية تاريخية.

تتم عملية التنشئة السياسية داخل الأسرة من خلال هيكلها وطبيعة المناخ النفسي داخلها، وتنتقل الثقافة السياسية للطفل من خلال اللغة والمفاهيم والرموز، وتمارس التنشئة السياسية من خلال آليات ووسائل شتى تشكل في النهاية نسق القيم السياسية لدى الفرد والذي يحكم إدراكه وسلوكه، ومواقفه السياسية ودرجة وعيه ومشاركته.

## المطلب الثاني: الأسرة وأزمة التنشئة السياسية

إذا كانت الأسرة تقوم بدور أولي وأساسي في صياغة إدراك الفرد السياسي في مرحله العمرية الأولى، فإن الأصل هو أن تستمر عملية التنشئة السياسية في المراحل العمرية المتقدمة من خلال المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالمدرسة والجامعة والمسجد والمؤسسات السياسية كالأحزاب وأجهزة الإعلام. فالتنشئة السياسية هي إحدى أدوات الضبط الاجتماعي في الرؤية الغربية وحفظ الدين وتحقيق مقاصد الشرع في الرؤية الإسلامية.

فإذا انسجمت الوحدات المجتمعية المختلفة وتفاعلت في تحقيق هذا الهدف بشكل متوازن يضمن حفظ القيم الحضارية لأية أمة فإن النظام الاجتماعي والسياسي لا تحدث فيه أي أزمة في هذا الجانب، ولكن الإشكالية تثور حين تقصر إحدى هذه الوحدات


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

في أداء الفروض الكفائية الملقاة على عاتقها، أو تتخلى عن أدائها كلية، حينئذ تتحمل الوحدات الأخرى هذه المسؤولية بقدر أهليتها وإمكاناتها.

والناظر في الواقع الغربي، بل والواقع الإسلامي بشكل عام، يدرك حجم الأزمة التي تعانيها المؤسسات المختلفة المنوط بها حفظ الشريعة وحماية القيم الإسلامية وضمان استمراريتها في جانبها السياسي على مستوى الأمة وعلى مستوى الدولة.

فالنظام التعليمي بمراحله المختلفة، والذي يفترض أن يستكمل دور الأسرة في التنشئة السياسية ويغرس الثقافة السياسية في نفوس الأجيال الجديدة من خلال المناهج الدراسية والمناخ العام للعملية التعليمية، والذي ترى بعض الكتابات الغربية أن دوره، خاصة في المرحلة ما قبل الجامعية، أكثر الأدوار تأثيرا على القيم السياسي والسلوك السياسي للفرد، إذ يعدل التوجهات التي غرستها الأسرة، أو يكرسها، وهذا النظام لا يقوم بهذه المسؤولية. فقد تحول هذا النظام إلى أداة للضبط الاجتماعي بمعناه السلطوي والسكوني، الذي يرتكز على إعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية ومواقع السلطة ومصادر الثروة من أجل حماية النخبة الحاكمة لا النظام الاجتماعي الحضاري.

إن منظومة التدين كما تطرحها المناهج التعليمية قاصرة عن بناء إنسان مبدع حر الإرادة والتفكير، مبادر ومشارك يقدم مصلحة الكل على مصلحة الفرد، ويعيش هموم مجتمعه ويتعامل معها بإيجابية، ومستعد للدفاع عن كرامته والوقوف بوجه الطغيان والظلم الاجتماعي.

أما مناخ العملية التعليمية داخل المدرسة فهو مناخ الطاعة الذي يقوم فيه المعلم بتلقين المادة وتوجيه الطالب، ويغيب فيه الحوار الديمقراطي أو تبادل الآراء، أي أن المدرسة هي نموذج مصغر لهيكل السلطة في الدولة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

إن واقع التنشئة السياسية في مستوياتها المختلفة يؤكد غياب البُعد الحضاري، ذلك البعد الذي يستهدف إعداد إنسان تتشكل علاقته بالخالق والكون والحياة والآخر والبشر طبقا للصورة التي حددتها الرؤية الإسلامية، أي وفق مفاهيم العبودية لله، الاستخلاف وتسخير الكون والقيام بالعدل والشهادة.

وإذا كانت القابلية للاستعمار، هي في النهاية، استعدادا نفسيا وإدراكا للعلاقة بين الذات والآخر وشعور بالضعف إزاءه، فإن مهمة التنشئة الاجتماعية والسياسية هي بالتأكيد للهوية وبلورة للشخصية المستقلة حضاريا، والمستوعبة لقيمها الثقافية، والقادرة على الإبداع والفعل من أجل تحقيق الاستقلال الحضاري، والحفاظ على هذا الاستقلال.

لقد تناولت كتابات عديدة ما يسمى "بأزمة الهوية" التي تمر بها المجتمعات الإسلامية رغم أن هوية هذه الأمة معلومة وثابتة، والأصح هو الحديث عن "أزمة تنشئة" إذ إن مؤسسات التنشئة هي التي تواجه أزمة في ظل الأوضاع الاقتصادية والسياسية الراهنة. وإذا كان ثمة وحدة اجتماعية تستطيع في ظل هذه الأوضاع ممارسة هذه المسؤولية فلا نخالها إلا الأسرة، إذ تبقى آلياتها الداخلية وممارساتها اليومية بعيدة عن اللوائح والقوانين التي تقيد حركة باقي مؤسسات الأمة، وهي التي تتحمل مسؤولية التنشئة الحضارية وليس الاجتماعية والسياسية فحسب، في ظل تفريط باقي المؤسسات في هذا الواجب.

## المبحث الرابع: الأسرة والتغيير السياسي

تعد عملية التغير التي يشهدها أي مجتمع عملية مركبة تشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية، والسياسية، ويصعب تحليل وفهم ظاهرة التغير دون الإحاطة بهذه


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الجوانب المتشابكة، نظرا لتصنيف العلوم الاجتماعية الغربية فقد تم تناول هذه الظاهرة في إطار علوم مختلفة.

فدراسة التغير السياسي هي أحد المجالات التقليدية لعلم السياسة وأحد محاور اهتمام الفكر السياسي والنظرية السياسية.

واللافت للنظر أن معظم الدراسات في العلوم الاجتماعية المختلفة قد تناولت ظاهرة التغّير فيما يسمى في الدراسات الغربية بالمجال "العام" أي المجتمع المدني في تفاعله مع الدولة بمؤسساتها المختلفة، في حين بقيت دراسة الأسرة في هذا الإطار منصبة بالأساس على بحث أثر التغير على هيكل الأسرة وبنيتها والتغيرات التي تحدث داخلها كانعكاس للتحول العام في المجتمع وتغير الأدوار داخلها، ودورها كأداة لتحقيق الاستقرار ونقل القيم الجديدة للفرد من خلال عملية التنشئة وإضفاء الشرعية على النظام الجديد، دون أدنى التفات لإمكانات الأسرة في إحداث التغيير وصياغة التحول الثقافي والاجتماعي والسياسي.

والرؤية الإسلامية في تناولها لظاهرة التغير في المجتمع تطرح الأمور طرحا مركبا، إذ لا يمكن فهم الظاهرة إلا في شموليتها وتشابكها، وترابط عناصرها الثقافية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا السياق تتضافر جهود الوحدات الاجتماعية المختلفة التي تصبح مسؤولة عن تحقيق المثالية الإسلامية من خلال التحول والتغيير إلى النموذج الاجتماعي والسياسي الإسلامي المنشود، ويبرز دور المرأة في إطار الأسرة كوحدة أساسية للمجتمع الإسلامي تمثل البنية التحتية للنظام الإسلامي.

## المطلب الأول: الأسرة والتغيير الثقافي


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

الثقافة في اصطلاح العلوم الاجتماعية هي "نظام للإدراك الجماعي يحدد عناصر المثالية السلوكية للفرد، فهي إدراك، وهي ظاهرة جماعية، ثم هي تنتهي بالسلوك"، و"الثقافة السياسية" هي "المعتقدات والقيم والرموز المرتبطة بإدراك الظواهر السياسية وفهمها، والتي تحدد توقعات الفرد من العملية السياسية، وتعد أساس الشرعية والمشاركة في أي نظام سياسي.

ويعد استخدام مفهوم "الثقافة السياسية" أحد مداخل التحليل السياسي، والذي يتم الربط به بين الرؤية الكلية للنظام السياسي من ناحية، ودراسة علم النفس على مستوى الفرد من ناحية أخرى، وقد ارتبطت دراسة الثقافة السياسية في المدارس الاجتماعية الغربية بدراسة الاستقرار والاستمرارية في النظام الثقافي ومن ثم النظام السياسي، وفي هذا السياق اعتبرت الأسرة إطارا للضبط الاجتماعي للمرأة في ظل الثقافة الأبوية، واعتبرت عملية تحديد دورها من خلال شخصيتها لا من خلال عائلتها والروابط القرابية مؤشرا لتطور وتحسن وضعها.

وفي المقابل ارتبطت دراسة الثقافة السياسية في كتابات التنمية ومدرسة التحديث بالتغيير، إذ رأت الكتابات الغربية أن تقدم دول العالم الثالث مرهون بإعادة تشكيل الثقافة السياسية من خلال جهاز الدولة في المجتمعات حديث الاستقلال، وتولي المؤسسات الجديدة في المجتمع هذه المسؤولية من أجل عدم شرعية النظم السياسية، وفي هذا الإطار تعد الأسرة إحدى أدوات الدولة في تحقيق هذه الأهداف مع تأكيد هذه الدراسات على أهمية بناء مؤسسات تتولى هذه المهمة بالكامل حتى يتم تلافي التأثير "التقليدي" للأسرة.

الهدف من دراسة الثقافة السياسية في الدول المتقدمة إذا ليس هو ذات الهدف من دراسة الثقافة السياسية في العالم الثالث، فالثقافة السياسية في الأولى، أو ثقافة المشاركة كما تسميها الكتابات الغربية، هي النموذج الذي يجب الحفاظ على


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

استمراريته، في حين أن الثقافة السياسية الأخيرة هي ثقافة المجتمعات "التقليدية – ما قبل الصناعية" التي يجب تغييرها، ولا بأس أثناء ذلك من تقبل مرحلة انتقالية تسود فيها ثقافة تقوم على "هياكل حكومية مركزية متخصصة" تدفع بهذا التغيير في اتجاه الثقافة المنشودة: "الثقافة المدنية"، والتي تخضع فيها الأبنية والأدوار والسياسات الثقافية للضبط الكامل، وتسود فيها "القيم الديمقراطية" و "العقلانية"، و"التكنولوجيا".

وتتم عملية التغير الثقافي في أي مجتمع عادة من خلال آليتين: التجديد الذاتي الداخلي، أو التأثر بالثقافات الأخرى والاستفادة من الاحتكاك بها سواء تم ذلك اختياريا من خلال تفاعل حضاري حر، أو بالقوة، والتي قد تأخذ شكل الغزو العسكري المباشر أو الاستعمار الهيكلي غير المباشر.

وقد ذهب البعض إلى أن أدوات المواجهة الثقافية هي الجامعات والمؤسسات الثقافية، غير ملتفتين إلى خضوع هذه المؤسسات لدلولة وصعوبة حمايتها من الاختراق من قبل السلطة وتوظيفها لها في خلق المساندة والشرعية، وإذا كانت الأسرة معرضة هي الأخرى لأن تكون إحدى أدوات التنشئة من جانب السلطة فإنها مازالت الوحدة الاجتماعية الوحيدة التي بقيت في آلياتها الداخلية خارج السيطرة المباشرة وهو ما يرشحها لأن تكون أقوى جبهات التنشئة الحضارية و"ثقافة المقاومة".

وتقوم الأسرة بهذه المسؤولية من خلال اللغة والحفاظ على المفاهيم الحضارية، حيث تلعب اللغة في هذا السياق دورا مزدوجا، الأول اتصالي إدراكي، والثاني رمزي، كما تمثل الأسرة إطارا لرموز المواجهة المادية والسلوكية الأخرى، والتي تمثل درعا دفاعيا في مواجهة الرموز التي تستخدمها السلطة بشكل مستمر ومتجدد بهدف توجيه الوعي الجماهيري وامتصاص المعارضة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

فالإطار الحضاري عبارة عن نماذج، أولا للسلوك والتصرف على المستوى الجماعي والفردي، ووظائف ثانيا بمعنى أهداف لتلك النماذج السلوكية، ثم قيم ترتفع فتحقق علاقة تجانس بين النماذج السلوكية والوظائف الاجتماعية.

وكلما كانت منظومة القيم داخل الأسرة متماسكة، تنشئة وممارسة، استطاعت هذه المنظومة أن تثمر سلوكا إسلاميا منضبطا من ناحية، وأن توجه محاولات اختراقها من ناحية أخرى، والتي قد تأخذ شكل غرس قيم غربية داخلها أو إعادة ترتيب قيم المنظومة ذاتها ترتيبا يخل بمقاصد الشرع وغاياته وبالتالي يشوه السلوك والممارسة.

فإذا ما تمكنت الأسرة، مع ما تتسم به من امتداد، من حفظ اللغة والرموز والقيم، وتمثلت في بنيتها وهيكلها وعلاقاتها الممارسة الإسلامية، فإن هذا يشكل لدى الجماعة شعورا بالتضامن ويمثل القاعدة الثقافية والمعنوية للرابطة الإيمانية.

بيد أن التنشئة المستمرة والحفاظ على الثقافة السياسية الإسلامية داخل الأسرة لا يكفي وحده لإحداث التغيير بالمعنى والمقصود الإسلاميين، فصحيح أن بناء العقيدة وصياغة الإدراك والعقل الإسلامي، أي "تغيير الأنفس"، هو الشرط الأول لتحقق سنة التغيير، ولكن هذه السنة سنة جماعية تستلزم تغييرا في "القوم"، لذا فإن احتضان الأسرة للثقافة الإسلامية داخلها لا يفي بالهدف، بل هو مجرد قاعدة انطلاق لتغيير ثقافي أوسع من خلال ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح "الانتشار الثقافي المجتمعي".

إن الثقافة لا تتمثل في الأفكار وحدها، بل تتمثل أيضا في السلوك والفعالية، فالوجه الأول للثقافة هو دورها الإيجابي، أو السلبي، في حياة الأفراد والجماعات، وكونها تحدد منطق التعامل مع الواقع، أما الوجه الآخر للثقافة فهو كونها تعتبر تشخيصا للهوية، هوية الفرد وهوية الأمة التي ينتمي إليها الفرد. فالثقافة ليست فقط نتاج الواقع، بل هي في أحيان كثيرة أساس فاعلية الحضارة في تغيير هذا الواقع وتقويمه.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وإذا كانت الثقافة عنصرا جوهريا في التغيير، فإنها تتضافر مع العوامل الاجتماعية وتمثل القاعدة التي يقوم عليها التغيير الاجتماعي، وهو ما يتناوله المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: الأسرة والتغيير الاجتماعي

تُعرف الدراسات الغربية التغير الاجتماعي بأنه التغير في الأبنية الاجتماعية لأي مجتمع، كالتغير في التكوين الطبقي أو تغيير أدوار فئات اجتماعية معينة كالمرأة أو الأقليات، وتميز الدراسات الاجتماعية بين مفهومين للتغير الاجتماعي: المفهوم الفلسفي الاجتماعي المقتبس عن فلسفة التقدم، وهو الحركة داخل النظام للحفاظ عليه، والمفهوم المادي الذي يرى أن التغيير الاقتصادي الجوهري هو أساس التغير في البناء الاجتماعي، حيث التغير التاريخي ليس إلا نتاجا لصراع الطبقات والهدف هو تغيير النظام برمته.

وتذهب الكتابات الليبرالية إلى أن أدوات التغيير هي التطور الاقتصادي والنظام التعليمي وأجهزة الإعلام؛ حيث تؤثر هذه الأدوات على اختيارات الأفراد وبالتالي على سلوكهم الاجتماعي، وهكذا يصعب الفصل بين التغيير الثقافي والتغيير الاجتماعي ويعد كل منهما سببا للآخر.

والفرد لا يستطيع إحداث التغيير بمفرده، بل ينتظم الأفراد في إطار جماعي للقيام بهذا الهدف، وتمثل الأسرة الممتدة القاعدة الاجتماعية الأولى لأي تغيير، إذ أن الأسرة النووية لا تستطيع أن تشكل في حد ذاتها مجتمعا مستقلا عن المجتمع الأوسع، بل هي دوما تابعة. أما الأسرة الممتدة فهي القادرة على بناء نمط بناء ثقافي واجتماعي أقرب للاستقلال، بل والتمايز عن الثقافة المهيمنة بدرجة أكبر من أي وحدة اجتماعية.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وتمثل الأسرة الممتدة إطارا صالحا لممارسة الوظائف المختلفة، فهي مؤهلة للقيام بمسؤولية اقتصادية من خلال مقاطعة البضائع الأجنبية ودعم الصناعة الوطنية من ناحية، والقيام هي ذاتها بعمليات إنتاجية حرفية بل وزراعية في المناطق الريفية من ناحية أخرى.

فالرؤية الإسلامية ترى في الأسرة قطاعا مهما للتنمية وبناء اقتصادي تحتي مستقل لا يقل في الأهمية، بل قد يفوق، جهود التغيير المؤسسي، وهو القطاع الذي نجحت بعض الدراسات بالفعل في قياس إنتاجية إحصائيات وأبرزت أهميته في دول العالم الثالث.

كذلك فإن الأسرة الممتدة تعد إطارا صالحا للقيام بالوظيفة القضائية في المجتمع، وفي مجال التعليم يمكن للأسرة من خلال مسؤوليتها في التنشئة السياسية صياغة رؤية بديلة للقضايا المختلفة في الفكر الإسلامي والتاريخ، بل واللغة والآداب، من أجل إحداث توازن بين المناهج التعليمية المخترقة من قبل الغزو الفكري من ناحية، والرؤية الإسلامية من ناحية أخرى.

وتقدم الانتفاضة الفلسطينية في التجربة الواقعية المستمرة نموذجا لقيام المجتمع بالوظائف في ظل غياب حكومته وهيمنة نظام صهيوني على الهياكل والمؤسسات، حيث عمد الاحتلال إلى غزو الفلسطيني نفسه مستهدفا ثقافته وعاداته وتقاليده وقيمه الاجتماعية، وربطه بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي مما مهد الأرض لانتشار الثقافة والقيم المادية، حيث تحولت المادة والمنفعة إلى المعيار الأول لأي علاقة، وعمد الاحتلال إلى تفكيك العلاقات الأسرية.

وقد أدرك المنتفضون ذلك، وعرفوا أن التبعية الاقتصادية مرتبطة بالتبعية النفسية وأنماط الاستهلاك، فبدأوا بخفض مستويات المعيشة وتعديل أنماطهم الاستهلاكية،


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ووقف التعامل مع السلع الإسرائيلية، فكان التقشف هو شكل من أشكال الانضباط الذاتي الذي وسع رقعة الحرية والكرامة، ثم انتقلوا ثانيا إلى التغيير على مستوى الذات ببث قيم التعاون فما بينهم بدلا من قيم المنفعة المادية، فعملوا على إحياء القيم الإسلامية التكافلية، وظهرت أشكال فريدة من التكافل الاجتماعي، أما الخطوة الثالثة فكانت "العودة للأرض" وطرق العمل التقليدية، فحلت العودة إلى الذات محل "التقدم" بالمعنى الاستهلاكي، وتمكن الفلسطينيون بانسلاخهم عن بعض أشكال العالم الحديث الذي صُنع في الغرب أن يتحركوا بكفاءة شديدة.

ويلاحظ على كافة أنشطة الانتفاضة أنها لم تلجأ للمواجهة المباشرة مع العدو، فهي ليست ثورة بالمعنى الحرفي للكلمة، كما أنها لم تقبل التطور الاستسلامي في علاقتها مع العدو الصهيوني، بل لجأت إلى استراتيجية يمكن تسميتها "التصعيد الأفقي" الذي يضمن الاستمرار، وليس "التصعيد الرأسي".

والحق أن هذه التحولات التي شهدها المجتمع الفلسطيني لم تكن لتتم لولا بنية الأسرة الممتدة في هذا المجتمع، والتي مكنته من الفاعلية في وجه الاحتلال، إذ كانت الأسرة هي الجبهة التي تزود الانتفاضة بعنصرها الإنساني من خلال ارتفاع نسبة المواليد في المجتمع الفلسطيني لحفظه ديمغرافيا من الإبادة، كما ظلت هي الوحدة الاجتماعية الوحيدة التي لم يُفلح العدو الصهيوني في "إغلاقها" رغم انتهاكه الدائم لحرمتها ومداهمتها المستمرة للمنازل.

ويلاحظ أنه بقدر ما أثرت الأسرة الممتدة في قيام الانتفاضة واستمرارها، فقد أثمرت الانتفاضة تغيرا في طبيعة مسؤوليات المرأة داخل الأسرة وخارجها، إذ أدى السياق الانتفاضي إلى درجة أعلى من التسييس لفعالية المرأة في المجتمع الفلسطيني، كما أحدثت الانتفاضة تغيرا في وعي الطفل الفلسطيني بقضية وطنه ومشاركته في


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

تحريره، وحدث تحول في الأسرة الممتدة حيث أصبح التكافل الأسري في ذروته وتحسنت علاقات الجيرة.

وإذا كانت الانتفاضة الفلسطينية هي تجربة مجتمع في مواجهة سلطة احتلال، فإن الإبداع الانتفاضي هو دليل على نموذج الخصوصية الحضارية الذي يرفض التبعية الحضارية والمعرفية، ومن دراسة هذا النموذج ودراسة أساليب المقاومة التي قام بتوليدها يمكن أن نفهم كيفية بناء العقل العربي والإسلامي وتفاعله مع بيئته واستجابته لها، ومتى يحاول هذا العقل تغيير هذه البيئة، وما هي الطريقة التي يتبعها في عملية التغيير.

ومن هذه الزاوية فإن هذه التجربة تتجاوز الخصوصية الفلسطينية وتصبح ذات دلالة وفائدة بالنسبة للمشروع الحضاري الإسلامي ومحاولات تجنيد الإنسان المسلم وتعبئته لتنفيذ هذا المشروع ونقله للواقع اليومي، دفاعا عن ماضيه وهويته ومستقبله المستقل.

## الخاتمة

لقد استهدفت هذه الدراسة بناء نموذج متكامل لعلم المرأة السياسي في الرؤية الإسلامية . نموذج يربط الفكر بالواقع ويوظف العلم في خدمة مصالح الأمة.

وإذا كانت كثير من الدراسات حول المرأة قد غاب عنها الإطار المعرفي الضابط للرؤية والتصور، فقد حرصت هذه الدراسة على تأسيس النموذج على إطار معرفي واضح حَكم منهاجية التناول في أبعادها المختلفة.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

وقد وضعت الدراسة فرضيتين حاولت اختبارهما من خلال المنهاجية الأصولية وكانت محاولة تبين الرؤية الإسلامية في إطارهما محاولة رجوع افتقار للشرع، لا رجوع استظهار، وهي المحاولة التي بينت تأسس الرؤية الإسلامية للمرأة على مفهوم الاستخلاف وأهليتها السياسية، واعتبار العمل السياسي للمرأة واجبا شرعيا يدخل إما في فروض العين أو فروض الكفاية فلا تنفك عنه امرأة بحال، فشأنها في ذلك شان الرجل لاشتراكهما في التوحيد والعبودية والاستخلاف، وخضوعهما للسنن.

كذلك بينت الدراسة تعدد دوائر الممارسة السياسية، فإلى جانب دائرة الأمة التي انصب عليها الاهتمام في كتابات السياسة الشرعية هناك أيضا دائرة الأسرة التي تمثل الوحدة السياسية الأولية في المجتمع الإسلامي والنموذج المصغر للدولة، والتي تضطلع بمهام سياسية أبرزها التنشئة السياسية والتغير السياسي، وهي الدائرة التي تعد حركة المرأة في إطارها في الواقع المعاصر من أهم مجالات العمل السياسي.

إن الرؤية الإسلامية لا تعرف تقسيما للعمل بين المرأة والرجل، فكلاهما مسؤول عن حفظ الدين في شتى المجالات، وكل فرد في الأمة يدور في دوائرها المختلفة حسب طاقته وبحسب ظروف الأمة ذاتها في كل عصر، كما لا تعرف الرؤية الإسلامية تقسيم العمل بين المؤسسات المختلفة بشكل قاطع، فالمؤسسات أدوات وليست شروطا لأداء الفاعليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومثلما توجد واجبات عينية وواجبات كفائية على الوحدات الاجتماعية والمؤسسات التي تنشئها الأمة، والهدف هو أداء الواجبات وتحقيق المقاصد وهو ما يقوم عليه الفعل السياسي في الرؤية الإسلامية.

وقد أوضحت هذه الدراسة من خلال المنهاجية الأصولية أن قضية المرأة ليست مجالا بحثيا، ولا هي منهاجية جديدة، بل هي في الرؤية الإسلامية موضوع من الموضوعات التي تحكمها المنهاجية الأصولية، والتي تربطه بقضايا الفكر الإسلامي الأخرى، وهو


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum

ما يؤدي إلى استفادة الدراسة فيه من الدراسات الإسلامية المختلفة، وإسهامها بنفس القدر في جهود التجديد في هذه الدراسات وذلك لاشتراكها في المنهج وسعيها لتحقيق نفس المقاصد الشرعية ووجود مساحات تقاطع عديدة.

وإذا كانت هذه الدراسة قد سعت إلى تبيان أبعاد الرؤية الإسلامية لقضية عمل المرأة السياسي، فإنها تعد مجرد إطار يحتاج إلى مزيد من الجهد لصياغة مؤشرات وبلورة أطروحات، وتفصيل ما أجمل، وتوضيح ما لم يتسع المجال للتفصيل في أبعاده، وهو الجهد الذي يجب أن يشارك فيه كل العاملين في مجال صياغة النظرية الإسلامية المعاصرة.

إن قضية العمل السياسي للمرأة في الرؤية الإسلامية لا تنفصل عن قضية التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، حيث تعد أبرز قضاياه، بل وتمثل أبرز التحديات التي يواجهها، والانطلاق في سبيل خروج الأمة الإسلامية من حالة السقوط الحضاري التي تمر بها لن يتم إلا بمشاركة المرأة الفعالة في جهود الإصلاح والتنمية، وهي المشاركة التي تحتاج إلى فقه جديد للواقع وآليات تغييره وإدراك لمسؤوليتها في هذا التغيير.

وإذا كان التوحيد هو ضابط منظومة المفاهيم الإسلامية، ومحقق وحدة العلوم والقضايا الإسلامية، فإنه كذلك عنصر وحدة رجال هذه الأمة ونسائها على المنهج الإسلامي، فكرا وحركة، رؤية وواقعا، بما يحقق تكامل الصف الإسلامي ونهضة الأمة كي تقوم بمسؤولية الشهادة على العالمين.


info@ummamforum.com
https://www.umamforum.com
+90 530 435 71 02
umamforum